٥٧٢٣

مجموع فيه ١٠ كتب

رقم
٥٧٢٤

من
كتب الشيخ ٣٤
الجزولي

نمرد

هذا جلاء قلوب وعلى القارئ وغيرهم

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢٧٥٥ ف ٣/١٦٢٥
العنوان: مجموع ٣ عشرة لبنا ذكر جلاء القلوب
المؤلف: البرجلي حاضرية
تاريخ النسخ: ١١٢٤هـ، ١١٢٧هـ، ١١٢٥هـ
اسم الناسخ: ابن شكر
عدد الأوراق: ١٤٨ ورقة
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد
ان يذكر او اراد شكورا • وخلق الموت والحيوة ليبلوكم
ايكم احسن عملا • انه من يات ربه مجرما فان له جهنم
لا يموت ابدا فيها ولا يحيى • ومن ياته مؤمنا قد عمل
الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى • جنات عدن
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء من
تزكى • والصلوة والسلام على من ارسله شاهدا ومبشرا
ونذيرا • وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • وعلى
التابعين الاولين من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد
لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا اما
بعد فقد روى مسلم رحمه في صحيحه عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي عليه

السلام

التسليم قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا
لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين
وعامتهم فحصر النبي عليه السلام قوام الدين وعماده اكثر
بعة على النصيحة وبالغ فيها فجيء كررها ثلثا فالفتا
ومالة منطوية على اصول الدين وفروعه مما لا بد لاحد منه
منه رجاء ان اكون من الناصحين وكتبتها بالتركية
ليعم نفعها وبيناني اخرها ما يجب من الوصايا او يستحب
وما هو المسنون او المستحب في حال الاحتضار وما بعده
وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء وما
يثبت بخبر واثر ولقد رايتنا في هذا الشان ورسائل فيها
امور كثيرة لم يحللها اصلا ولا سندا فكتب معتبرة بل
وجدنا بعضها مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون رضي فا
عرضنا عنها واقتصرنا على ما له سند صحيح واقفا قوال الفقها
ثم لما رايت اكثر الناس قلوبهم قاسية فهي كالحجارة او
اشد قسوة بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقد قال تعالى
فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين
ورايت علاجها اصغاء اقوال العلماء الربانية والاخبار

الرحمن علم

الصحابة

النبوية المصطفية بل استماع الايات القرآنية الفرقانية
قال الله مولانا يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم
وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين الله تنزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وقد ورد الي اشارة ممن لا يساعدني الموافقة
ولا كايوا فقني الا مساعدته اذ انا مستغرق في نعمائه متغمد
بالائه جزاه الله تعالى عنا خيرا وصانه عما يشينه سرا وجهرا
ان اكتب رسالة وهذا الشان كتبت هذه الرسالة ليكون
صيقلا للصدور وجلاء للقلوب وذخيرة لنا يوم الدين يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ووسيلة الى
رب العالمين لعلنا برحمته مفلحون واردت ان ارسل نسخة
منها الى ذلك المولى المشير مكافاة لبعض نعمه والطافه ومجازاة
ذلك الشيء من معروفه واحسانه امتثالا لقوله صلى الله عليه
وسلم من اتى اليه معروف فليكافئ به ومن لم يستطع فليذكره
فان من ذكره فقد شكره ان الناس لله تعالى شكر

للناس لا يشكر الله تعالى من لا يشكر الناس رواه احمد رح فذ
كرت او لا ما يذهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى طورا وثانيا
فصايح وهو اعظ على سبيل العموم وثالثا ما له نوع اختصاص
بذلك المولى المشير ورابعا ما يتعلق بذكر الموت وخامسا ما
يلزم من الوصايا او يستحب وسادسا ما يسن او يستحب في
حال الاحتضار وما بعده وسابعا ما ينفع الميت وما ورد
فهو جل وائر وختمتها بذكر سطيح رحمة الله تعالى وسبقها
وغلبتها على غضب تعالى لا كحسن الخاتمة وخير العاقبة
رزقنيها الله تعالى وايكم ان هو البر الرحيم والجواد الكريم ما
ما يذهد عن الدنيا ويرغب في الاخرى اياك ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا
معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف
بالعباد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة

فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور لايغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند
الله وما عند الله خير للابرار وان من اهل الكتاب لمن
خير لهم انهم خاشعين لله لايشترون بايات الله ثمنا قليلا
ولهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا ايها الذين
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم
تفلحون ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا
اولادهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار كدأب
ال فرعون والذين من قبلهم كذبوا بآياتنا فاخذهم الله
بذنوبهم والله شديد العقاب قل للذين كفروا ستغلبون
وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم اية في
فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخرى كافرة
يرونهم مثليهم رأي العين والله يؤيد بنصره من يشاء
ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من
الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث
ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب قل
أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وازواج مطهرة
ورضوان من الله والله بصير بالعباد الذين يقولون
ربنا انا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار الصابرين
والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار
شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله
الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتب الا من بعد ما
جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله
سريع الحساب فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن
اتبعن وقل للذين اوتوا الكتب والامين ءاسلمتم فان
اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله
بصير بالعباد ان الذين يكفرون بايات الله ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من
الناس فبشرهم بعذاب اليم اولئك الذين حبطت
اعمالهم في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين الم تر
الى الذين اوتوا نصيبا من الكتب يدعون الى كتب الله
ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك
بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات وغرهم
في دينهم ما كانوا يفترون فكيف اذا جمعناهم ليوم لا
ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك
ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير
انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج
النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت
من الحي وترزق من تشاء بغير حساب لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس
من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله
نفسه والى الله المصير قل ان تخفوا ما في صدوركم او
تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموت وما في الارض
والله على كل شيء قدير يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه
امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكفرين ان الله اصطفى ادم
ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العلمين ذرية بعضها
من بعض والله سميع عليم اذ قالت امرأت عمران رب
اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت
السميع العليم فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى
والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وانى سميتها
مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطن الرجيم فتقبلها
ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا كلما
دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يمريم
انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من
يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فنادته الملئكة
وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى
مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصلحين
قال رب اني يكون لي غلم وقد بلغني الكبر وامرأتي
عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي
اية قال اية لك الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا
واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار واذ قالت
الملئكة يمريم ان الله اصطفيك وطهرك واصطفيك على
نساء العلمين يمريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع
الركعين ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت
لديهم اذ يلقون اقلمهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم
اذ يختصمون اذ قالت الملئكة يمريم ان الله يبشرك
بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد وكهلا
ومن الصلحين قالت رب اني يكون لي ولد ولم يمسسني
بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما
يقول له كن فيكون ويعلمه الكتب والحكمة والتورية
والانجيل ورسولا الى بني اسرءيل انى قد جئتكم باية من
ربكم انى اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه
فيكون طيرا باذن الله وابرئ الاكمه والابرص واحي
الموتى باذن الله وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في
بيوتكم ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مؤمنين ومصدقا
لما بين يدي من التورية ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم وجئتكم باية من ربكم فاتقوا الله واطيعون ان
الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم فلما احس
عيسى منهم الكفر قال من انصاري الى الله قال الحوريون
نحن انصار الله امنا بالله واشهد بانا مسلمون ربنا امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشهدين ومكروا
ومكر الله والله خير الماكرين اذ قال الله يعيسى اني
متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل
الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيمة ثم الي
مرجعكم فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذابا شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم
من ناصرين واما الذين امنوا وعملوا الصلحت فيوفيهم
اجورهم والله لا يحب الظلمين ذلك نتلوه عليك من
الايت والذكر الحكيم ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم
خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون الحق من ربك فلا
تكن من الممترين فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من
العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على
الكذبين ان هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله
وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا فان الله عليم
بالمفسدين قل يا اهل الكتب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ
بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون يا اهل الكتب لم تحاجون في
ابرهيم وما انزلت التورية والانجيل الا من بعده افلا
تعقلون ها انتم هؤلاء حججتم فيما لكم به علم فلم
تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا
تعلمون ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان
حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس
بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله
ولي المؤمنين ودت طائفة من اهل الكتب لو يضلونكم
وما يضلون الا انفسهم وما يشعرون يا اهل الكتب لم
تكفرون بايات الله وانتم تشهدون يا اهل الكتب لم
تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون
وقالت طائفة من اهل الكتب امنوا بالذي انزل على
الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون
ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عند ربكم قل
ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم
يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن
اهل الكتب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من
ان تامنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما
ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الامين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون بلى من اوفى بعهده
واتقى فان الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم وان منهم لفريقا يلوون السنتهم
بالكتب لتحسبوه من الكتب وما هو من الكتب ويقولون
هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتب
والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون
الله ولكن كونوا ربنيين بما كنتم تعلمون الكتب وبما
كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملئكة والنبيين
ارباب ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون واذ اخذ
الله ميثق النبيين لما اتيتكم من كتب وحكمة ثم جاءكم
رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم
واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا
معكم من الشهدين فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم
الفسقون افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموت
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قل امنا بالله وما
انزل علينا وما انزل على ابرهيم واسمعيل واسحق
ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من
ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من
الخسرين كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم
وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينت والله لا يهدي
القوم الظلمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله
والملئكة والناس اجمعين خلدين فيها لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد
ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وأولئك هم
الضالون ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل
من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اولئك لهم
عذاب اليم وما لهم من ناصرين لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم
كل الطعام كان حلا لبني اسرءيل الا ما حرم اسرءيل على
نفسه من قبل ان تنزل التورية قل فاتوا بالتورية فاتلوها
ان كنتم صدقين فمن افترى على الله الكذب من بعد
ذلك فاولئك هم الظلمون قل صدق الله فاتبعوا ملة
ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعلمين فيه ايت بينت
مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العلمين قل يا اهل الكتب لم تكفرون بايات الله والله
شهيد على ما تعملون قل يا اهل الكتب لم تصدون عن
سبيل الله من امن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله
بغافل عما تعملون يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا
من الذين اوتوا الكتب يردوكم بعد ايمانكم كفرين
وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم ايت الله وفيكم
رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا
وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة
من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم ايته لعلكم
تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم
البينت واولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد
ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون واما الذين
ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خلدون تلك
ايت الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلما
للعلمين ولله ما في السموت وما في الارض والى الله
ترجع الامور كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو امن
اهل الكتب لكان خيرا لهم منهم المؤمنون واكثرهم
الفسقون لن يضروكم الا اذى وان يقتلوكم يولوكم
الادبار ثم لا ينصرون ضربت عليهم الذلة اين ما ثقفوا
الا بحبل من الله وحبل من الناس وباءو بغضب من الله
وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات
الله ويقتلون الانبياء بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون ليسوا سواء من اهل الكتب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم
الاخر ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسرعون
في الخيرت واولئك من الصلحين وما يفعلوا من خير
فلن يكفروه والله عليم بالمتقين ان الذين كفروا لن
تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك
اصحب النار هم فيها خلدون مثل ما ينفقون في هذه
الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم
ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم
يظلمون يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم
لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من
افواههم وما تخفي صدورهم اكبر قد بينا لكم الايت ان
كنتم تعقلون ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم
وتؤمنون بالكتب كلهم واذا لقوكم قالوا امنا واذا
خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم
ان الله عليم بذات الصدور ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا ان الله بما يعملون محيط واذ
غدوت من اهلك تبوئ المؤمنين مقعد للقتال والله
سميع عليم اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا والله
وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون ولقد نصركم الله
ببدر وانتم اذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون اذ تقول
للمؤمنين الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة ءالف من
الملئكة منزلين بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من
فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة ءالف من الملئكة
مسومين وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم
به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع
طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس
لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم
ظلمون ولله ما في السموت وما في الارض يغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم يا ايها الذين
امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضعفة واتقوا الله لعلكم
تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكفرين واطيعوا الله
والرسول لعلكم ترحمون وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموت والارض اعدت للمتقين الذين
ينفقون في السراء والضراء والكظمين الغيظ والعافين
عن الناس والله يحب المحسنين والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا
وهم يعلمون اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنت
تجري من تحتها الانهار خلدين فيها ونعم اجر العملين
قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا
كيف كان عقبة المكذبين هذا بيان للناس وهدى
وموعظة للمتقين ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مؤمنين ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح
مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين
امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظلمين
وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكفرين ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جهدوا منكم
ويعلم الصبرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان
تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون وما محمد الا رسول
قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على
اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا
وسيجزي الله الشكرين وكاين من نبي قتل معه ربيون
كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
وما استكانوا والله يحب الصبرين وما كان قولهم الا
ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت
اقدامنا وانصرنا على القوم الكفرين فاتىهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين يا ايها
الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على
اعقابكم فتنقلبوا خسرين بل الله مولىكم وهو خير
الناصرين سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما
اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطنا ومأويهم النار وبئس
مثوى الظلمين ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم
باذنه حتى اذا فشلتم وتنزعتم في الامر وعصيتم من
بعد ما اريكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من
يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم
والله ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون على
احد والرسول يدعوكم في اخريكم فاثبكم غما بغم
لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والله خبير
بما تعملون ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا
يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون
بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر
من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في انفسهم ما لا
يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا
ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم
وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ان
الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطن ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله
غفور حليم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو
كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة
في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير
ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة
خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب
المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم
فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل
المؤمنون وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأويه
جهنم وبئس المصير هم درجت عند الله والله بصير بما
يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم ايته ويزكيهم ويعلمهم الكتب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلل مبين اولما
اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو
من عند انفسكم ان الله على كل شيء قدير وما اصابكم
يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم
الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او
ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعنكم هم للكفر يومئذ
اقرب منهم للايمن يقولون بافوههم ما ليس في قلوبهم
والله اعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو
اطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا عن انفسكم الموت ان
كنتم صدقين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتىهم
الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من
خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون
بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين
الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح
للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا
وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو
فضل عظيم انما ذلكم الشيطن يخوف اولياءه فلا
تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين
يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله
ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ان
الذين اشتروا الكفر بالايمن لن يضروا الله شيئا ولهم
عذاب اليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى
يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله
ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتىهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث
السموت والارض والله بما تعملون خبير لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما
قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب
الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلم
للعبيد الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول
حتى يأتينا بقربان تاكله النار قل قد جاءكم رسل من
قبلي بالبينت وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم
صدقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءو
بالبينت والزبر والكتب المنير كل نفس ذائقة الموت
وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع
الغرور لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور واذ اخذ
الله ميثق الذين اوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا
فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا
ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب ولهم عذاب اليم ولله ملك السموت والارض
والله على كل شيء قدير ان في خلق السموت والارض
واختلف الليل والنهار لايت لاولي الالباب الذين
يذكرون الله قيما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في
خلق السموت والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحنك
فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته
وما للظلمين من انصار ربنا انا سمعنا منادي ينادي
للايمن ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا
وكفر عنا سيائتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما
وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف
الميعاد فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل
منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا
واخرجوا من ديرهم واوذوا في سبيلي وقتلوا وقتلوا
لاكفرن عنهم سيائتهم ولادخلنهم جنت تجري من
تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن
الثواب لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع
قليل ثم مأويهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا
ربهم لهم جنت تجري من تحتها الانهار خلدين فيها
نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار وان من
اهل الكتب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل
اليهم خشعين لله لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا
اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا
ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون

هد لنا انه الله لغني عن العلمين ويا عبادي الذين امنوا
ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون كل نفس ذائقة الموت ثم الينا
ترجعون والذين امنوا وعملوا الصلحت لنبوئنهم من الجنة
غرفا تجري من تحتها الانهار خلدين فيها نعم اجر العملين
الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون وكاين من دابة لا تحمل
رزقها الله يرزقها وايكم وهو السميع العليم ولئن سالتهم
من خلق السموت والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله
فانى يؤفكون الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له
ان الله بكل شيء عليم ولئن سالتهم من نزل من السماء ماء
فاحيا به الارض من بعد موتها ليقولن الله قل الحمد لله بل
اكثرهم لا يعقلون وما هذه الحيوة الدنيا الا لهو ولعب وان
الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين يا ايها الناس اتقوا
ربكم واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو
جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا
ولا يغرنكم بالله الغرور ولو ان لكل ظلم ما في الارض جميعا
ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب يوم القيمة وبدا لهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون ولقد خلقنا الانسان ونعلم
ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد
ونفخ في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق
وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك
اليوم حديد وقال قرينه هذا ما لدي عتيد وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون

ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ۝ وان ليس للانسان الا ما سعى
وان سعيه سوف يرى ۝ ثم يجزيه الجزاء الاوفى ۝ الم يأن
للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون ۝ اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد
كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا ثم يكون
حطاما وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ۝ سابقوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا
بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم ۝ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لغد واتقوا الله خبير بما تعملون ۝ يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ۝ انما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم ۝ ايحسب الانسان
ان يترك سدى ۝ فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم
هي المأوى ۝ واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى

فان الجنة هي المأوى ۝ فقد افلح من تذكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون
الحيوة الدنيا والاخرة خير وابقى ۝ فقد افلح من تزكيها وقد خاب
من دسيها ۝ اخبار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس رواه ابن ماجه
وعن الضحاك ان رجلا قال للنبي عليه السلام رجل فقال يا رسول
الله من ازهد الناس قال عليه السلام من لم ينس القبر والبلى
وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من
ايامه وعد نفسه من الموتى رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا
واسناده جيد وعن عبد الله عنه عن النبي عليه السلام
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل رواه الطبراني وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
تعالى جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه ابن

ماجه والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة
رضه قال سمعت رسول الله يقول ان الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجه
والبيهقي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب
دنيا اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وعن عايشة رض
الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا
دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له رواه
البيهقي وعن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام من كانت
همته الدنيا حرم الله عليه حواي قلبه بعث بحراب الدنيا
وابعد يعمار تهما رواه الطبراني وعن انس بن مالك رض
عن النبي عليه السلام قال من اصبح حزينا على الدنيا اصبح
ساخطا على ربه تعالى ومن اصبح سيكو مصيبة فزلت
به فاغا يشكو الله تعالى ومن تضعضع الغنى ليننا الله تعالى في يديه
اسخطا الله عز وجل ومن اعطى القرآن فدخل النار فابعده
الله تعالى رواه الطبراني في الصغير ورواه ابو نعيم في الحلية

فاس حديث ابي الدرداء الا انه قال في آخره ومن قعد او جلس
الى غني فتضعضع له لدنياه تصيب ذهب ثلثا دينه ودخل النار
وعن انس بن مالك رضه قال رسول الله عليه السلام هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قلنا لا يا رسول الله قال كذلك
كل صاحب الدنيا الا يمن من الذنوب رواه البيهقي وعن عمر
ابن حصين رضه قال قال رسول الله من انقطع الى الله عز وجل
كفاه كل مؤونة ورزقه من حيث لا يحتسب ومن انقطع
الى الدنيا وكله الله اليها رواه البيهقي وعن عايشة رضي
الله عنها قالت لي رسول الله عليه الصلوة والسلام ان اردت
اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وباك ومجالسة الاغنياء
غنيا ولا تستخلقن ثوبا حتى ترقعه رواه الترمذي والبيهقي
والحكم رحمه الله وعن عبد الله بن الشخير رض قال اتيت
النبي عليه الصلوة والسلام وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول
ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت رواه مسلم
وعن كعب بن عياض رضه قال سمعت رسول الله صلعم يقول
ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال رواه الترمذي وصححه

ربح نصايح ومواعظ على سبيل العموم اياته فاذكرونى

اذكركم فاشكروا لى ولا تكفرون ياايها الذين امنوا

واستعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين ولنبلونكم

بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات

وبشر الصابرين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه

راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك

هم المهتدون ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق

والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة

والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة

واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى

البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا

واولئك هم المتقون وتزودوا فان خير الزاد التقوى

واتقوا يا اولى الالباب ياايها الذين امنوا اتقوا الله حق

تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولتكن منكم امة

يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر

واولئك هم المفلحون وتعاونوا على البر والتقوى واتقوا

ونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب

يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم

منكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا

الله ان الله خبير بما تعملون والذين يخوضون فى

اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره واما ينسينك

الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ادعوا

ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا فى

الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله

قريب من المحسنين خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين

هلين واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه

سميع عليم ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان

تذكروا فاذا هم مبصرون واخوانهم يمدونهم فى الغى ثم

لا يقصرون انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم

واذا تليت اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين

يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون

حقا لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم ياايها

الذين امنوا استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا

ان الله يحول بين المرء وقلبه واليه تحشرون يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سياتكم و
يغفر لكم والله ذو الفضل العظيم يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين فاستقم كما امرت ومن تاب
معكم ولا تطغوا انه بما تعملون بصير ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا
تنصرون وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الا ما رحم ربي ان ربي غفور رحيم ان الله لا يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم الا بذكر الله تطمئن
القلوب ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين
مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء و
ترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم من قطران
وتغشى وجوههم النار ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع
الحساب ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب

اليم

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض مرحا انك لن
تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا
تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا و
لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين
هم للزكوة فاعلون والذين لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم
الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ان
الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بايات
ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين

يؤتوا وما القوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون
اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون ۝ ولقد ربنا
اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك ربي ان
يحضرون فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون ۝ ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان
يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله
غفور رحيم ۝ يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم
تذكرون ۝ قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ۝ وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون انما كان قول
المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا
سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون فلينذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع

الرسول

الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني
عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا ۝
وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا ۝
وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب
عباده خبيرا ۝ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون
لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب
جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد
فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين لا يشهدون
الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا
بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون

ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
واجعلنا للمتقين اماما اولئك يجزون الغرفة بما صبروا
ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقرا
ومقاما قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف
يكون لزاما وننذرك عشيرتك الاقربين واخفض جناحك
لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بري مما
تعملون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون داود
وحنانا من لدنا ابي الذي حملته امه وهنا على وهن وفصاله
في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك
لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا واتبع سبيل من اناب الي ثم الي
مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون يا بني اقم الصلوة وامر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من
عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا
ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك و
اغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير الم تر
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله

واليوم الاخر وذكر الله كثيرا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير والذين
كفروا لهم عذاب شديد والذين امنوا وعملوا الصالحات لهم
مغفرة واجر كبير افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله
يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
ان الله عليم بما يصنعون والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا
فسقناه الى بلد ميت فاحيينا به الارض بعد موتها كذلك
النشور من كان يريد العزة فلله العزة جميعا اليه يصعد
الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والذين يمكرون السيئات
لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور والله خلقكم من تراب
ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا وما تحمل من انثى ولا تضع
الا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب
ان ذلك على الله يسير وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا
وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه لتبتغوا
من فضله ولعلكم تشكرون يولج الليل في النهار ويولج
النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل
مسمى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه
ما يملكون من قطمير ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو
سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشركم ولا
ينبئك مثل خبير يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما
ذلك على الله بعزيز ولا تزر وازرة وزر اخرى وان تدع
مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى انما
تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب واقاموا الصلوة ومن تزكى
فانما يتزكى لنفسه والى الله المصير وما يستوي الاعمى
والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما
يستوي الاحياء ولا الاموات ان الله يسمع من يشاء وما
انت بمسمع من في القبور ان انت الا نذير انا ارسلناك
بالحق بشيرا ونذيرا وان من امة الا خلا فيها نذير وان
يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم جاءتهم رسلهم بالبينات
وبالزبر وبالكتاب المنير ثم اخذت الذين كفروا فكيف كان
نكير الم تر ان الله انزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات
مختلفا الوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف الوانها
وغرابيب سود ومن الناس والدواب والانعام مختلف الوانه
كذلك انما يخشى الله من عباده العلماء ان الله عزيز
غفور ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا
مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم
اجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور والذي اوحينا
اليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله
بعباده لخبير بصير ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن
يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم
فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا
لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها
نصب ولا يمسنا فيها لغوب والذين كفروا لهم نار جهنم
لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك
نجزي كل كفور وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا نعمل
صالحا غير الذي كنا نعمل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من
تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ان
الله عالم غيب السموات والارض انه عليم بذات الصدور
هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره
ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم الا مقتا ولا يزيد
الكافرين كفرهم الا خسارا قل ارءيتم شركاءكم الذين
تدعون من دون الله ارونى ماذا خلقوا من الارض ام لهم
شرك في السموات ام اتيناهم كتابا فهم على بينت منه
بل ان يعد الظالمون بعضهم بعضا الا غرورا ان الله يمسك
السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من
احد من بعده انه كان حليما غفورا واقسموا بالله جهد
ايمانهم لئن جاءهم نذير ليكونن اهدى من احدى الامم
فلما جاءهم نذير ما زادهم الا نفورا استكبارا في الارض
ومكر السيء ولا يحيق المكر السيء الا باهله فهل ينظرون
الا سنت الاولين فلن تجد لسنت الله تبديلا ولن تجد
لسنت الله تحويلا اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف
كان عاقبة الذين من قبلهم وكانوا اشد منهم قوة وما
كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الارض انه
كان عليما قديرا ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك
على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم الى اجل مسمى فاذا
جاء اجلهم فان الله كان بعباده بصيرا ويمكرون مكرا
ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون فانظر كيف كان عاقبة مكرهم
انا دمرناهم وقومهم اجمعين فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا
ان في ذلك لاية لقوم يعلمون وآية لهم الليل نسلخ منه
النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون
القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل
سابق النهار وكل في فلك يسبحون وآية لهم انا حملنا
ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون
وان نشأ نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة
منا ومتاعا الى حين واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم
وما خلفكم لعلكم ترحمون وما تاتيهم من اية من اية
ربهم الا كانوا عنها معرضين واذا قيل لهم انفقوا مما
رزقكم الله قال الذين كفروا للذين امنوا انطعم من لو
يشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلل مبين ويقولون متى
هذا الوعد ان كنتم صادقين ما ينظرون الا صيحة واحدة
تاخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم
يرجعون ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم
ينسلون قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد
الرحمن وصدق المرسلون ان كانت الا صيحة واحدة فاذا
هم جميع لدينا محضرون فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا
تجزون الا ما كنتم تعملون ان اصحاب الجنة اليوم في
شغل فاكهون هم وازواجهم في ظلل على الارائك متكئون
لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون سلام قولا من رب رحيم
وامتازوا اليوم ايها المجرمون الم اعهد اليكم يا بني
ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني
هذا صراط مستقيم ولقد اضل منكم جبلا كثيرا افلم تكونوا
تعقلون هذه جهنم التي كنتم توعدون اصلوها اليوم بما
كنتم تكفرون اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون ولو نشاء لطمسنا على
اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون ولو نشاء لمسخناهم
على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون ومن نعمره
ننكسه في الخلق افلا يعقلون وما علمناه الشعر وما ينبغي
له ان هو الا ذكر وقرءان مبين لينذر من كان حيا ويحق
القول على الكافرين اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت
ايدينا انعاما فهم لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم
ومنها ياكلون ولهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون
واتخذوا من دون الله الهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون
نصرهم وهم لهم جند محضرون فلا يحزنك قولهم انا نعلم
ما يسرون وما يعلنون اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة
فاذا هو خصيم مبين وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا
فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي خلق السموات والارض
بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلق العليم انما
امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي
بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون

ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم يا ايها الذين امنوا
لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون يا ايها
الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين واعلموا ان فيكم
اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا
تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
ان اكرمكم عند الله اتقيكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والاقدام وما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

تفعلون

تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس
والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يا ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا ولا تطع كل حلاف
مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل
بعد ذلك زنيم ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا الا المصلين
الذين على صلاتهم دائمون والذين في اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون
بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون
ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم

بشهادتهم فائزون والذين هم على صلوتهم يحافظون
اولئك في جنات مكرمون ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون
ما تفعلون فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر
واما بنعمة ربك فحدث من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويل لكل لمزة
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم
يراؤن ويمنعون الماعون اخبار عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه الصلوة والسلام
الندم يستنزل من الله تعالى الرحمة والعجب يتنظر من الله
تعالى المقت واعلم يا حبيبا ان الله تعالى كل عامل سيندم
على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن
عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار
مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الاخرة واحذروا
التسويف فان الموت يأتي بغتة ولا يغترن احدكم
بحلم الله تعالى فان الجنة والنار اقرب الى احدكم من

شراك نعله ثم قرأ رسول الله عليه السلام فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الاصبهاني
في الترغيب وعن معاذ رضي قال قلت يا رسول الله اوصني
قال اعبد الله كانك تراه واعد نفسك في الموتى واذكر
الله عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل
بجنبها حسنة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه
الطبراني في الكبير وعن معاذ رضه قال اخذ بيدي رسول الله
عليه السلام في مبدأ قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله
فانه وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة
وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ
ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في
القرآن وحب الاخرة والجزع من الحساب وقصر الامل و
حسن العمل وانهاك ان تشتم مسلما او تصدق كاذبا
او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان تفسد
في الارض يا معاذ اذكر الله عند كل حجر وشجر واحدث
لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
رواه البيهقي وعن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام

قال سنة ايام اعقل ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيك بتقوى الله في سرائرك وعلانيتك
واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا
وان سقط سوطك فلا تعبض اهانة رواه احمد
بالسناد جيد وعن عقبة بن عامر رضه قال قلت
يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك
وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي
وعن ابي ذر رضه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف
ابراهيم عليه السلام قال كانت امثالا كلها ايها الملك
المسلط المبتلى المغرور انما بعثتك لتجمع الدنيا بعضها
على بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فانه
لا ارد دعوتها ولو كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر فيها في صنع الله تعالى وساعة فيها لحاجة من
المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا
لثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم

وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت
يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت ثم هو يفرح عجبت لمن
ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله تعالى فانه رأس الامر كله قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر
الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء
قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك
فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله
زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت
يا رسول الله زدني قال احب المساكين وجالسهم قلت
يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر
الى من هو فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله
عندك قلت يا رسول الله زدني قال قل الحق وان كان
مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردعك عن الناس
ما تعلمه من نفسك ولا تعذر عليهم فيما تأتي وكف

عيبًا ان نقرق من الناس ما تجهله من نفسك وتحد
عليهم فيما يأتي ثم ضرب بيده على صدره فقال يا بائس
لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن
الخلق رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد
تنبيه اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة
ان نحاسب انفسنا قبل ان نحاسب اذ لم نخلق
عبثا ولا سدى قال الله تعالى أفحسبتم انما خلقناكم
عبثا اي حسب الانسان ان يترك سدى وطريق
المحاسبة ان ننظر في احوالنا منذ ولدنا الى زماننا
التوبة هل ادينا ما علينا من حقوق الله تعالى وحقوق
عباده فما قام منها ما علينا فيه من توفيق الله تعالى
ولطفه بنا فنشكر الله تعالى على ذلك وهي افات
فننظر اهو من حقوق الله تعالى ام هو من حقوق العباد
الناس فنعمل فيهما بفتوى فقهاء مذهبنا حتى نتخلص
من اثمهما وتبعتهما فلنبدأ بحقوق الله ولننظر اولا
في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها وان لم نعلم
فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ويجب

التعيين في النية والتحريمة الا يسقط نفل في كل فائتة
يوم وليلة اول فجر على واول ظهر على الاول وفرض على
فيكون عدد ركعات فائتتهما على مذهب ابي حنيفة
رحمه الله ستمائة وثلاث وستون ركعة واما الصلوات التي ادينا هامع الكراهة
هة مثل نقراء التعديل في الاركان والطمانينة في القومة
والجلسة فلم يعرض قضاؤها ولكن يجب عما قال
صاحب الهداية وغيره فنقضيه ايضا ولكن نقدم
الفائتة لكون قضائها فرضا والمراد الاعتماد على التوصية
باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث وتنفيذ الوثيقة
على وفق الشرع مثل ان يكون المعطى فقيرا لا يملك مائتي
درهم ولا قيمتها فاضلا عن الحوائج الاصلية وغيره
من الشرائط المعتبرة عند الفقهاء فليكتب له سند من القاضي
والمفتي ولا يجوز الحاق بقية الصوم المنصوصة
قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى ولا دلالة اذ الصلوة
اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها لكونها
هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر
النفس فلا يلزم من قيام الفدية مقام الصوم قيامها

مقام الصلوة اذ شرط الدلالة مساواة الفرع للاصل او
زيادته عليه وهي منتفية ههنا ولذا قيد الفقهاء
جواز فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله وجزموا
بفدية الصوم لكونها منصوصة ثم حكموا بوجوب الايصاء
لاسقاط الفائتة احتياطا على ما بين في الاصول وفيه
الحزم ان نقض الفائتة باسرها في حال الحياة ثم توصية
بمال معلوم لاسقاط الصلوة جميعا بينهما ثم تشخر الى
الزكوة وصرقة الفطر والنذور والضحايا فتقضي ما
فات منها بالاحيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح
ولكن قضاء الاضحية ان يتصدق بشاة وسط كل سنة فهو
فتصدق الى الفقراء ليس الا ثم الصوم هل كان وجبا علينا
قضاؤه وحده او مع الكفارة فنفعله على مقتضى
الشرع ثم الحج ولكن ينبغي في الحج ان نوصي وكي نحجنا الا
حتما اصدر كلمة الكفر بعد الحج فان اتاب فيجب
الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم
وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة
عن الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت

صلوة صلاها فيجب اعادتها والقضاء ما فات منها
فيجب بعد التوبة على الفور بلا خلاف ثم ننظر الى سائر المعاصي
مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فتتوب توبة
صحيحة بان تندم عليها وتعزم على ان لا تفعلها ابدا
خوفا من الله تعالى فاما غرضنا من حقوق الله تعالى فنقول
اما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة
واكل مال الغير بغير اذنه وتلافه وتذكر اقسامها ليدا وبسببها
نة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها فما علينا منها
مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء في حال
الصبا الذي يلزم التصرع غرامة ماليه وان مات المالك
فنستحله من الورثة ان وجدت والا لم توجد او لم
نعلم المالك فنتصدق ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا
الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله يو
صلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو ايضا
نوعان بدنية مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق
وقلبية مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منها
ايضا الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى

والدعاء والتصدق لمن لا الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم
القيمة واما اذا كان الحق للبهائم بان نظر بها بغير ذنب
او نظر بوجهها بذنب او نخمها فوق طاقتها ولم
تشاهد على ذلك وما هنا فالامر مشاجة وكذلك اذا
كان الحق كما في استحلاله في الدنيا فان حصوصتها
يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهم والا لا منع
عطاء ثواب المؤمن اياهم ولا لتحمل اثم الظلم على المؤمن
فايا كم وحقوقهم فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين بعا
فعد ذلك كريم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على
التوفيق والالهام بحمده توفيه الحقين الى الموت
فان صلوت ذكة فبادر الى التوبة والتدارك
ونسأل الله تعالى التوفيق والحفظ عن الاثام
ونشكر على ذلك ونعوذ لسانا على ان نقول الحمد لله
على التوفيق واستغفر الله من كل تقصير في الوصية بالتوبة
ومنها فعله الصلوات الخمس في المساجد مع الجماعة
الاولى فانها سنن الهدى يأثم الواجبا على القول
الاقوى ولا يصلي الفرايض في البيوت بغير عذر وقوله

واقامة

وكان ذكر ترك ذكر هذا الاستثناء وضعيفة ولا يعتبر وجود صريحة
ورأس سطرين اجيا عنا والاستثناء
اصلا عند ابي حنيفة رح

بعض الاطراف للجماعة اصرح من حث
البهائم بالاطراف بنا الاستحلال
في الدنيا والاطراف الفتوى والقضاء
والتصدق عليها ما صح اتساعا
ولعل الوجه قال الاولى خصومة الدنيا
اشد من خصومة الاخرة
اشد من خصومة

المعجد بالكسر بناء
جمع مسجد بالفتح لما يوضع له السجود وبنيت
بناء على هيئة مخصوصة من الاجتماع
بالفتح فرد من افراد المجموع من الاجتماع
او اعظم بلسانا حديثة للمسجد
الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد الجامع
وفي التحفة ما يدل على ان المسجد
ليس لها مانع الا مرور

الجماعة في فرض خمس
والمراد صلاة الامام مع
جمع وقوتها بمقدار ربع
الصلوة مع الجماعة اربع
اقوال الاول الاداء في
والثاني واجب وفي كفاية
والثالث واجب
واجب

واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح به
في الفتاوى ومنها مداومة السوال لا سيما عند الصلاة
قال النبي عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال
عند كل صلوة او عند كل صلوة وراه البخاري
رح وروى الامام احمد رح الله عليه السلام قال
صلوة بسوال افضل من سبعين صلوة بغير سوال
والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما في الفصل
حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والتصق
محمولة على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا
فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير المصاق
كيف وقد ذكروا السوال عند نفل الصلوة في بعض
كتب الفروع المعتبرة قال في التاتارخانية نقلا عن
التتمة ويستحب السوال عندنا عند كل صلوة وضوء
وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة وانتهى وقال الفاضل
المحقق ابو المكارم في شرح الهداية ويستحب في خمسة
مواضع اصفرار السنن وقبض الرايحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء انتهى فظهر ان

الاستياك لا فلا ضد ذلك على ظاهر
اسرار المسواك انه يطهر الفم عن اعلاق
عن السن الاعلى ثم على ما يحاذيه
الاسنان ويقصر ثم كذلك ثم على ما يحاذيه
وينصر وتحت المسواك الاسنان
فوقه على تقشير القشرة عليه
فانه يطهر المسواك ولا يستاك بغصن
يطهر المسواك ولا يستاك بغصن
عبرة العمى اذا استاك بغصن
والا فالسنة ان يستاك بما يتفتت
فلا يضع عرضا بل ينصبه والا
خط الجنون وموضع المسواك
عليه السلام من اذن الكاتب
القلم من اذن الكاتب

بان يتلاشى وضوء لا صلوة

وذكر في الحصائر ان ترك
وفي فتح القدير عند ذكر الخاتم
وفي البدايع والاحتياط قبل
الوضوء والاكثر على الاول
وليس هو من حصا بصد
الوضوء

كتب الفروع المعتبرة

ما ذكره بعض الكتب من تعريج الكراهة عند القلق
معللا بانه قد يجرح الفم فينقض الوضوء ليس بوجه
فمن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفسه الا
سنان ودون اللثة وذلك يكفي ومن تفرغ للنوافل والا
وراد فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى
اربعة وثمانية واربعة بعد سنة المغرب سلاميين
وكذا بعد فرض العشاء وصلاة التهجد كقيل الا ينبغي
عشر والبعلبكية العشرة التي اهداها الخضر عليه
السلام ولا يلتفت الى ما كتب الناس من صلوة الرغا
ئب والبراءة والقدر لاستيماع الجماعة فان النقاد من
المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا
بوضوعية ما ورد فيها من الاحاديث حتى صرحوا
بانهم واضعها قالوا والتهم بوضعها ابن جهشم وقد
صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوا
فل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الخانية ان ال
تطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى واحد بواحد او ثنان بواحد لا يكره

وانا

واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه فان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكره
شرح الشمنية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا
عن المحيط فانه نقل قبله ذكر الحيطين كراهتها
وكذا ما ذكره فتاوى الصوفية وامثالها فانه لا اعتداد
اولا مثال هذه الكتب فضايح لها نوع اختصاص بالموله
المشير منها التواضع والحلم والعفو والصفح والذي
يسهل العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرة
في كثير من حقوق الله تعالى فعند ذلك يقول الجناية
على حقوق الله تعالى اقبح والمنع من جناية هذا الرجل
على حق وان قدرة الله تعالى على اعظم واكبر من قدرتي
على هذا الجاني فان قصدت الانتقام منه فلعل الله يؤ
اخذه ايضا فاعفو اعتمالا لقوله تعالى فليعفوا او
وليصفحوا فعسى الله تعالى ان يعفو عني ومنها تفقد
اولاده وازواجه وعبيده وامائه وخدمه ولا يعتمد
على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤول عن رعيته لما
سيما من بسمى منهم كتخدا فانه قلما ينجو من الزلقوم

او الذين يباشرون البيع والشراء والا يتجار فانهم كثيرا
ما ينغمسون في الغش والاجرة ويدفعون الذنوب
فالطريق ان يستأمن عليها ملوكهم خفية في كل شهر يا
في كل اسبوع ولا يسامح في شيء منها ولا يتكاسل في ذلك الا
فة للكبائر غالبا لتحقق من جهتهم ومنها اجتناب
استخدام الامرد الصبيح الوجه عبدا كان او اجيرا
فانه سبب المواظبة فيما بين الخدم واقلها المواظبة
العين لا يسلم عنها ومنها ان يزوج امائه وخدمه ما امكن
فانه احصن للفرج واغض للبصر واقل للتهمة
ومنها عدم قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فيما
فيه شوبة مستورة ومنها عدم الاصغاء للسعاة والنمامين
فانه سبب سوء الظن ان بعض الظن اثم ومنها عدم الا
عتماد على الاغرار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة
حتى يجر به مرارا كثيرة فان التصديق الصادق اعز
واقل بل هو كبريت احمر ومنها قبول الحق ولو كان مرا من
كل وضيع وشريف وان يستكبر ويدعو من ينبهه ويعرفه
خطأه ولا يستنكف ولا يستكبر فانه اذا اخبره رجل بنجا

سنة فوته او توبيخه او وجهه ينكره ويحمد اليه العيوب
الباطنة اقبح واضر من العيوب الظاهرة فمن العيوب الباطنة اولى بالتنكر والاحتشام منها اجتناب العجب
والغرور والاشر والبطر وتزكية النفس وان لا يروي لنفسه
فضلا على احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والآثام ويكون في المزالق اوقات حزينا
منكسر البال خوفا من عقاب الله تعالى منتظرا سائلا من
الله تعالى العفو والعافية والرضاء والتوفيق والاستقامة
ولا يرى كل ما انعم الله تعالى عليه فضلا محضا منه تعالى من
غير استحقاق وليستحي من نفسه ويفوض جميع امور الى عالم
الغيب والشهادة هو توكلا عليه راجيا فضله خائفا عدله
ومنها اجتنب عن الحلال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار
والابواب فانه لا يليق باولي الالباب واي تعود هاكبر من البناء
روى البغوي عن حبيب رضي عن رسول الله عليه السلام انه
قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته في هذا
التراب وعن انس رضي الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل نفقة كلها في سبيل الله تعالى الا البناء فلا

خيرفيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا بد منه يعني
الا بناء لا بد منه انتهى وقال بعض الفضلاء ان من علامة
المال الحرام صرفه الى التراب يعرفه من يجربه وايضا هو
علامة اركون الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعميرها بغير
الشفيع المشفع بخلافها وعن بعض السلف انه مر بحي يبني
بناء رفيعا فقال رفعت الطين ووضعت الدين ما يفعل
بذكر الموت اخبار عن سعد بن اوس رض عن النبي عليه
السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعا
جز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ما
جه والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل
موتك رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
جسدي وقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من
اصحاب القبور وقال يا ابن عمر اذا اصبحت فلا
تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك

بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك قبل موتك
فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي
والبيهقي ح وعن عمر رض ان النبي عليه السلام قال كن في الدنيا
واعظا وكن بالبعث غدا رواه الطبراني ح وعن سهل بن
سعد رض قال اتى رجل من اصحاب النبي عليه السلام
يثني عليه ويذكر من عبادته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ساكت فلما سكت قال عليه السلام هل كان يكثر ذكر الموت قالوا
الا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا الا قال ما رايت صا
حبك كثيرا فما ذهبوا اليه رواه الطبراني بكلتا رجلي حسن وعن
ابن عمر رض قال اتيت النبي عليه السلام عاشر العشرة فقام
رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه الطبراني ح باسنا
حسن وعن انس رض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا من ذكر هادم اللذات فانه
ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه
عليه رواه البزار بطنا حسن اقول المفاتيح كان يزيد

ز قائع يعود لنفسه ويحكم يا بريد من ذا يصلح عنك
بعد الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضى
عنك ربك بعد الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتشر
حون على انفسكم يا محبائكم من الموت موعده والقبر بيته
والتراب فراشه والدود انيسه وعن قريب هذا ينتظر الفرع
الاكبر فيكون حاله ثم يبكي نفسه مفضيا عليل قال القر
طبي رح في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكراته وصعوبته
كاسه ومرارته فيا للموت من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما
عدله وكم بالموت مفرحا للقلوب ومبكيا للعيون
ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للامنيات
فهلا تفكرت يا ابن آدم يوم مصرعك وانتقالك من هو
ضعك وافاقلت من سعة الى ضيق ومن حالك الصبا
حب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من
فرشك وغطائك الى غرة وغطوك من بعد لبس لحا
فكم بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد في البناء
ليس لك من مالك الا الاكفان يا جامع والله للخراب
والذهاب وجسمك للتراب والمآب فاين الذي جمعت

من الا فهلا انتفذ من الاهوال كلا بل تركه تتركه
الى من لا يحمد له وقدمت باوزارا على من لا يعذرك
ولقد احسن من قال في تاويل قوله تعالى ولا تنس
نصيبك من الدنيا النصيب الكفن وهو عظم متصل بما تقدم
من قوله تعالى وابتغ فيما اتيك الله الدار الآخرة اي اطلب
فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الآخرة وهو الجنة
فان حق المؤمن ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا
في الظل والماء والتجر والبنى فكانهم قالوا لا تنس انك
تترك جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو كفنك وروي عن علي
رضي الله عنه خرج الى المقبرة فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور
واخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا فالمال قد
اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم
غيركم ثم قال اما والله لو استطاعوا ان يقولوا لم نزد بخوادا
خير من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور ان يشا
قربا دابها ويحضر قلبه فانها تهم ثم يعتبر بما صار اليه
تحت التراب وانقطع عن الاهل والاصحاب والاحباب
بعد ان كان في الجيوش والعساكر ونافس الاصحاب

ذكر عقيب اتفاق في شرح المتوسط
المفاضل المذكور ثم من
اداب التعبير مطلقا ما قال
ان يتاخر الدائن من قبل
الغرض لا من تبدأ سبب
ان يتاخر لان سبب تحلل
الاول لا ان يكون ثم قابل
بصيرة ناظرا الى جهة قدمه
كذا هذا اذا امكن والا فتقدم
ثبت ان عليا السلام عند
اول سورة البقرة عند
اليت وآخرها عند
ومن اطال ابان سلم بالنظر
السلام عليكم على التعجيل
وورد تقدم عليهم السلام عليكم
فانه ورد السلام على نبيين وان
دار قدم على نبيين
انشاء الله تكلم لا تحتقن
نسئل الله لنا ولكم العافية
ثم يدعو قائما طويلا او
ان جلسها يجلس بعيدا
منه او قريبا بحسب ما تيسر
في حال جمعة انثنى ويزور
في كل اسبوع مرة كذا
في محل الاقامة
صح

والعشائر • وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت
في وقت لم يحتسبه • وهول لم يرتقبه • فلما حل الذاهل
حال من مضى من اخوانه • وذهب من في اقرانه الذين
بلغوا الآمال • وجمعوا الاموال كيف انقطعت آمالهم
ولم تغن عنهم اموالهم • ومحا التراب محاسن وجوههم
وافترقت في القبور اجزاؤهم • وارملت بعدهم نساؤهم
وسيتم ذلك اليتيم اولادهم • واقتسم غيرهم ديارهم
وتلاتم • وليتذكر وليعلم تزوده في المآب وحرصهم
على نيل المطالب واتخاذهم لموتاة الاسباب • وتركهم
لاوان الصحة والشباب • وليعلم ان ميله الى اللهو واللعب
كميلهم وغفلته عما بين يديه من الهول الفظيع واللهو
السريع كغفلتهم وانه لابد صائر الى مصيرهم وليحضر بقلبه
ذكر من كان مترددا في فراشه كيف اسندت رجلاه وكان
يتلذذ بالنظر الى ماخوله وقد سلبت عيناه وبصره
ببلاغة نطقه وقد اكل الدود لسانه • ويضحك لموتاة
بعده وقد بلي التراب لسانه وليتحقق ان حاله كحاله
وما له كماله وعند هذا التذكر والاعتبار يذوب عنده جميع

الاغبياء الدنيوية ويقبل على الاعمال الاخروية فيزهد
في دنياه ويقبل على طاعة مولاه ويليق قلبه ويجمع جوا
رحه • والتفت الى عبد الدين محمد بن ابي الذهب الموت في كل حين
يشرك الكف موضع غفلة عما يراد بنا ولا تطمئن الى
الدنيا وتطمئن بها • وان توسحت من اثوابها الحسنا ايدي
الى حبسة على الجبران ما فعلوا وابن الذين كانوا اناسنا
سقام الموت كاسا غير صافية فصرعهم لاطباق الثرى صرعا
واعلم ان الموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكأ
س التي طعمها اكره وجرعها وانغص الجوارع الآهم للذات
والاقطع للراحة والاجلب للكدر بها وان امرا يقطع
اوصالكم ويفرق اعضاءكم ويمزق اكفانكم لهو الامر العظيم
والخطب الجسيم وانه يوم لهو اليوم العقيم فيما فاظنكم بحكم
اللقاء بنازل البلاء فيذهب روحكم وبهاءكم
ويغير منظركم وسواكم ويمحو صوركم وجمالكم ويخلعكم
من اجتماعكم وانتصالكم ويمزقكم بعد النعمة والتعزة
والسطوة والقدرة والتخوة والعزة الى حالة يبادر
فيها احب الناس اليكم وارحمهم بكم واعطفهم عليكم فيقذ

فكذة خرزة من الارض قريبة الخاوها مظلمة ايجا
وها محكم عليكم حجرها وصيدانها فيحكم عليكم هوامها
وريدانها ثم بعود ذكر يحكم منكما الاديم وتخلط بالرغام
وتصير ترابا يطأ الاقدام وتباعد منكما انا فخالوا
لحكم بكذا جدار او على بذا بحرما او موقدة نار كما ترى
على رضراضه اتى بارئه ليثرب منه فاخذه بيده ونظر اليه وقال
كم فيكم من عين كحيل وخد اسيل ايتها الناس قد آن للنائم
ان يستيقظ من نومه وحق للفافل ان يتنبه من غفلته
قبل هجوم الموت بمرارة كؤسه وقبل سكون حس كائنه
وجمود انفاسه ورحلته الى قبره بين قرابة وحميم ومقل ماسح ورثوى
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى انا من اصحابه يو
صيهم فحمد فحى او صاهم بما ان كتب اليهم اما بعد فانى او
صيكم بتقوى الله العظيم والمراقبة له واتخذوا الورع والتقوى
زادا فانكم فى دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى فى عرصاتها
القيمة واهوالها يسائلكم عن القتيل والكثير فالله عباد الله
اذكروا الموت الذى لا تخلوا لا يدمنه واسمعوا قول الله سبحانه
وتعالى كل نفس ذائقة الموت وقوله عز وجل كل من عليها فان

وقوله

الشعرة من العجين منه ويبلغ ان ملك الموت ينزع روح ابن
آدم من تحت عضوه وظفره وعروقه وشعره ولا يصل
الروح من مفصل الاكان اشد عليه من الضربة بالسيف
ويبلغ انه لو وضع جميع شعرة من الموت على السموت
والارض لاذابها حتى بلغت الخلوم والغيض مد الموت
ويبلغ ان مد الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها في حريرة
بيضاء ومسك اذفر واذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة
سوداء في فحار من نار اسود نتن من الجيف وفي الخبر انه اذا
دنت منية المؤمن وكل به اربعة من الملائكة ملك يجذب
النفس من قدميه الى ركبتيه وملك يجذبها من قدميه الى سرته وملك
يجذبها من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى الى نفسه
تسيل انسيلال القذة من السقاء وهم يجذبون اياس من
اطراق البنان ورؤس الاصابع والكافر ينزل روحه كالسفود
من الصوف المبلل ذكر ابو حامد في كشف علوم الاخرة قال
نقلا يا مغرور وقد حلت بك السكرات وبين لك بك الاين
والمفرات فمن قائل يقول ان فلانا قد اوضح ماله قد اختض

ومن

ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف خبر انه ولا
يتكلم اخوانه وكلما انظر اليه تسمع الخطاب ولا تقدر
على رد الجواب ثم تبكي ابنتاه كالاسيرة وتضرع وتقول
حبيبا الى من ليس شيء بعدك من الحاجيات وانت ذا الكل لتسمع
الكلام ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا واقلبت الصغرى
ثم خدها على وجنة حيرى وحيا على صدري وتحمر
خديها وتبكي بحرقة تنادي الى ان تغلبت عن النصرة
الى من اليتاى وتركتهم كافراخ رغبة بعيد من الوكري
فحيل تقسد يا ابن ادم اذا اخذت من فراشك الى
مفتكك الفك واليست الاكفان واوحش عنك الاهل و
الجيران وبكت عليك الاصحاب والاخوان وقال الفاسي ابن
زوجة فلان بحالك وابن البنات من كلم اباكم فاتزودن
من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا الا ايها المغرور
مالك تلعب وتأمن اما لا وموتك اقرب وتعمل ان
الحر بحر ميقود سفينته الدنيا فما بال تقطب وتقوم ان
الموت ينقض مسرعا عليك يقينا محله ليس يعزب كانك
توصي والبناتي تزاحم والامهم الثكل تنوح وتندب تقص

بحزن ثم تلطم وجهها تراها رجلا بعدما هي تجب
يا هذا ابن الذي جمعه من الاموال واعددته للشدائد
بدد الاهوال لقد اصبحت كفدا منذ عنا الموت خالية
صوادية لت من بعدنا وعزل ذلا وفقرا فكيف
صحت يا رهين اوزاره ويا من سلب من اهله ودار
مكان اخف عليك سبيل الرشاد واقل اهتماما كم يحمل
الزاد الى سفر البعيد وموقفا الصعب الشديد
اوها علمت يا مغرور انك لا بعد من الارتحال الى
يوم شديد الاهوال وليس بفعلك ثم قيل ولا قال بل
يعد عليك بين يدي الملك الديان ما بطشت اليدان
ومشت القدمان ونطق به اللسان وعملت به الجوارح
والاركان فان رحمك فالى الجنان وان كانت الاخرى
فالى النيران يا غافلا عن هذه الاحوال الكم هذه
غفلة والتواني اتحسب ان الامر صغير او تزعم ان
الخطب يسير او تظن ان سيغفل عنك اذا آن ان
تهلك او ينقذك حبيب بعد اشراكك او يغني عنك
ذلك ان زلت بك قدمك او يعطف عليك بعدك حبيب

يفضل

يفضل المحزن الكذا والملك سادا ما تتوقع ولا بالكذا ان تنفع لا
بالكفا وتقنع ولا من الحرام تشبع والملفظات تسمع
ولا بالوعيد تردع واذكر ان تتقلب مع الاهوال وتخبط
خبط العشواء تعجبك الكثرة باديك ولا تذكر ما بين
يديك يا غافلا غفلة وفي حظه يقظان الى كم هذه الغفلة
والتواني اتق ثم ان تترك سدى وان لا تحاسب غدا
ام تحسب ان الموت يقبل الرشا ام تميز بين الاسود والرشا
كلا والله ان يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل
القبور سوى العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى وحقق ما
اوعى ونهى النفس عن الهوى واعلم ان الفائز من ازهق
وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فاشتغله
من هذه الساعة واجعل العمل الصالح للاعدة ولا تستعد
منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار وعامل بعمل الفجار
بل اكثر من الاعمال الصالحة وراقب في الخلوات رب
الارض والسموات ولا يغرنك الامل فتزهد عن العمل اوما
سمعت الرسول حيث يقول للمسالم اجعل على القبور
خوانا لنزاهة فاعدوا اوما سمعت الذي خلقك فسواك

يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقوني يا اولي الالباب لعلكم تفلحون
تدرس مسائله العباد وقم الليل واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا كثيرا فانك لا تجمع للتناد اترضى ان
تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد **ما يلزم من الوصايا** او يستحب ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده
رواه الشيخان وغيرهما **وعن** جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل
وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن
ماجه **وعن** ابي مالك رضه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله مات فلان
قال ايكم كان معنا آنفا قالوا ابو فلان قال
على غضب الحرموم من حرم وصية رواه ابو داود باسناد
حسن ثم ان الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من
حقوق الله تعالى او حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا تجب
عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا الثلث فيسن

فالواجبة اما حيث يتبع اليه وينقص منه في الصحة وطريق الوصية
ان يذكر بلسانه عند كتبه واكتب وقرأ عليهما كاتبوا
وامهرها كان اولى فلنبدأ بالواجبة اما حقوق الناس
فكالديون والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع
والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح
والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء
ونحوها على ما سبق في النصايح العامة فلينوص بقضاء
الديون وردّ الودايع والامانات والمضمونات وارضاء الخصوم
في الاخيرين واما حقوق الله تعالى فلنبدأ بالصلوة
فان الفقهاء قدموا في وجوب الايضاء الفايتة
فليخبرها وليعين لكل فرض واجب نصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او قيمة احدها والصاع ثمانية
ارطال والرطل مائة وثلثون درهما تقريبا فاذا وفى
الثلث فيها والا فليوص بالنذور ثم بالحج ثم بالصلوة
فان فات بعد التمكن بكل من ذلك الفرض والواجب
شيء وكان قيمة نصف الصاع درهما عثمانيا فعليه لكل
يوم مائة وثمانين درهما على قول ابي حنيفة رح اذ الوتر
يعد من الفاية عنده وان كان الثلث ستين درهما

فانه تذروى عنه فريضة في يكون عدد الفائت
ستا وثمانين وثمانية في يوم ستة

مثلا فلو اراد ان يعطي فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب اعطى
ثم يستوهب منه ثانيا وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين ثم
اعلم ان الوصية بالدور ليست كالوصية بالاعطاء اذ المرة
فانه فيها قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث
بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع ليس يجب تنفيذه
عليه فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فلا
مؤاخذة من سعة رحمة الله تعالى ان يعذره ويقبل منه عذره كما انه
انما يترك ما لا اصلا فاستعرض فاعطى ثم استوهب ثم اعطى
وهكذا الى ان يتم فدية الفائتات ثم استوهب واعطى
للفقراء او تبرع رجل من ماله يرجى القبول للعذر وانما اذا او
صى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى بقية الثلث في التبر
عات كما هو العادة فاذا ماتا او لم يوص بها اصلا فقد ابرأ بترك
ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة
بقدر ما احتمل الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في القسمين
وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى فهذه بلية عامة يجب
ان يتنبه لها كل من كان عليه مع الصلوة والزكوة او
الحج او الصوم او غيرها من الواجبات ولم يف الثلث

بجميعها فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر والضرورة
كالصور السابقة وفيها من لم يكن عليه فائتة ولكن خاف
ان يكون في بعض صلواته فساد او كراهة فاوصى بدور شيء
قليل فلو وجد اذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات
واذا علمت حال الصلوة تقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف
صاع او من صاع وحالها فحق النذور والتبرع كحال الصلوة
وكذا الكوة والنذور الحالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفا
ئتة وحقوق الناس فكل ما يمكن مادتها الى اصحابها لموتها
وعدم وزنها او لعدم معلومتها او لغيرها فان وفى الثلث
بهذه الاشياء فبها والا فلو صى بجميع الثلث بالتوزيع وا
لدور واما الحج فان وفى الثلث به مع سائر الواجبات
فبها والا لم يف فلو صى بمقدار ما وفى ويوزع في نفقة يذهب
الحج فيقطع من حيث يوفى وينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج
حج للاملا يلزم الرد الى الورثة واما الكفارات فان كثر وقوعها
منها الثلث كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي لكفارة
الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فيوصي باطعام ستين
مسكينا لكل مسكين ما لفدية صوم يوم ولا يجوز فيها

ولا في كفارة اليمين الدور اصلا وان وقع في وصية الشيخ
محمد بن بهمه الذين سهوا ان العدد منصوص فيهما فليتم
وجوبه اما تحقيقا كما في المالكين او تقديرا كما اذا
اعطى مسكينا واحدا كل يوم الى عشرة ايام في كفارة اليمين
والى ستين في كفارة الصوم نعم اذا كان الدور مع ستين
مسكينا لكفارة الصوم او اكثر مع عشرة مساكين
لكفارة يمين او اكثر فله وجهان لم في الثلث او كان لم يرد
الاحتمال ويوضح لكفارة يمين واحدة باطعام عشرة مسا
كين ما ذكر في كفارة الصوم ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تنزل
خلفا بل لا بد لكل يمين من كفارة مستقلة فيحسب ويوضح
بقدرها واما كفارة الصوم فوقع في رمضان وجد الفعل الخارج و
افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف قال
والاولى ان يكفر لكل رمضان بكفارة مستقلة ليخرج من شبهة
الخلاف ويلزم مع الكفارة قضاء اليوم الذي افطر فيه بعذر
تنبيه ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقوق عما سبق
في التصانيف العامة ان يوضح للاحتمال والاحتياط فيقول
مثلا ان كان قد لم يجب عليه الحج فليوض بثلثمائة

درهم

درهم عثمانية ان وفى الثلث مائة منها لاسقاط الصلوة
فيحتسب عمره من حين البلوغ وان لم يتم فمثلا ثمني عشرة سنة من
اثنين واربعين وعمره الى حين الموت فيحفظ المجموع ثم ينظر الى قيمة
نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة لكم صلوة تكون
فدية ثم يطلب مسكينا صالحا فيقال له انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة ولكن نسأل الله ان
تهب لنا كلها قبضت وصارت ملكه تصرف املاكه حتى
يتم الدور ثم يبقى في يده كملا بلا نقصان ليكون هبة ذكر
المسكين عن علم ورضى فيصح ثم يفعل ما قيل له وخمسون منها
لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور
والضحايا وحقوق العباد تمام يمكن ايصالها الى صا
حبها فيحسب هذه الاشياء وتقدر تقديرا ثم قيل للذلة
المسكين اخر مثل ما قيل له لاسقاط الصلوة ثم يفعل ما
يفعل الى قيمة نصف الصاع من البر فاذا كان درهما عثمانيا
او اقل فليوض بستين درهما من ثلثمائة موصاة الى
ستين مسكينا لكفارة الصوم وان كان قيمة اكثر من درهم
عثمانية فليوض مائة وعشرين درهما منها بعطي ستين

مسكينا كل مسكين درهمين لكفارة الصوم ويوصي ما
بقي منها وهو اما النصف او الثلثان للكفارة اليمين
فيعطي العشرة مساكين الضعفها او لضعفيها اولاضعافها
فهاهنا ان كان الموصي ممن وجب عليه الحج ويوصي بستة آلاف
درهم عثمانية ان وفى الثلث اربعة آلاف منها للحج
ويوصي ما فضل من الحج للحاج للا يكون عليه حرج كما
مر والغاء منها لاسقاط الصلوة فيفعل بها كما فعل بالمائة
فيما سبق من الحباب والدور وطلب مسكين صالح وا
علام ما سبق وابقاء الجميع في يده فاخره الا انه لا
يعطي هذا الا الفقير مديون او ذي عيال فان لم يوجد
فللفقير مع حذر ما من الكراهة قياسا على الزكوة
وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق
فيفعل بها كما فعل بالخمسين السابق ومائتين وان يعين
لكفارة الصوم فيعطي للستين مسكينا او لضعفيهم او لا
ضعافهم على السوية ويوصي ما بقي وهو مائتان وستون
لكفارة اليمين فيفعل به ما فعل بالمائة السابق وان
اوصى لكفارة الصوم بعتق رقبة وبجميعه منها للكفارة

اليمين فيفعل به ما فعل بالمائة السابق وان اوصى لكفارة
الصوم بعتق رقبة وبجميعه منها لكفارة اليمين كان او
لاان وفى الثلث طريقة جيدة في الوصية في هذا الزمان
ثم ههنا امر غامض يجب التنبيه له وهو ان المتصدين
لتنفيذ هذه الوصايا في زماننا من الائمة والمؤذنين وامثالهم
لهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا وضعف الآخرة
بفعلهم على الوجه المشروع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي
طريق كان مثلا لا يميزون الفقير عن الغني في الدور ويضمون
الى الوصية ليعم الدور ويسهل مالا آخر يأخذونه غالبا
من الميت كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المرأة ما فعل
بها وانما تدفعها اليهم على طريق العارية ولا يعلمون لمن
اعطيه كونه مملكا ولا يبقونه في يده بل يأخذونه ويقسمونه
والدور مع الغني لا يجوز ولا مع مملك الغير بلا اذنه ولا
يضيع الهبة بدون العلم والرضا وايضا قضاة زماننا يا
خذون من الوصايا اخماسا او اكثر ما يخلطونه باموا
لهم فلا يحصل غرض الموصي فالذي يوصي في هذا الزمان
ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة

والا استمهر ض من رجل صالح ثلثمائة اوستة آلاف
عما اختلاف حالها سبق ويودع عند ثقة مع صحفة
وصية ويشهد عدلين ويقول للمودع اذا مت فافعل
بهذا المال ما في هذه الصحيفة وان مات مودع قبل موته
المودع يأخذه ويودع عند ثقة آخر على الطريقة الاولى
ويخفي هذا الامر عن ورثته وخدمه بل عن كل شخص سوى
الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ الورثة او القاضي من
يده بعد موت المودع وهذه الحيلة الحسنة في هذا الزمان
عندي والله تعالى اعلم بالصواب **واما ما يستحب**
من الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن البيان ولكن
ينبغي ان يعلم ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا
من التصدق بعد الموت **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي عليه السلام وقال اي الصدقة اعظم
اجرا قال عليه الصلوة والسلام ان تتصدق وانت صحيح
صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا رواه الشيخان
رح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ان يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له
ان يتصدق عند موته بمائة رواه ابو داود واحمد بإسناد صحيح
وعن ابي الدرداء رض قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم
يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا
شبع رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح
تنبيه لا يوصي بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن
العظيم فانها باطلة قال في المحيط والاختيار
رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
وفي تاتارخانية في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة
لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ
العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات وتمنع القارئ
للدنيا والآخذ والمعطي اثم وان احتيج اليه وهكذا
شبهه بناء على كثرة وقوعه في هذا الزمان فانظر الى
رسالتنا المسماة بافناء الها لكن تجد فيها شفاء ان
كنت منصفا طالبا للحق ان شاء الله تعالى والاولى
باتخاذ الطعام بعد موته وان اعتادها اهل رسمنا
فانها باطلة ايضا قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ

الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلث ايام فالوصية با
طلة هو الاصح وقال قاضيخان رجح فتاواه ولو اوصى
باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ذلك لان اكل
ويجعل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكا
بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذين
لا يطول مسافة ولا مقامهم فضل من الطعام شيء
كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ
الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من
هذا ان العادة في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا
بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل لقيم ولا فقير
خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما ما
فعل الورثة من اهالتهم فكروه ويدعة مستقبحة من
عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قالة البزازية
ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث او بعد الا
سبوع وقالة الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند

ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزن
فلوزح ولا بأس بالجلوس للتعزية الى ثلثة ايام من
غير ان يحاب يحضر من فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضه الله عنه
صنعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقرة في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام
رح في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه شرع في السرور والتعزية وهو بدعة
مستقبحة روى الامام احمد رح وابن ماجة رح باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رض قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم
لقوله عليه السلام اصنعوا لآل جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه
الحاكم ويروى معروفا ويباح عليهم في الاكل لانه الخبر ينفعهم عن
ذلك فيضعفوا انتهى قال طاهر في تذكرته الاجتماع الى اهل
الميت وصنعهم الطعام والميت عندهم كما ذكر من امر الجا

هلية وعدتهم الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم
او اليوم السابع فيجمع الناس بذلك القربة للميت
والترحم وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما
يحمده العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يقتدوا بأهل
الكفر وينهر كانت اهلة عن الحضور لمثل هذا قال ابن حبيب
حنبل رح وهو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال
النبي عليه السلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقال لم يكن يومئذ
اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع
احدا منه ولا يرخص لهم في اباحة ذلك لاهله فقد عصى الله
عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الحزامي عن
علي بن حبيب قال الطعام عند الميت من امر الجاهلية
وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة
وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عتاب
سوء ضه قال الاباة على الناعام الآلام توافيه سنة واحيوا
فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولا يعمل بالسنن
ولن ينكر البدع الا من هوة الله تعالى عليه لكنى ط الناس
ليخالفهم فيما اراد وينهاهم عما اعتادوا ومن يسر الملك

فقد احسن الله تعالى تفويضا انتهى كلام القرطبي رح مختصر
غاية الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في هذا الباب
خبر جرير رضي الله عنه والنياحة حرام والمعدود من المحرم
حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا
لما علم ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكامل يؤيده ونفي الا
باحة على ما في عبارة الخلاصة يقويه واتقبل بائة من
عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة الاباحة
حة لمثل هذه الدعوة فلا زالها عائمة على الكروه وقد قال
الله تعالى وتعاونوا على الاثم والعدوان الآية كيف وقد
قام في الخبر الضابط الاجتماع الى اهل الميت وضعهم الطعام
معدودين من النياحة ان التقرير المذكور لم تفرق بين
الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام فاضبحان في فتا
حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها
ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم
يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذا الاجتماع وضعهم المذكور داخل في الدليل عاما كان فطعما

صح فتبين ان اتخاذ الضيافة من اهل الميت حرام وكذا
براهيم الحلبي في شرحه الكبير ولا يخلو عن نظر
لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير بن عبد
الله وانما يدل على كراهة
ذبكاء عند الميت فقط على ان
قد عارضه ما رواه الامام
احمد بسند صحيح والوالد
وعن عاصم بن كليب عن رجل
من انصار قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرأيت رسول الله
عليه السلام وهو على القبر
يوصي الحافر يقول اوسع من قبل
رجليه اوسع من قبل
راسه فلما رجع استقبله
داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام
فوضع يده ووضع القوم
فاكلوا فنظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث لفظه في انتهى ثم
ذكر فهذا يدل على اباحة
صنع اهل الميت الطعام
والدعوة اليه انتهى وتمام
التحقيق في شرح

هكذا في النسخ التي عندنا
والصواب قطعا الدال
بحذف النون للاضافة

صح

الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي ولا تظنن ان الفساد
في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ
لعتاد دعوة النائح والائمة والمؤذنين والجيران بلا
الاغنياء والفقراء بل اكثرهم الاغنياء ويتطفلون لهم بيتا
مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة ووسادا رفيعة
كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل لكل ضيافة معنى
غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل
الطعام والمتخذ الى الفقراء الا ان يدعوا ان يجمعون
عند اهل الميت بل الوجدان يحمل على هذا تعليلا لمخالفة
الخبر السابق كما بيناه هذا ولو لم يرد في هذا خبر
ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في
هذا الزمان بالكراهة اوالان اطبق الناس عليه و
واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاء يوما رجل
فاستفتي فقال مات ولدي وكنت فقيرا ولم اقدر على
اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثالث فهل
اثمت بالتاخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه ومر ذلك في
على القبر وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى في

بعض

بعض الفقهاء الى اشاع صوم الايام البيض في زماننا يكره
لئلا يؤدوا الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض
مستحب ورد فيه حديث كثيرة فما ظنك بالمباح ومما ظنك
بالمكروه ولا يوصي بتخصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه
فانها ايضا باطلة صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا
بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم
رح عن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي
رح قوله وان يبنى عليه يحتمل الوجهين البناء على
القبر بالحجارة وما يجري مجراها والاخر ان يضرب خباء
او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية
عن حميد بن حميد رح عن انس رض عن النبي عليه
الصلوة والسلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار
على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي برفع شيء الى
قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها
بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة ومنع الاكل
والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه

ومايسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده ذكر ابو
نعيم رح من حديث ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل هو
الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من
ضغطة القبر وحملته الملائكة يوم القيمة باكفها حتى تجيزه
من الصراط الى الجنة وروى الترمذي عن عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلوة والسلام يقول عند الموت اللهم
اعني على منكرات الموت وسكرات الموت وروى مسلم رح عن
جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قبل وفاته بثلث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون
الحاجز عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى
يحسن ظنه بالله تعالى عند الموت والذي يستحب لمن حضر
المحتضر ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكر في الخاتمة
ان شاء الله تعالى وذكر ابن ابي الدنيا رح عن زيد بن اسلم رضي
قال قال عثمان بن عفان رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا احتضر الميت فلقنوه لا اله الا الله فانه ما من عبد

يختم

يختم له بها عند موته الا كانت زادة الى الجنة وروى ابو داود رح
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان آخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية وفي فتاوى
الحجة وان دنا اجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما
يستحب حلقه ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت
وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في حالة
النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
حتى يسمع ولعلمه هو ولا يقال له قل وفي المضمرات ولو قال للمسلم
قل لا اله الا الله فيأبى لعلكم بالله تعالى وان اعتقد الايمان وفي شرح
المتفق وكان ابو جعفر الحداد رح يلقن المريض بقوله استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه وكان يقول فيها معان
احدها التوبة والثاني التوحيد والثالث ان المريض ربما يفزع
بتلقين الشهادة ان الملقن راى فيه آثار الموت ولعل اقرباء
المريض يتاذون به ويلقن الشهادة وبعض المشايخ حملوا
هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم عند الدفن في القبر
ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض
الاخبار ان سؤال الميت في القبر عند الدفن حين يوضع الميت

فلم يكن السواء محالا لم يكن التلقين محالا انتهى وبوجه
المختصر نحو الفصل عائشة الآتي ونيز اسوره بل لم
وروى ابو داود مرسلا عن النبي عليه السلام اقرؤا على موتاكم
فاذا مات يسترخ وفاضت عيناه ويجمر تسريرالميت قال
في النهاية يقال بخرت الثوب اذا طيبته بالتبخير وهو ان تجعل
في الشهاية يقال بخرت الثوب اذا طيبته بالتبخير وهو ان تجعل
ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وتراوح شرح الطحاوي يعني
مرة اوثلثا اوخمسا والايراد عليها عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعاهن ميت يصلي عليه
عصابة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا يشفعون
فيه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على
جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله
فيه رواه مسلم رح وعن مالك بن هبيرة رضه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب رواه ابوه يحفر القبر
واللحد فان كثير ح اللحد ويوسع ويعمق قال في الثاتارخانية

صدر

صدر الرجل او وسط القامة وقال كلما ازداد فهو افضل وعن
عمر رضي الله عنه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمق الى قدر
قامة الرجل فهو احسن وفي المجتبى وروى عن ابي حنيفة رح
طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامة انتهى
وقال فيها ايضا الحصير في القبر مكروه وقالا يصلحان ويستحب
اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر
شبر ويعرف على الرأس كيلا يندرس بالمطر قال القرطبي يمنع
من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله وروى مسلم
عن علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته
ولا قبرا مشرفا الا سويته وروى البغوي عن جابر رضه
قبر النبي عليه السلام وكان اللذي رشه الماء على قبره عليه السلام
بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله
ويستحب وضع حجر ونحوه على رأس القبر وروى ابو داود
عن المطلب رضه قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر النبي
عليه السلام ان تأتيه بحجر فلم تستطع فقام النبي عليه السلام
وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند رأسه وقال

صدر

اعلم انها قبر اوادفن الميت ملك من اهله ما ينفع الميت مما
ورد فيخبر او انثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام
مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية
محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والله
اعلم وبخوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب
الاول للميت ويصل اليه وينتفع به وكذا الدعاء من الثالثة
واما الثانية فكذلك عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء
من الثالثة فاختلفوا فيه مالك والشافعي لا يصل
ثواب الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال
العام لحمد فلنذكر ههنا ما ينفع الميت من الدعوات
والتلقين عند القبر وتلاوة سور وايات مخصوصة مما ورد فيه
خبر او اثر دعوات خرج الترمذي والحكيم رح عن نوادر
الاصول عن سعيد بن المسيب رضه قال حضرت مع ابن عمر رض
جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله
فلما اخذ في تسوية اللحد اللهم اجرنا من الشيطان ومن
عذاب القبر فلما سوى اللبن عليها قام جانب القبر ثم قال اللهم
جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها والقها منك

رضوانا فقلت لابن عمر رض اشيا سمعته من رسول الله
عليه السلام ام شيا قلته من رايك قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ماجه
ايضا في سننه وروى عن سفيان الثوري رح انه قال اذا
سئل الميت من ربك يرى له الشيطان صورة فيشير
الى نفسه اني انا ربك قال الترمذي والحكيم رح فهذه فتنة
عظيمة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ابا
لشيك فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه وافتح ابواب
السماء لروحه وقال وكذا كانوا يستحبون اذا وضع الميت
في اللحد ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان الرجيم وخرج
ابو داود عن عثمان بن عفان رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا
لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الان يسئل وخرج ابو نعيم
رح عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف على قبر رجل من اصحابه حين فرغ منه فقال
انا لله وانا اليه راجعون اللهم هذا نزل بك وانت خير منزول
به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه

واقبله منكر بقول احس وشبث عند الاول منطقه قال
الاجهوري كتاب التصحيح يستحب الوقوف بعد الدفن قليلا
والدعاء للميت مستقبل وجهه بالشباك فيقال اللهم هذا
عبدك وانت اعلم به منا وانا نعلم منه الاخير وقد اجلست
لسالة اللهم ثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه واسكنه بنية عليه الصلوة والسلام
ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره وقال الحسن من يخل القا
بر فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة
خرجت من الدنيا وهو يكره مؤمنة فادخل عليهم روحا منك
وسلاما منك بكتابك بعد ثم حسنات فانهن خرج الشقي في الاثر يعني
بسنده عن سعيد بن الازدي قال دخلت على ابي امامة رضه
وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنع بي كما امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات
الرجل منكم فدفنتموه فليقم احدكم عند راسه فليقل يا فلان
بن فلانة فانه يسمع فليقل يا فلان بن فلانة فانه
يستوي قاعدا فليقل فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدنا
يرحمكم الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان

حد التوحيد وهو
قول لا اله الا الله محمد
رسول الله سرح

حد اعلم انه وجد
في بلاد اعجمية وبنا
لوه كما مر في وضوات
سرح

بالضم بلدة بفارس
وبالفتح مدينة بج
سنج كذا في القاموس
سرح

وهو قول ابي حنيفة كما في
مسائل المنحة سرح

قال بعض العلماء الوقوف
عند القبر وسؤال التثبيت
في وقت دفنه مود للميت
بعد الصلوة الان الصلوة
على جماعة المسلمين كما
لعسكر قد وقفوا بباب
الملك ليشفعوا له والوقوف
على القبر سؤال التثبيت
مدو العسكر وتذكر السا
عة يشغل الميت لانه يسئ
هو المطلع كذا مختصرا
من التذكرة سرح

فلا يعارض هذا بقوله انهم
انما لا يسمع الميت لان النبي
عم قادر على اسماعهم بقوله
ما انتم باسمع منهم كلمتهم
لا يستطيعون جوابي وقال
في الليث انما يسمع فرع نعا
لكلم انما يكون هذا في حال التذ
كرة من التذكرة سرح

الاله

لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قال منكر و
نكير عند ذلك يا خذ كل واحد منهما يد صاحبه ويقول ما
يضع عند رجل يا لقن حجته فيكون الله حجيجه دونه
انتهى وعن راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب وحكيم بن عمير
اذا كبر مذكورة مختصرا التذكرة سرح
قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلثا
لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان فلان رابع الله وديعة
الاسلام وبنبي محمد عليه الصلوة والسلام ثم ينصرف رواه
سعيد في سننه قلاوة قرآن عظيم عن احمد بن حنبل رح اذا
دخلتم المقابر فاقرؤا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل
هو الله احد واجعلوا ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره
عبد الحق في كتاب لعافية وذكر الزعفراني في تذكرته وابن ابي
عمر رضه انه اوصى ان يقرا عند راسه بفاتحة البقرة وخاتمتها
وخرج السلفي وغيره من حديث علي بن ابي طالب رضه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر على المقابر وقرا قل هو الله
احد احدى عشرة ثم وهب اجرة للاموات اعطي من الاجر

وهو عبد الرحمن بن مهدي
نقل عنه انه قال لو لم
ار الحديث في الكتب
اسمعيل بن عياش
اسفل الحوائج كذا في
القاموس سرح

نقل عنه انه قال بعد تاقين
رب لا تذرني فردا وانت
خير الوارثين انتهى في علم
ان سؤال المنكر ونكير ثابت
عليها نطقت به النصوص
قال الله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ويو
م تقوم الساعة ادخلوا
الا فرعون اشد العذاب
وقال الله تعالى عما قليل
وخلوا النار وقال النبي
عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب
القبر منه سرح

بعد الاموات وروى عن حديث انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس
خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات وروى عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اذا مر عند قبر سورة البقرة
انتهى كلام القرطبي وفي التاتارخانية قال الفقيه ابو الليث
الحافظ بحكي عن الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس
ان يقرأ عند المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها
فانه لا يقرأ عند المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء لان الاخفاء
فيه ورد وحكى عن ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب عند
زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات او كان
في كل البيت غير مقبور ليس وان كان مقبورا له غفر لهذا القارئ
روى انتهى يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى من الخطأ
محمد بن ابراهيم قراءة ما عدا سورة الملك عند المقابر بناء
على انه لم يطلع الا على الواردة فيه وقد سمعتها مفصلا بل
يجوز قراءة يس ايضا عند المقابر مطلقا على ما هو المختار المفتوى
من قبل محمد لكن انما يجوز اذا قرأها احسبة واما القراءة
للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب اصلا لفقدان النية والاخلاص

المشرو

المشروط في استحقاق الثواب ووصف العبادة بالاتيان القارئ
والقرئ كما بيناه في التهذيب خاتمة اسعه رحمة الله تعالى
وسبقها وغلبتها غضبه يعني ان الله لا يغفر
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يعمل سوءا
ويظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
كتب على نفسه الرحمة قال عز اذا اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون
الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب
نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو
العذاب الاليم قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به
ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات

عدد الخ وعددتم ومن صلح من ابائكم وازواجكم
وذرياتكم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات
ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته وذلك هو
الفوز العظيم والملئكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض الا ان الله هو الغفور
اخبار عن انس رضه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى يا بني ادم انكم دعوتني ورجوتني
غفرت لكم على ما كان منكم ولا ابالي يا بني ادم لو بلغت
ذنوبكم عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لكم على ما كان
منكم ولا ابالي يا بني ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال
حديث حسن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام دخل
على شاب وهو في الموت فقال عليه السلام كيف تجدك قال ارجو
الله تعالى يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال عليه السلام لا
يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى
ما يرجو وامنه مما يخاف رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة

رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث
يذكرني والله لله افرح بتوبة عبد من احدكم يجد ضالته
بالفلاة ومن تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه اهرول
رواه الشيخان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
لواخطأتم حتى تبلغ الى السماء ثم تبتم لتاب الله تعالى عليكم
رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي الله عنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال
يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليعمل ما

ما شاء رواه الشيخان وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجه والطبراني في
وعن عبد الله بن مغفل قال دخلت انا وابن عباس على معقل
فعاذ له فاسمعه النبي صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة
قال نعم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي
عن النبي عليه السلام قال والذي نفسي بيده لم تذنبوا لذهب
الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر
لهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لما
خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي
تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة و
تسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها عن ولدها خشية

ان تصيبه

وفي رواية عند الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وآخر الله
تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عبده يوم القيمة رواه
مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة
منها طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة
فبها تعطف الوالدة وولدها والوحش والطير بعضها على بعض
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم
وعن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي
فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها فارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
وهو يقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم

ان

فيه ادام على هذا المال
كلما اذنب استغفر ولم
يصر. سرج من عنه

فيه
اعلم ان الاستغفار النافع
الحكم مع المصر المغفرة
هو ما قارن عدم الاصرار
الفتح قوية نصوح واصل
مع الاصرار فهو مجرد ما
من قال انه توبة الكذب
بين مراده الدليل بتوبة
حقيقة خلافا لما اقتضاه
العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على ان من
قال استغفر الله واتوب
اليه وهو مصر بقلبه على
المعصية كاذب اهم لانه اخبر
انه تائب وليس حال
كذلك. سرج

قيل
اي فوق العرش والله
كيف ننتهي مستورا عن جميع
الخلق مرفوعا عن قبر الاد
راك ان فوقه مكانا. سرج
وانه سبق في الظهور لانا ايجا
وه رحمته. سرج من عنه

قيل
اي غلبت عليه بكثرة
اذ رجاء الاجر ان قضا
الخلق من الرحمة اكثر من
قسطه من الغضب لنيلهم
اياها بلا استحقاق وان
التكليف مرفوع عنهم
في البلوغ ولا يحكم فيما
لعقوبة عليهم انا نحصل
بلا رزقهم ويقبل توبتهم
الهنا خلقنا مجانا ورزقنا مجانا
فنا مجانا ورحمنا مجانا
قبل الرحمة سابقة على الغضب
حقيقة لانها الاول بالقصد
الاولوم يكن رحمة لم يحصل
شيء من الاشياء فضلا عن
الغضب لعدم هذا القائل ان

ان تصيبه وفي رواية عند الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها وآخر الله
تعالى تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عبده يوم القيمة رواه
مسلم وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة
منها طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة
فبها تعطف الوالدة وولدها والوحش والطير بعضها على بعض
فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة رواه مسلم وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر
ما عند الله تعالى من الرحمة ما قنط من جنته احد رواه مسلم
وعن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي
فاذا امرأة من السبي تبتغي اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها فارضعته فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله
وهو يقدر على ان لا تطرحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ارحم

فيه
اي تكرار الرحمة الواحدة
تتم. سرج

جزء
اي من التسعة والتسعين. سرج

قيل
اي قلب الولد وفي نسخ المشارق وقع
اللام فيه ولا يتأتى

قيل
اي بطن الولد وفي نسخ المشارق وقع
في الصفة. سرج

قيل
اي بعد ملة

قيل
كذا هذا الحديث ما ذكر
في المشارق فتأمل
عليه مسلم والبخاري. سرج

قيل
هذا واقع فانه نسخ الصحيحة
كذلك لكن صوابه اذا
الصحيحة
وجدت لان الفعل واذا المفاجأة
تدخل الفعل واذا المفاجأة
تدخل على الاسم والفعل
في صحيح مسلم اذا او
جدت. سرج

بعباده من هذه يدل هاتف وهل يقول العبد الضعيف
عصى الله تعالى ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكافر
فرد لان المؤمن العاصي بالنار وعد اخلاف الواقع فان الكافر
معذب اجماعا وبعض العصاة عند اهل السنة اقول المراد
بعباده من رضي بعبودية الله تعالى وصدق وبه وهو المؤمن
لان من عبد غيره تعالى او كذبه في بعض ما قاله والعياذ بالله تعالى
فهو بعيد نفسه عبد الله تعالى بل لغير الله تعالى فالله تعالى اغنى عجل
من ان يعده عبد الله تعالى ومصداق ذلك قوله تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان من غير استثناء في سورة الاسراء فظهر ان
هذا الاستثناء في سورة الحجر منقطع واما المؤمن العاصي فادخاله
في النار للتخليص والتهذيب فكما ان الوالدة ربما تقرب ولدها
للتاديب بل تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج والشفاء
فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفير اللا
الآثام وتحسينا للاخلاق ليطيق بالجنة التي هي جوار الرحمن
ودار السلام لا يدخلها الا من سلم من العيوب وخلص من الذنوب
ولو بدخول النار اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم يا رب يا ارحم الراحمين يا ارحم الرحمين

خلافا للمعتزلة الذين عندهم
كل صاحب كبيرة مات
بلا توبة يعذب البتة
سرج

بفتح الخاصين والتعظيم
الاضافة والتقييد قوله
الاعبادك الخ خاصين
بجنتهم سرج

وهو في قوله الاعبادك
سرج

تم الفرغ المصر من تاليف
لما فرغ من تاليف الرسالة وخلصها
مقاصده تلك الرسالة بدعا
فتنها انه وبرحمته وتيسيره
لفقراء المسلمين فقها
اللهم آمين سرج

جبلا
وذكر في حصن الحصين
وسمع هم رجلا وهو
يقول يا ذا الجلال
والاكرام خفا التجب
تكلم سرج

وذكر في القاموس ايضا
وس وذكر بيرتنا الحبا
لغة في الابتهال والمد
لانه على استقلال الطا
لب وهو ثابت ايضا سرج

يا ارحم

يا ارحم الراحمين يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين صل وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم
النبيين وحبيب رب العالمين وعلى اله وصحبه اجمعين وهذبنا
من سوء الاخلاق وخلصنا من الخطايا والاثام وطهرنا
من الذنوب والمعاصي واجعلنا حظا وافرا من رحمتك التي فزنا
بها اليوم الفوز كما جعلت لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التي
انزلتها فالارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا
واغفر لاباءنا وامهاتنا ومعلمينا ولمن احسن الينا ولمن
ظلمناه بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك على حبيبك
المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
اللهم واصحابهم اجمعين وعلى الملائكة المقربين انك انت
الغفور الرحيم والجواد الكريم وانت الرحيم ذو الفضل
العظيم قد فرغ من تاليفه بعون الله تعالى يوم الاثنين
اخر النهار سابع ذي الحجة الحرام سنة احدى وسبعين و
مائة والف قد وقع الفراغ بعون الله تعالى وقت
الضحى في يوم الثلثاء من يد العبد الضعيف علي بن شكر غفر الله
له ولوالديه تاريخ سنة ١١٧١

وذكر في خطبته وقد بلغ
التاريخ اليوم تسعمائة
وثمانين فظهر من هذا
ان تاريخ الرسالة المسما
بجلاء القلوب مقدم على
تاريخ الطريقة بتسعة
سنين سرج

وذكر في خطبة الكتاب
تذكيرا باعتبار الذكور
سرج

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف المشهور ببيد الرشيد من
الائمة الحنفية عليهم الرحمة جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات
الا بانة فيها ان ابين رموزها واعين كنوزها واحل
غموضها واحلي خوضها فقال في الفتاوى من كفر بالسان وقلبه
مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله تعالى فهو معلوم
من مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم فخلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر
لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى
وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان
الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي بشرح بداء
الامالي وفيه ايضا ان من ضحك بالرضا على من تكلم بالكفر كفر
انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته مع عدم الرضاء
بحالته لا يكفر والدار على الرضاء وانما قيد بالمسئلة بالضحك
لان الغالب انه يكون مع الرضاء ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال

من تكلم

من تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره كفر والمتكلم به لم يكفر وقيل القوم
ذلك ان تكلم واحد منهم بما يوجب الكفر وقال الباقون ما قال صاحبنا حق
كفروا وان لم يتكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد
القوم الذين اطلقوا عليه الكفر ولا اعتداد لهم فيما اذا كان
الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكور
جلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا محمول على العلم
بكفره وفي المحيط انكر الاخبار المتواترة في الشريعة كمن مثل حرمة
لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر ولا يخفى
انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة
كانكار جود حاتم وشجاعة علي وغيرها لا يكون كفرا ثم اعلم
انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت
تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان
الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب كما بينته
في شرح شرح النخبة وتحقيقه هنا انه اما متواتر وهو ما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر
واما مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع
لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى
بن ابان فان عنده يفسق ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو
ان يروي واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك
القبول اذا كان ضحيحا وحسنا وفي الخلاصة من رد حديثا قال

بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواتر الكفر
والا فلا اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد
او كفرا ولو ردد
من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستخفار وفي الفتاوى
الظهيرية من روى عنده عن النبي عم انه قال ما بين بيتي و
منبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
الآخر ارى المنبر والقبر ولا ارى شيئا اخر يكفر وهو محمول
على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بامور الغيبية الزائدة
على الاحوال الغيبية الواردة في الاخبار وفي الخيطي
من اكره على شتم النبي عم انه قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا
غير راض بذلك لا يكون وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالايمان وان قال اخطر ببالي رجل من النصارى اسمه
محمد فاردت شتمه ونويته بالشتم لا يكون ايضا وان قال اخطر ببالي
نصراني اسمه محمد فاردته ونويته ولم اشتمه وانما شتمت مع
ذلك النبي يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله ايضا لانه شتم
النبي عم مطلقا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر ببالي لانه اشتم
وفيه انه اذا لم يخطر ببالي محمد آخر حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر
لكن لابد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره
قادرا عليه ولا يمكن المكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلا
صة روى عن ابي يوسف انه قيل لبخضرة الخلفية ان النبي عليه

السلام

السلام كان يحب الزبد فقال رجل انا الاحق فاما ابو جهل سيف
باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته
ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله ولم يأمر بقتله وتأويل
هذا انه قال بطريق الاستخفاف يعني ان الكراهة الطبعية ليست
بداخلة تحت الاعمال الاختيارية ولا يكفر بها احد من القوا
عد الشريعة وفي الخلاصة ايضا انه في الاجناس عن ابي حنيفة
لا يصلى على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهما الا على وجه
التبعية فهو غال من الشيعة التي نستميها الروافض انتهى و
مفهومه ان حكم السلام ليس كذلك ولعل وجهه ان السلام تحية
اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قوله
على عليه السلام من شعائر اهل البدعة فلا يستحسن في
مقام المرام **فصل في القراءة والصلوة** وفي الفتاوى الظهيرية
يجب الدف الذي يقولون ان القراءة جمع اذا كتب وعرض
اذا قرأ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيق ما قدمنا في مسئلة
القول بخلق القرآن وفي الخلاصة من قراءة القرآن على ضرب الدف
والقضيب يكفر قلت ويرجب منه ضرب الدف والقضيب مع
ذكر الله تعالى وفي المصطفى عم وكره التصفيق عما الوكر
ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله او بجحده وعدا

السلام

النطع بكسر النون وفتح
الطاء يحتمل ان يدخل سلما احتراز
عما يتخذ من الفلق بالضم
مشتق من الفلق بالفتح
معناه يتجاوز الحد ح
ارفق القائل على على عليه
السلام وهو الرفض
الدف بالضم او بالفتح ويشهد
لما ذكر كغيره الراء بالنقط
جار الله احترز
نعيم ال او نعيم صوت
اندر طلا ترجمان نجاح

او وعيدا اما ذكره في القرآن او كذب شيا منه اي من اخباره
وهذا ظاهر لا مرية فيه ولا مخالفة في حكمه وفي
جواهر الفقه من انكر الاهوال عند النزع والقبر والقيامة
والميزان والصراط والجنة والنار كفر ولعل الجنة والنار
عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال الا ان المعتزلة لم يقولوا
بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح انكفارهم
في صحيح الاقوال وفي فوز النجاة من قال لا ادري لم
ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار
يترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سئل استفهاما عن
حكمته وفي المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرأ الظاء مكان
الضاد او يقرأ اصحاب الجنة اصحاب النار وعلى العكس
فقال لا يجوز امامته ولو قد يكون قلت اما كون قوله
كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لفتات وفي ضنيني الخلاف
سلم واما تبديل الظاء مكان الضاد فيه تفصيل وكذا تبديل
اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه فيه خلاف و
وجب طويل وفي اليتيمة من استخف بالقرآن او بالمسجد
او بخوه مما يعظم بالشرع كفر ومن وضع رجليه على المصحف
خالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد واقع
فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قال لم لا اقرأ القرآن

اولا تكفر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكرت اية من كتاب
الله تعالى او ثاب شيا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن
القرآن خير مؤد كفر قلت وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا
اولا ولم يؤد لكن الاول هو الصحيح المعول وفيه ايضا من جحد
القرآن اي كله او سورة منه او اية قلت وكذا الكلمة او قراءة مشتهرة
او نعلم انها ليست من كلام الله تعالى كفر يعني اذا كان كونه من القرآن
مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوائل
السورة فانها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية
وعند المحققين من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل
وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها صوت
طرقة كفر اي نغمة عجمية وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقراءة
نفسها بخلاف ما استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها و
غرابة ثاديته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من
القرآن على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال انه لقول فصل
وما هو بالهزل وفي تتمة الفتاوى من استهزأ كلام الله تعالى
في بدل كلامه كفر قال في ازدحام الناس فجعناهم جمعا كفر
قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس
بالازدحام والا فلا مانع من ان يذكر في هذا المقام قوله تعالى فما
سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الكلام يا يحيى خذ الكتاب

اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا طابق لفظه
نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من
قال لآخر جعلت بيتي مثل السماء والطارق يكفر لانه يلعب
بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم
لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهر البيت او فقه مثل
والسماء والطارق كفر قلت انما ذكر تقوية لما قبله وفي فوز
النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي
لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتحسين الطوية و
وفي الظهيرية من قال سلخت او سلخ سورة الاخلاص
او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل اخذت جيب سورة
التنزيل كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل وكذا قال في المحيط
او قال اخذت جيب المنخرق لكفر اي لقصد الاستهزاء لا
المداومة على قراءته بلا وضوء وفي الظهيرية او قال
فلان اقصر من انا اعطاك الكفر اي لاستهزاء به او قال
لمن يقرأ عند المريض سورة تلفها في فم الميت كفر اولا تستخفا
بها قال وفي دعا داعي الى جماعة فقال اصلي موحدا اي
منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر يعني استدل
بقوله تنهى انه جمع تنها بلغة العجم وقد قال صلى الله عليه وسلم
من فسر القرآن برأيه فقد كفر يعني انه بكل وخرق وغير

الفاعل والله افترى على الله الفعل فقام فاته موضع ذلك ثم قال
ولو قال خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل
صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب او الكتاب المصحف
وعلى التقديرين فالامر خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا
محذور فيه لاستيلاء الجهور من المتاخرين جوز والتعليم
القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز اجرة كتابة المصحف ثم
ثم قال من قال لما في القدوري اذا سئل ما فيه او قال لنا في
القدوري والباقيات الصالحات يعني لانه اما قال من احاد وضع
كلامه سبحانه موضع كلامه كما تدل عليه اسياق الواو
والباقيات وفي التلهيرية تخاصما فقال احدهما لاحول
ولا قوة الا بالله وقال الآخر لاحول ليس على امر او قال
ما اذا افضل من لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او قال احول
لا يفيد منه جوع او قال لا يكفي من الخبثين او لا يأتي من لاحول
شيء او قال لاحول لا يزيد في الفضيلة كفر في الوجوه كلها و
وفي المحيط وكذا اذا قال لم عند التسبيح والتهليل كفر وكذا
اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخ اسم الله او الى كم سبحانا
سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في
في الكلام بكم الله تعالى قلت وهذا التقليل حسن يفيد انه لو قال
الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام

لا

لا سيما عند اطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذا اذا قال وقت
فاربعني بسم الله يكفر انتهى ولا يخفى ان في معناه وقت قاد
الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قاد وكذا عند رمي الزمل
وطرح الحصى كما يفعل ارباب القمار وفي الخلاصة من قال عند شرب
شرب الخمر او الزنا او اكل الحرام بسم الله يكفر وفيه انه ينبغي ان
يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة
التحريم اليه بان يكون حرمة قطعية من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم
قال ولو قال بعد اكل الحرام اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه
رزقه كفر اي ورزق الحرام فانه استحسان الحيث عدة نقلة وهو
كما تقدم لو اراد الحمد الله على الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله
الحرام او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة قال الحرام ليس برزق
عندهم وعند اهل السنة يشمل الحرام والحلال واعلم بالاحوال ثم قال
بدر الرشيد او صاحب الفتاوى التتمة سمعت عن بعض الاكابر
انه قال من قال موضع الامر للشيء او قال موضع الاجابة
لبسم الله مثل ان يقول لمن اراد ان يدخل او يقوم او يصعد او يتقدم
او يستر وقال المستشار اليه لبسم الله يعني به اذنت لك فيما
استشرت كفر يعني حيث وضع كلام الله موضع كلامه مها
نه توجب اهانة وهذا تصوير مسئلة الاجابة واما تصوير
مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول لمن حضر لبسم الله

نة

فان كان السنة والجماعة
كلا ما الحلال الانسان من الحلال
والحرام من رزقه المقدر له حلالا
لا هل الاعتزال فانهم قالوا الحرام
ليس برزق للانسان هو معذور شرعا بدا الملا

وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير هم خرج في
الاديان والظاهر المتبادر من ضيعهم هذا انهم يتاذبون مع
المخاطب حيث لا يشافهون بالامر ويتبارکون بهذه الكلمة مع
احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله
على ان تعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال
فلا يقال للمتصف او القاري اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام
الله موضع كلامه بل يقال تقديره اصنف او اقرء وابتداء كلام و
نحوه للتسليم فالقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر
هذا النقل لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يتعين
علينا تقليده فيجوز لنا تقييده واما ما نقله البزازي عن شايخ
خوارزم من ان الكيال او الوزان يقول في العد في مقام ان
يقول واحد لبسم الله ويضع كما ان قوله واحد لا يريد به ابتداء
العد لانه لو اراد ابتداء العد على بسم الله يكفر ففيه المناقشة ا
المذكورة هناك فانه لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه
البسملة المتعلقة غالبا بابتداء او ابتدائي وابتداءت المقدرة
اولا او اخرا فصح استغنى بهذه المقدرة عن قوله واحد فتدبر
فانه ايجاز في كلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره
ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صلي
على نبينا قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات

في

في الكلام وفي المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معاند
لقوله تعالى قرآنا عربيا ولوجود كلمة عجمية فيه معربة لا تخرجه
من كونه عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان
من الغرة الذي يخرج جود للفرو وقال هؤلاء اكلت الكرز
فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به مجرد اهانتهم من
جهة طاعتهم عنهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح
ينتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا ان من صلى
الفجر وقال بالفارسية بخراد وكذا اردم يعني صليت الفجر
بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية سالغم او وه دم كفر يعني
اريت ما وضع على مثل ما يوضع السلطان الظام على الرعية وتسمى
الروبتة في اللغة العربية ومن قال والله تعالى اعلى ولا اقراء
القرآن او فلتان هوان صلى او قراء او شدد الامر على نفسه او صعب
وطول او قال الله ينقص من مالي وان انقص من حقه ولا
اصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول
والكفر في المسئلة الاخيرة فتامل فان المعارضة بين الرب من
علائهم من كفر الغلب بخلاف القسم على ترك الصلوة فانه يبنى
على تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة
التي لا تخرجه عن الايمان والله المستعان واما قوله في نسخة
منسوبة الى التمة من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه

نه يؤمر اوليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي
الفتوى الصغرى اوقال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا اوقال
لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه باو على ما قبله انه يشاركه
في حكمه بالكفر في المسئلة الاولى كفره ظاهرا ان اراد بالرد
عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب والله اعلم با
بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار
على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان
المعاصي تؤدي الكفر والا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب
الكبائر باسرها لا يخرج المؤمن من الايمان عند اهل السنة و
والجماعة بخلاف المعتزلة وفي الخلاصة اوقال الحوائج
تقال بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى
هذه الجهة لا اصليها اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه
محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو قوله ابليس لم
اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة
لا بترك السجدة والا فلا فهو كما ذكر في مرتبة واحدة
حيث خالف باكل الشجرة ثم في نسخة سوء منسوبة الى الظهيرية
اوقال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر
لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه
سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولما

الكلام

كليه

كليه ثواب السيد والفضل وسيه بل قال الامام البزازي من عاند الله
لوجل جنة او حرف نارا قال بحيث انه لو لم يخلق جنة والنارا
يكان يعبد الله تعالى فهو كافر لانه كما يستحق ان يعبد لذاته و
وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا ايضا
كثير وهذا مؤيد او ذائبة لانه كل صلوة في رمضان يزيد على
غيرها سبعين كفرا في الكل اي في فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه
مستكثر هذا المقدار من الطاعة لله تعالى مع ان الواجب عليه
اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسل هنالك واما فليله
بان كل صلوة بسبعين فيستفاد منه ان يعتقد ان المضاعفة
تسقط اصل الطاعة او اعداد العبادة وهو كفر ومن قال لا صلي
فقال الاصلي بامر الكفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي من
غير قوله بامر اذ هو اظهر في كون كفره لانه كالمعارضة لامر الله
حيث امره صاحب المعروف اولم يرد فرضا كفر وهذا واضح جدا
او قال يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة
المكتوبة فرض كفاية او اراد به الاستهزاء او سخرية وفي فوز
الفتاوى او قال لم اصل لان زوجتي ولادت يعني كفر لانه اعتقاد
انها لا تجب الا على من له زوجة او وله او اراد المعارضة مع
الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية او قال
كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها او ملل او حصل الملل

تقا

عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كية هذه الصلوات الخمس
او الاوقات او الجواهر او قال سئمت منها او كرهتها او قال
من يقدر على تمشية الامر او على اخراجه يعني كفر فانه يدل
على انه يعتقد ان الله كلف فوق طاقته وقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الى ان يجيء شهر رمضان حتى يصلي
يعني انه كفر لاعتقاده عدم فرضية الصلوة في غيره او زعم ان //
الصلوة فيه سيئة عنها في غيره او قال العقلاء لا يدخلون في امر لا
يقدرون على ان يخرجوا اذ فيه كما لبق من اعتقاد التكليف فوق
الطاقة او قال اني لا ادخل الابتداء يعني كفر فانه عد الطاعة
ابتلاء وان المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي رح اذا
اذان احد من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسئلك العافية وان
وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار
والامتحان ليكون ليكرم المراد بها به او قال الحمار او الحمى
افعل هذه البطالية او التعطيل او قال انها شديد الثقال او
قال شديدة الصعوبة علي يعني كفر لان تسمية الطاعة
تعطيلا او بطالة كفر بلا شبهة واثقال شديدة الثقال او
او شديدة الصعوبة علي فلا وجه للكفر الا ان يحمل على انه او
او ادا الاعتراض على الله سبحانه او اعتقاد انه كلفه فوق الطا
او اعتراف بما قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين

ا ذا قرار

ا ي المؤ

ا ي المؤمنين لقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم
اليه راجعون وفي المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا
الامر الى نهايته يعني كفر ووجهه ما تقدم او قال لمن اصلي
ولا اراها كلها قضاء او قال لمن اصلي ولا اراي حيا ان بعدم
يت منها واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوة واداءها
على وجودها او منها او قال للامر ان دت او مارجعت من صلوتك
يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا يكون في
تجارتها ربح في الامر او قال الصلوة وتركها واحد كفر في الوجوه
كلها وقد تقدم وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقاد ان //
الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة او الحقيقة وقد
قال الله تعالى احسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء
ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة
والزكوة والصوم والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه من
انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل
مال اليتيم والربا ثم قال ومن قال بعد شهر من اسلامه فصار
عدا في ديارنا او في دار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوة او
عن زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر قلت هذا في الصلوة ظا
ظاهر واما في الزكوة فمحل بحث الا اذا كان ممن يجب عليه الزكوة

الاهون ظ

ولو قيل لفاسق صلى حتى تجد حلاوة الايمان فقال لا اصلي حتى
تجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية على حلاوة
الطاعة او سلوى بينهما ولو قال لو امرني الله بالخمس
صلوات لا اصليها او بالخمس صوم شهر رمضان او بالخمس من الزكوة
ربع العشر لم افعل يعني كفر ووجهه تقدم وفي فتاوى النجاة اوقال
ما احسن او ما اطيب امرك ان لا يصلي كفر يعني لاستخفافه المعصية
ومرتكبها وفي الفتاوى الصغرى والجواهر من صلى مع الامام
بجماعة بغير طهارة عمدا كفر فيلحق الجماعة مع الامام لا يظهر
وجهه في الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال بكفره
الا اذا استحلها وكذا قولهما ومن صلى لغير القبلة عمدا كفر
ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء قالا
وكذا من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة
التحري ظنا حكم حكم القبلة قطعا وفيما تقدم مع زيادة الشبهة و
في التتمة من سجد لصنم او صخرة او شجرة كفر فيه ان قيد بالسجود يفيد انه
ان صلى حتى لا يكون رياء اذا جمع بين الرياء وترك الطهارة
فانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المؤدية حيث يتوهم كثيرون انها تجوز من غير طهارة
وربما يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره واما قوله
ومن ترك صلوة نهارا او استخفافا لا كما سلف فقد كفر اقول وهو

احد

احدثا وبيان قوله عليه السلام من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وفي المحيط من صلى لغير القبلة متعمدا فوافق القبلة اي
ووافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف وفيه اشارة
انه يكون مستحلا كالمستخف وفيه به اخذ الفقيه ابو الليث يعني
افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب النجس
يعني القدرة على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا
شك انها معصية وانه كان ترك تلك الصلوة وبمجرد تركها لا يكفر
وفي التتمة من يفوته الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه
ان كل غير مجيب اداء حديثه حق فجملة واحدة يعني كفر
حيث سمى العبادة غراما ووصف الكريم بصفة الضرم او قال الغسل
راس الصلوة او قال ما غسلت راس صلوة في ان منوى احدا واحد
وكونه كفرا لا يظهر الا اذا قاله استهزاء بالصلوة وهذا معنى ان
قال ان الصلوة ليست بشئ واما قوله اذا ابقيت غير متوضئ الخ
فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسفت بها الارض فانها آية
في الشك انه قاله اهانة لها فهذا كله كفر اي على قوله فصار في العلم
والعمل وفي الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف
عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير سبب
دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر
من انكره فضلا عن ابغضه وفي الظهيرية من قال لفقيه خذ يمارية

ما يجب او استدفحاش قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن
يكفر لانه استخفاف بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفافه بالانبياء لان
العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء عليهم الصلوة
والسلام فتفهم كفر بلا اختلاف بين العلماء وفي الخلاصة و
من قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفاف
يعني بالعالم او بعمل ذلك كفر او قال ما اقبح امر قص الشارب
ولف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحمدي وفيه ان اعادته للتاكيد
وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع وسئلون منه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالسائط اي مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا
اي لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل
ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكنسدي بسمرقند ان من تشبه
بالمعلم في وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان
كفر يعني لان معلم القرآن من جملة العلماء الشريعة فالاستهزاء
به ويعلم يكون كفرا وفي الظهيرية فلو جلس واحد مجلس
الشرب على مكان مرتفع وكل مضاحكا ليستهزأ به بالمذكر
فضحكوا وضحكوا كفروا يعني ان المذكور اعظم من جملة
العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس
العلم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل
موضع الشريعة ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفي

وفي

الظهيرية من قيل له قم لتذهب واذهب الى مجلس العلم
فقال من يقدر على الاتيان ما يقولون او قال ما لنا وله
مجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم
من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد
به اي حاجة لي الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد به اي
مناسبة لي لذا المجلس وفي الجواهر اذا قال من يقدر على ان
يعمل بامر العلماء كفر اي لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق
او تكذيب العلماء على الانبياء وفي التتمة من قال لآخر لا
لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق او تحرم
امرأتك عمانية او جدا كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال
اي شيء اعرف في العلم كفر يعني حيث استخف العلم او اعتقد انه
لا حاجة الى العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجهه
ظاهر وفي الظهيرية ومن بيت ووجها شرعيا فقال حضه
هذا كون الرجل عالما او قال لا تفعل معي عالميا لانه لا ينفذ عند
اي كجبن
اي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر وفي الخلاصة او قال
ماذا يطلب في مجلس العلم ووجهه تقدم او القى الفتوى على الارض
اي اهانة كما يشير اليه عبارة القاء او قال ماذا الشرع هذا كفر
وفي المحيط من قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف

الطلاق والملاق وينبغي ان يكون والدة الولد فالبيت يعني
سواء يقع الطلاق ام لا يكفر اذا استوا الحلال والحرام عنده و
ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت اذ لانها
لعنة نفت العلم اذ اهانت الشريعة ومن قال العالم عوكلم او
لعلوج علوج اذ بصيغة التصغير فيهما للتحقير كما قيد من
بقوله قاصدا به الاستخفاف كمز دام الامام الغضيا بقتل من قال
لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنار وههنا وذهبت كفر
او لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والا لا بالاتفاق
وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه لا
لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته في الشريعة ايضا حتى افتى
بعض الحنفية وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به اذا كان
خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء
بالورق الابيض الخالي من الكتابة وفي المحيط حكي انه فيها وضع
كتابه في دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب
الدكان ههنا نسيت المنار فقال الفقيه عندك كتاب لانشف
فقال صاحب الدكان انجار بالمنشار ويقطع الخشب وانتم
تقطعون بالخشب الناس او قال احق الناس فغضب الفقيه لان
الامام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل
لانه كفر باستخفافه كتاب الفقه وفي التتمة من اهان الشريعة

او المسائل التي لا بد منها كفر ومن ضحك بالمتيمم كفر ومن قال لا اعرف
الحلال والحرام يعني اذا اراد به عدم التفرقة بالاستدلال او اعتقد
الاستحلال بخلاف الاعتراف بالله من الجهال وفي المحيط من قال
لفقيه يدكن شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا اذ ثابتا لا
موضوعا هذا ليس بشئ رد او قال لاني مر يصلح هذا الكلام
ينبغي ان يكون الدرهم اذ يوجد للعزة والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر اذ لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر ماذا اعرف العلم او ماذا اعرف الله التي وضعت
نفي للجحيم او قال اعددتها والقيت دساتيق او مر في اذ
مخدق في الجحيم كفر اذ لانه اهان الشريعة او آيس من الرحمة
وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا دينار وبدرهم من الدراهم لا كفر
اذ لعوام عبارة العالم والصالح والمؤمن وغيرهم لكن له ان
يقول ما اردت به الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال
لا اشتغل بالعلم في آخر عمري كفر لانه امر من المهد الى اللحد اذ كفر ووجهه
غير ظاهر الا ان اراد به الاستغناء من العلوم الشرعية بالكلية فان
منها بعض الفروض العينية ومن قال لها بد نهلا او اجلس حتى
لا يجاوز الجنة او لا تقع وراء الجنة اذ بزيادة الطاعة والعبادة
كفر اذ للاستهزاء به وفي الجواهر من قال لو كان الفلان قبلة او جهة

الكعبة لم اتوجه اليه لانه كان كابليس حيث امتنع عن السجود
لآدم عليه السلام خير جعل القبلة ومن قال لرجل صالح لقيا
ولا عندي لكفاءة الخزي يخاف عليه الكفر يعني اذا لم يكن
بينه وبين مخاطبه ظاهر مخاصمة دينية او دنيوية ومن
قال لآخر اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى تاتي
بالبيدق اي الخمر كفر لانه عند الشرع يعني اذا كان اما وه
وتعلل لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد به دفعه في الجملة
عن الخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة
او تعلل لان القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فانه لا يكفر
في هذه الوجوه كلها في المحيط ولو قال الى القاضي اي اذهب
معي فقال لا اذهب لا يكفر يعني لسبق وجهه ولانه الاباء
عن الذهاب الى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع
اذ ربما يكون القاضي لا يحكم الشرع وليكن يزعمه الجهلة من
قضاة الزمان حيث لا يفرقون بين القضية بين كمان و
كمان ومن قال لجوجا لجوجا خر ولو راى في جوابه ماذا
اعرف الشرع او قال عندي مقيم ماذا اصنع الشرع كفر ومن
قال الشرع والمثال لا يفيدني ولا ينفذ عندي كفر وفي الظهيرية
وقال ايش كان الشرع والمثال حين احدث الدراهم كفر
يعني اذا انكر عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك

انكر

حين

حين احدث يا طلبتي الى الشرع وحين اطلبك في انقطع
الا بالقضاء فليس هذا من باب الوفاء ومن في المحيط ومن ذكر
عنده الشرع فتحنث او عدا او تخمطا او صوت صوتا اي
كريها او تقذرا او تكرها وقال هذا الشرع كفر اي
حيث نسب الشرع بالامر المكروه في الطبع حكاية في زمن
المامون الخليفة سئل واحد عمن قتل حاكما فاكاجاب فقال
يلزمه قضاء غرة اي جارية شابة وعناء فسمع المامون
ذلك فامر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء
بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي عن
الامير الكبير يتيزوبن بخم اللبن ان ذات يوم مد وانقبض
ولم يجب احد فيهما فدخل مضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال د
دخل على قاض بلوة كذا واجد في شهر رمضان فقال يا حاكم
الشرع فلان اكل صوم رمضان وفيه شهود فقال ذكاه
القاضي ليت آخر ياكل الصلوة حتى نتخلص منهما يضحك الا
مير فقال الامير ما وجدتم مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى
انخنق اي حتى مات تحت السياط فرحم الله تعالى عظم دين
الاسلام **فصل** في الكفر صريحا وكناية وفي الخلاصة رجل قال
انا مؤمن ان شاء الله ممن شاء ويل كفر ان الله تعالى رد في اي
عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن ان تعلقت مشيئة الله

تحقيق

بتحقيق ايمانه عنده ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا
مؤمنا او لا يكفر لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا
ادري اني اخرج من الدنيا مؤمنا او كافرا يكفر ايضا وفي
الظهيرية قال الامام الفضلي لا ينبغي لرجل ان يستثني في
ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ناظر بتحقيق الايمان
ان ذهب التصديق والاقرار والاستثناء يضاده اذ ينافيه
ظاهرا ولانه سؤال عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال
وهذا مع قوله تعالى وقال الله تعالى قولوا امنا بالله من غير
استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام بلى من غير استثناء حين قال له ربه اولم تؤمن وقد ذكر
الشيخ عبد الله السندبوني رحمه في كتاب الكشف مناقب
ابي حنيفة رحمه الله عن موسى بن بكر رحمه الله عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه اخرج شاة ليذبح فرآه رجل فقال له اموسر انت
فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال ابن عمر لا يذبح شيء من شكه ايمانا
ثم مر آخر فقال له اموسر انت قال نعم ولم يستثن في ايمانه
فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
من يستثني في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن
عمر راعى الاحوط في قضية اذ اجمع السلف والخلف على انه لا
يخرج من الايمان بالشك الا اذا كان مترددا في تصديقه وايمانه

ستحقق خ

استحقق

اي عبد الله

له

اي اقرار

كما يدل عليه قوله وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا
يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم انهم لما كانوا يستثنون لما
شكهم في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله
صلى الله عليه وسلم المؤمن من امن الناس من شره وكقول المؤمن
من امن جاره بوائقه وكقوله عم ليس بمؤمن من بات شبعان
وجاره طاو اي جائعا وكقول المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا
خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه لم يعرف
ذلك من نفسه لانه ليس كل من في ايمانه نقص حاصل ان الاستثناء
راجع الى كمال ايمانه وحاله احيانا الى تصديقه في جنانه او اقراره
بلسانه وقد سبق تحقيق الحق فيه برهانه في الخلاصة كافر قال المسلم
اعرض عن الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اي لانه رضي ببقائه
في الكفر الى حين ملازمة العالم ولقائه او لجهله بتحقيق الايمان
بمجرد اقراره بكلمة الشهادة فان الايمان الاجمالي صحيح اجماعا و
وقال الفقيه ابو الليث ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يكره
ملا يحسنه الى جاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا
بسلامه اتم والله اعلم وفي الجواهر من قيل له ما الايمان فقال لا ادري
كفر فيجب ان يحمل السؤال عن حقيقة الايمان وكنهه وعن الايمان
الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد يعلم التفصيل بل لاحد الجامع
المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لستد خلقه ما كنت ندري ما الكتاب

اي قبل الوحي

اي يغمر

ولا الايمان مع الاجمال على انه كان مؤمنا نعم لو قيل له
امؤمن انت او من صدق بقلبه وشهد بلسانه بان لا اله الا الله
محمد رسول الله ايجوز قتله فقاله لا ادري يكفر ومن قال
لم يعلم الاسلام لا ادري صفته او اخبر او اخبره اذا ذهب الى
عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اجر الى آخر المجلس
كفر بهذه الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر وفيما
قبلها فقد الكلام عليها في الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لان الرضاء بكفر يكفر نفس كفر
وفي ان الرضاء بكفر غيره ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما سياتي
وانما الكلام على انه اذا قال لا ادري صفة الاسلام واراد نفسه بالوجه
التام هل يكفر ام لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق على الكلام قال في موضع
آخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحامدي رحمه الله وفيه
ان المسئلة اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحا
مدي قيل له اتعرف التوحيد فقال لا مريد اباتني توحيد الله تعالى كفر
وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لا انه موحد
ام لا فلا وجه لتكفيره اصلا وكذا في زوائد الظهيرية والحاوي
والتاتارخانية وفصول العمادي وكثير من الكتب الى هنا وفي
المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام فهو كافر وقال الشمس
الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح

واو

لان هذه السؤال من الضرورية الدينية فمن قال لا ادري
كيف تقريره عبد الجليل القدوري

اسلام من لا يدين الاسلام

واولاده اولاد الزنا وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه
فهو مسلم بالاجماع وعدم علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه
عن الاسلام من غير النزع ونظيره من اكل شيئا وله يعرفه كالخمر ووصفه
وكذا اذا صلى وصام بغير ايضلهما واركانهما ولم يعرف تفصيلهما و
قال لا ادري عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في
الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه خروج عن اهل الاسلام قلت
هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام عن الاغلوطات ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل
هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد السؤال
اذا لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على تقدير فرض كفره عند
علماء الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة
ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الاديان فانها بائنة من زوجها
وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك انها معاندة لابائها وامها وانها
واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم كانت
النصرانية ثابتة لها بالتبعية بابائها من زوجها فكيف اذا
كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال
وكذا الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا
تصف بانت من زوجها وفيه كما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم

اولاد الزنا خارج عن الاسلام على عدم علم بعض الاسلام

الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقق ايمانها بل يكفيه
التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت ان من اسلم هل يحرم
دمه وماله هل يحل فتقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفتها بحكم
الاسلام انها جاهلة بمورد الحكم وهو لا يضرها في مقام الرام
ثم قال لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي
شرط النكاح ابتداء وبقاء وفي ان كونهما جاهليتين بتفا
صيل الاحكام مسلم اما في الملة المخصوصة عنهما فنوع لان
بنت النصراني اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة
النصرانية وكذا اذا قيل للملة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية
انها تقول على ملة الاسلام فنعم لو قيل لهما على اي ملة من الستة فقالتا ما
خص على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرها ظاهر ثم قال وقد محمد
ستي هذين في انكما مرتدتين لانا حكمنا بسلامهما بالتبعية والا
بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين فانهما مرتدتان اقول قوله
ومعرفة دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد
تقدم انهما اذا لم تعرفا دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان
وانما الكلام في تصوره وتحققه حقيقة او فيما قالا فانهما
مرتدتان لان الارتداد فرع الايمان السابق وهو مفقود
عنهما على ما تصورا لهما وهذه مسئلة كثيرة الوقوع في هذه الزمان
خصوصا في بعض البلدان تصدر من قضاة السوء حيث تقع

المرأة مطلقة بالثلث مع انها دينة فازلة القران مصلية في كل
الازمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام فيم
لجهلها بمراتب الاحكام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها
الاول ويجدد لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل
الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع فان المسكينة لو وصفت لها
الملة ونبئت لها القضية لاتت بالجواب الصواب فان دينا
نتها اقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الابواب وانما يتوسلون
بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال والعمل في
المطلقة بالثلث بقول سعيد بن مسيب اولى من قبح هذه الاحوال
ثم الظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدين الذي رضي بتكفير امرأته
بتضييع طاعتها وما يترتب عليه من ان جماعه لها كان حراما
عليه وامثالها ويستكف عني الى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله صلى الله وسلم لا حتى تذوق
عسيلتها ويذوق عسيلتك واما اطنبت هنا الكلام لانه
موضع زلة الاقدام ولغزة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة في
دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على تقدير صحة
اسلام الزوج والا فاذا كان من قبلها في مقام الجهل فلا شك
في صحة نكاحهما اولا كما في انكحة الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان
الواجب كان على القاضي الكفر المرأة ان يستوصف الزوج ايضا فان
كان

مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته فجميع عمره ثم يعرض الاسلام عليهما
فيتشهدان ويتعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام و
نريد بحثنا في هذا المقام ما حققه الامام بن الهمام في كلامهم
قالوا لو اشترى جارية او تزوج امراة فاستبرأ صفها صفة الاسلام
فلم تعرف لا يكون مسلما حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر
من التوقف في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون من بعض العوام
لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البحث
هل يوجد اولا وان ارسال الرسل وانزال الكتاب عليهم كان اولا
فانه يكون في اعتقاد طرف الاثبات لا لجهل البسيط كمن سئل عن
ذلك فقال الامر دقيق ما يكون ذلك ونحو ذلك فان الاسلام انتفى
وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رايت في المضمرات نقلا عن
محمد بن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهي
ان المراة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال محمد رح يفرق بينهما
وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف الايمان والاسلام بين
يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها تخرج عن حد
التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت ما اعرفت
لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامراة بالكفر
حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها ويجبر المراة على الاسلام
وتضرب خمسة وسبعين سوطا وللسلطان ان يزوج الابن زوجها الاول

هكذا

هكذا اقال ابو بكر رحمه الله وكان ابو جعفر يفتي بهذا ويأخذ بهذا
انتهى وقد قال بعضهم ان ردتها لا توثر في النكاح ولا
تؤمر بتجديد النكاح خلافا لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها يوثر في النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة كذا في منهاج
المصلين وفي الخلاصة من دعاء على غيره فقال اخزاه الله على
الكفر كفر اذا رضي بنفس الكفر واذا اتبعه بقوله وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا وفيه ان
القول للدعاء عام وهذا جواب خاص يفيد ان الدعاء على الكافر
بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق
انه اذا اراد الانتقام لا يكفر كليهما وقرينة الدعاء عليه مشاهدة
على المرام كما ياتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من قال للمسلم
يا خذ الله منذ الاسلام ومن قال له آمين كفر او اراد كفر فلان
المسلم اذا اراد كفره فلا يكفر اولا اذا اراد به الا الكفر او قال اخزه الله
من الدنيا بلا ايمان او اماته بلا ايمان او فراه او ابتدعه فانا
اوخلده فيها او لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم كفر اذا كان
مستحسنا الكفر وراضيا به نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم
بالكفر وتعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من
رضي بكفر نفسه فقد كفر اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ

جها

اقطعه بالسلم ان لم يقطعه فانه
اي الكفر اولا ان

وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان الرضاء بكفر غيره انما يكون
كفرا اذا كان يستحسنه وليستحسنه اما اذا كان لا يستحسنه
ولا يستحسنه ولكن يقول اجبت موت المؤذي الشرير او
قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن
تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه
صحة ما ادعيناه وعاهد اذا اغاظ ظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأ على
الله وكابر في ظلم ولم يترحم عليه او دعى ترحم لا يكون
كفرا وقد عاش ناس على رواية ابي حنيفة رحمه الله ان
الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل يحتمل ان هذه
الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسائل ردعا
تقديرا في الجواب ان رواية ابي حنيفة رح اذا كانت
مجملة او عبارته مطلقة قلنا انا نفصلها ونقيدها
على مقتضى القواعد الحنيفية والاصول الحنيفية وفي الخلاصة
من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة
او قتل نفسا بالا جارحة عمدا على غير حق او يعلم منه زنا
بعد احصان كفر لانه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو
هو كفر الا انه لا بد ان يزاد فيقال ولا يعلم منه قطع

طريق

طريق وسعى الفساد في البلاد ومنع الظلمة حق العباد فان
قتلهما حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب للقتل
عند الشافعي واورد عند احمد رح فتارك الصلوة من الحلا
فالقول بانه قتله حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن
قال لهذا القائل صدقت او قال الامير يقتل بغير حق او قال لقاتل
سارق جوزت له او احسنت يكفر او قال مال فلان المسلم حلال قبل
تحليل الحاكم اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر بالكمال اي
بشروط المعرفة وفي الخلاصة او الحاوي ومن قال لمن يكذب
القول لا اله الا الله وقصد جوابها كفر بناء ان ومن الخاء حاء معجمة
او مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لا حق اللعنة عليك وعلى الاسلام
كفر اي لقوله عدم على الاسلام فقد ترك كافرا اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليست انا هو كافرا فرفيم حتى يعطي شيئا اي كفر لان شرط
الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا لو زوال يكون الا
فلا استقبال كفر في الحال وفي المحيط اذا ذا فيه او يتمنى ذلك
بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بذلك لان القلب هو محل التصديق
وفي موضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال حين
مات ابوه على الكفر وترك مالا ليست هو اي الولد نفقه
لم يسلم الا هذا الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه فرح وعلى
الكفر وذلك كفر وفي الجواهر وليته لم يسلم حتى ورث منه كفر

فيه

هذا موقوف

حتى ان لو مات المسلم الذي كانت الكافر ورثه لا يكون كافرا لان الاسلام مقبول والله تعالى اعلم

ان يظهر عند الله

على المطلوم نسخة اكثر

آخر نسخة

آخر طلعت

وفي الفتاوى الصغرى لو سلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
ترفع ميراثا ای تأخذه كفر ای لو قال القائل في المحيط لو سلم ای
نصراني كمسيحي وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت
وقلت هذا من حماقته ان يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية
مع ان السلم الحسن كثيرة في الملة الحنيفة ولكن علة الضم
هي الجنسية ولذا قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
وفي الفتاوى قاضيخان او في النجاة او الفتاوى
الصغرى بناء على ان الرمز قاف او فاء واختلف النسخ فيهما
ومن قال صح جالست الصغار فانا صغير والكبار وانا كبير
قلت ولا محذور فيهما وانما هو تتمة لما بعدها من قوله
وان جالست المسلم فانا مسلم او نصراني فانا نصراني او اليهود
فانا يهودي كفر اذ لا دين خارج عن الاديان كلها
وفي الخلاصة من قال لمسلم ماذا اخرك دينك الذي كنت
عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال عند زمان الكفر لان تاكيد
الايمان اركى فان اراد به انه سبقني في هذا لن تاكيد الكفر لا يكب
الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان هذا زمان غلبة اهل الكفر
والجهل وضعف كلمة الاسلام والعلم وفي فتاوى قاضيخان او قوله
النجاة لو قيل لمن كان له شهر من الاسلام انت بسلم فقال
لا اكفر ولعل وجه التقييد بالشهر انه اذا كان اقل من ذلك ربما

يسبق

يسبق على انه اجراء اسلامه عليه اذ لا اذى في الحيط والجواهر
ايضا قيل لضارب الست بمسلم فقال علي الا يكون وان قال
خطا لا يكفر وفي التتمة من قال لا اسلم به كلاما واقعا اجتنى
في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام
خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر غير حرام
غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امراته ومن
قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر وقال ابو بكر البلخي
رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في حال غضب صار كافرا
وبانت امراته وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حرمة ولا
ديني ان رضي خلوتي مع الاجنبي فقال لا حرمة ولا ديني لك كفر
يعني لقوله ولا ديني فانه خرج بهذا عن دين الاسلام باعترافه
كما دخل فيه اولا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او كنادمن قال
لآخر انت حمار في ام مجوسي فقال مجوسي يكفر او قالت
انت بسلم فقال لا يكفر او قال يا كافر فقال انا كما قلت او قال
لو لم اكن كافرا لما كنت معك او قال لو لم اكن كما قلت لما كنت
معك وفي الجواهر او قال لبينك في جواب من قال يا كافر يا مجوسي
او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط او قال كان لبينك اهبني
كذلك كفر اي لقوله هذا فان معناه اعدني واحسبني مثل
ما قلت وفي فتاوى قاضيخان لو كنت كذلك فقال نعم لا يكفر وفي

وفي المحيط او قال اذا انا هكذا فلا تقم فمعناه عندي قالا
ظاهره يكفر اولا اذ هو موضوع لتحقيق الوقوع الا انه قد
يستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر او قالت
لزوجها ملكت حجة مثل المجوسية او قالت اذا اكلت او سكت
الى اليوم مثل المجوسية كفرت او على العكس كفر وعن قال لرجل يا كافر
فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يكفر هذا القائم او
الشائم وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى البلخي
فتوى بعض انه يحاذر ان يكفر فرجع الكل الى فتوى ابو بكر رح
وقالوا كفر الشائم انتهى ولعل قائلة قوله فسكت المخاطب
ان هذا هو الحكم لو سكت المخاطب لئلا يتوهم ان سكوت
المخاطب رضا او اقرار به لاحتمال ان يكون سكوت حلما
او غيظا او تاخيرا للمرافعة في السنة وفي الجواهر عن قال لخصم
كل سابقي افعل من البطل مثلك كفر انتهى وفيه بحث لانه يحتمل
ان غايته ان يكون كاذبا في قوله المخالق لفعله نعم لو قال
اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر به احتمال عدم كفره لقوله
عليه السلام اني اخلق كما من الطين كهيئة الطير ولا
يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وفي المحيط وعن قال لمن يناديه افعل كل
يوم مثل عشر من الطين او لم يقل من الطين كفر وعن

قيل

قيل من الطين كفر وعن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من
سويق التفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست
كالسويق كفر اولا افتراء على الله تعالى وان احتمال انه لا يكفر بناء
على انه كذب في دعواه وفي قاضيخان عن قال لغيره خلق الله فلانا
ثم طرده من عنده قال الكثر المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه
لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا في مقالته لكن يشكل
بما في الظهيرية وفي المحيط انه يكفر عند الكل ولعلهم اراد ما
بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة عن قال لولده يا ولد المجوسي
او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه
لا يكفر لانه اراد شتمه وفصل قوله لانه تمنع بقوله انه
مجوسي او كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله اعلم
بالحال وعن قال لدابته يا ابا ١٣ كافر او يا كافر الملك اي
يا مالك الكافر ان كانت نتجت عنده كفر والا فلا اي لاحتمال
ان يكون مالك الاب كافرا وفي فتاوى قاضيخان وهذا
الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى
انه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره وفي الظهيرية عن قال انا
لا اعلم الكائن وعني الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا اذا اريد
بالكائن يوم القيمة فيكفر لنفي علمه المستلزم مثله ففي
اعتقاده به وفي التتمة عن قال انا على اعتقاد فرعون

ل

او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر
وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر او اذا اراد المشابهة
الابليسية او مجرد الشرارة النفسية لا كفر الغريزية واياة الا
الابليسية ومن قال متعذرا او من جهله ببعض الاحكام
الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا وقيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غاية ان يكون كاذبا في قوله الاول
فتامل ومن قال لا ادري او لست ادري في جواب من قال ان
الله يلعن ابليس كفر او لان ظاهر المعارضة كما سبق في
حديث الذباب والا فالامتناع عن لعن ابليس لا يكون
معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صغر صنما كفر اي لانه
رضي به واراد ترجيحه وفي قاض خان ومن قال لامرأته
دعني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او كذب ان كفر كفى
وفيه لو قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته
او قاله دعني فقد كفرت كفر او لظاهر كلامه وان احتمل
انه اراد قد ارتكبت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي
المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب
والضحك قلت فيما يحكى ان مالكيا او شافعيا ارجع الى بلده
بعد تحصيله بعض الفقه في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة

تنبيه بيان

فقال

فقال فيها الوجهان للملك او القولان للشافعي فقال له قائل اني
الله شكا فقال فيه الوجهان او القولان فكفروه فيحكم بكفر ملقنه
حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب
كفره ومن امر امراة بان تترك او افتى به المستفتية كفر
الامر والمفتي كفرت المراة او لا قلت وكذا من رضي بارتداد
ما فاقبح فعل بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمون
لهم الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امراة متزوجة ولم
يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد
اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاماء مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة
وكذا المعلم كفرت المعلمة اولا اي لان المعلم يشتمل الملقن والمفتي
وغيرهما وفي المحيط من امر احدا ان يكفر كفر الآمر كفر الماموران
اولا يعني يستوي الحكم في قبول المامور وامتناعه ومن علم
الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر اولا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما
اذا علم لا يرتد بل ليعلم فخر زعنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو
ابو الليث اذا علم الارتداد وامره كفر وان لم يامر لاقت الصحيح
قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب
الخنا فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد
فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على

أو كان أولى

أو فتوى وجب الإيجاز فوت

الصحيح بيان

او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر
وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر او اذا اراد المشاركة
الاسمية او مجرد الاشارة النفسية لا كفر الغريزية دراية الا
الابليسية وس قال متعذرا او من جهله ببعض الاحكام
الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي هنا قريبا وقيل يكفر وقيل لا يكفر
قلت وهو الاظهر لان غاية امره ان يكون كاذبا في قوله الاول
فتامل وس قال لا ادري او لست ادري في جواب من قال ان
الله يلعن ابليس كفر اولان ظاهر المعارضة كما سبق في
حديث الذباب والا فالاستثناء عن لعن الابليس لا يكون
معصية فضلا عن ان يكون كفرا وس صنع صنما كفر اي لانه
رضي به واراد ترجيحه وفي قاضيخان وس قال لامرأته
وغني اصير كافرا كفر اي لانه نوى الكفر او كرهت ان اكفر كفر
وفيه يد قصدت الكفر وما كفرت فانه يكفر لقصده ونيته
او قاله وغني فقد كفرت كفر او الظاهر كلاهما واي احتمل
انه اراد قد ربت الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي
المحيط والفتاوى الصغرى ايضا وس لقن غيره كلمة
الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب
والضحك قلت فيما يحكى ان مالكيا او شافعيا ارجع الى بلده
بعد تحصيله بعض الفقه في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة

فقال

فقال فيها الوجهان المذكوران والقولان للشافعي فقال له قائل اني
الله شكا فقال فيه الوجهان او القولان فكفره فيحكم بكفر ملقنه
حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب
كفره وهي امراة بانت بتطليقة او افتت به المستفتية كفر
الامر والمفتي كفرت المراة او لا قلت وكذا من رضي بارتداد
ما فاقبح فعل بعض العلماء الذين في حذمة الامراء حيث يعلمون
هم الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امراة من زوجها
يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها بعد
اسلامها او يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاماء مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما مهر من النساء الاربع وفي الخلاصة
وكذا المعلم كفرت المعلمة اولا اي لان المعلم يشتمل الملقن والمفتي
وغيرها وفي المحيط من امر احدا ان يكفر كفر الامر كفر المامور
او لا يعني يستوي الحكم في قبول المامور وامتناعه وس علم
الاردا كفر المعلم ارتد الآخر او لا قالوا هذا اذا علم ليرتد اما
اذا علم لا يرتد بل ليعلم فخر رد عنه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو
الليث اذا علم الارتداد وامره كفر وان علم لا يامره لا قلت الصحيح
قول الجمهور فانه اذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب
الخطا فلا شك انه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقا
فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد انه اذا عزم على

د

ثم وجه بيان

الصحيح بيان

او كفر او لونه
او فتى وعلى ابو جهل مرة

قيل بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد
ويؤيد قولنا ما نقله الجامع وفي المحيط وبجمع الفتاوى من
عزم على ان يأمر احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة
ومن قال انا ملحد كفر اي لان الالحاد اقبح انواع الكفر وفي
المحيط والحاوي لان كافر ولو قال ما علمت انها اي هذه
الكلمة كفر لا يعذر بهذا اي في حكم القضاء الظاهر وفي كان
بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر ومن قال لو
لو كان كذا عذابها والكفر كفر من عثمان وفي المحيط ومن قال
فانا كافر او فانا اكفر يعني في جزاء الشرطية المتقدمة او طلقا
قال ابو القاسم هو كافر من عثمان ولو قال لاحراثي وجيبي لا اخر
تفعل معي امورا كلها في زمان وان لم تفعل اكفر او قال كلما زمان اقرب
من ان اكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة نظر ظاهر لانه يمكن
حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة النفسية والخطرات
الردية بحيث تقربني الى الكفر ولكن يحفظني الله عنها
بالطافه الخفية او قال الآخر انتبتني حتى اردت ان اكفر
قلت وهذا ظاهر لانه ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى
ومن قال لآخر كن انت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما
عندك سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن رضي بكفر غيره
يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال انه كفر لاطلاق

قوله

قوله الستة من ان يكون الملة الخفية واليهودية سواء لان ساق الكلام
يدل على ان مراده بستوا الاسلام المخصوص وكفره عنده لعدم مبالاته
بامره وفي الخلاصة او الحاوي قيل لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر
اي لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام
بخلاف ما لو قال لم لا اقول بقولك وانا معلوم الاسلام وفي التتمة
فقال لا اقول له بلانية حقرت او عانية التأبيد كفر ولو بنوى الان
لا اي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط لو قال
ما رجحت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو قالت
كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقد الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج
لو كان فرضا لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في
حال الكفر مع قبحها اهون من العشرة في ضجتك ومن دعي الى
الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل لا يكفر اي
لان غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب اذا قبح او اكره
من الكفر مع انهما قبيحتان وقال برهان الدين صاحب
المحيط وفيه نظر وعندي انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه
ترجح على الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى على الكفر الذي هو
محض شر مع ما يلزم عليه من تحريم الصلح ويؤيد منع انه
قوله انا اسجد للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا الصلح

اخبار عن امتناعه فيثبت كفره اولا ولا ينفعه اخباره
ثانيا وان كانت الجملة الثانية خالية ولو قال ما ام
مرني فلان او من المشايخ او العلماء او الامراء افعل ولو
يكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر في
الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله عليه السلام لا طاعة
للمخلوق في معصية الخالق وهذا اوضح حكم المخلوق بالكفر على
امر الخالق بالايمان وفيه عن الكفر ومن قال انا بريء من
السلام قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه
الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا بريء من
السلام ان فعلت كذا ثم فعل كما هو مقرر في محله وفي الحاوي
من سمع المؤذن يؤذن فقال كذب كفر وفي الجواهر
او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او الاقامة او
القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا
حيث اطلق في التتمة او قال المؤذن يؤذن استهزاء او اذا
من هذا المحروم الذي يؤذن في المحيط او قال هذا
صوت غير المعاريف او صوت الاجانب كفر في الكل
اقول اما اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه قوله وان قال
لغير المؤذن لا يعني اذا اذى بغير وقت استهزاء فقال لهذا

اذ كافر او لمؤذن

لالفاظ

لالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية
شر من النصرانية وفي الظهيرية من قال الخيانة شر من المجوسية
او النصرانية كفر يعني لانه لا خير فيهما واحدهما شر من الاخر
منهما لكن لو اراد بخيرية النصرانية قربهم الى الملة الاسلامية لا
يكفر قال الله تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين
قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر مني اي
يكفر اذا اراد به افعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال الله
تعالى قل الا نبئكم بما كفره او قال ضاق صدري حتى اردت ان
اكفر كفر اي ان اراد بما ردت قصدت ونويت بخلاف ما اذا
اراد به كدت وقاربت لما تقدم والله اعلم وفي الفتاوى
الصغرى من تقلنسر بقلنسوة المجوسي لبسها وتشبه بهم فيها
او خاط خرقة صفراء على العاتق اي وهو من شعارهم او شد
في وسطه خيطا اي كفر اذا كان مشبها بخيطهم او ربطهم او
سماه زنار والا فلا يكفر او تشبه نفسه باليهودي والنصراني
اي صورة او سيرة على طريق المزاح والهزل اي ولو هذا القول
كفر وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على راسه قال بعضهم
يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد اي لان البقرة
لا تعطيه اللبن حتى يلبسها الا يكفر والا كفر قلت وكذا لبس
تاج الرفضة مكروه كراهة تحريمية وان لم يكن كفرا نعم اذا عدم

ثم انه

الاعتقاد اليهودي كفر وفي

تكفيرهم لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اما اذا
كان في دبارهم وفيما مورثا بان تمشى مكرها عا نارهم فلا يضره
اما جواب بعض العلماء في مقام الانكار عليهم لبسهم هذه الكسوة
باناقلنسوة الاتركية ايضا بدعة فليس في محله فممنوعون من
التشبه بالكفرة واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون
عن كل بدعة وشوكانت مباحة سواكانت من افعال اهل
السنة اومن افعال الكفرة واهل البدعة فالدليل في الشعار و
في المحيط ولكن الصحيح انه يكره مطلقا وضرورة البرد ليس
بشئ لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير
قطع اللبد فتدفع به البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستامنا
فعادة الكافر تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة
على ان تغير تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد ولو شد
الزنار على وسطه او وضع المنديل على كتفه فقد كفر اى اذا اراد تركيبها
في فعله وفي الخلاصة ولو شد الزنار فقال ابو جعفر الاسترو
شني ان فعل التخليص الاسادى لا يكفر والا كفر وفي تتارخانية
بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر وفي
شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر وفي الظهيرية وحرم
الزوجة وفي المحيط لان هذا التقريح بما هو كفر وان شد

سواء كان البرد اولا

كنيستهم بيان
الكلمة

اللم

المسلم الذي نار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اى لانه تلبس بلباس
الكفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مرتبة بخلاف مر لبسها
لتخليص الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اى العلماء
في ليس السواد اى على صنوال لبسهم اقا المعتاد وفي الملتقط اذا
شد الزنار واخذ القلانس قلنسوة المجوسي جاز اوهازلا كفر الا
اذا فعل حقيقة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوسي
على راسه فقيل له كفرت اى انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستقيما كفر اى لانه ابطل حكم ظواهر الشريعة ومن قال في
غضبه كفرني الرجل ثم قال لم اود به نفي كفر ولم يصدق اى قضاء
لا ديانة وفي الخلاصة من قال ضيق فرقة المرأ كفر اخير من
الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه كفر اى لانه رتج المعصية التي
هي صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر اجماعا حيث قال
الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
معلم قال اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي
صبيانهم كفر قلت يمكن حمله على انه اراد الخيرية من هذه الحيثية
لا من جميع الوجوه الشرعية وفي الظهيرية من وعظ قوما فاغضبهم
بوعظه على العصيان وبخالطة اهل الفسق واعلان المعاصي فغضب
وقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي وان عنى اى اراد هذا
المعنى مع استقامة القلب كفر اى لانه وعد بالاخبار عن الاكفار

ثم وعظ القوم ولا يهم نح

بضد الاقرار للعبرة كون شرط الايمان الا انه قد يقال انه لا يكفر
لاستقامة قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى ان يلبس
تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان الدار على المعرفة
القلبية ومن مرة سكن النصارى ورأى جماعة منهم يشدون
الخرز ويظهرون المعارف والديانات فقال هذه سكة
العشرة ينبغي ان يختار الاثنا قطعة الجاني وسطهم ويدخل
فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر اي كما سبق ونية زيادة اراده
تحليل ما حرم الله وما احمقه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية
تتصور ايضا في الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه جعله
تحت المشيئة في العقوبة الاخروية على انه لا عيش الا عيش
وفي الخلاصة من اهدى بيضة الى المجوسي يوم النيروز كفر
اي لانه اعانه على كفره واغوائهم وتشبه بهم فيما هو و
مفهومه انه لو اهدى شيأ في يوم النيروز الى المسلم لا يكفر وفيه
نظر اذ التشبه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا من غير قصد
الى النيروزية وفي مجمع النوازل اجتمع المجوسي يوم النير
النيروز فقال المسلم هذه سيرة حسنة وصفوها كفر او
اي لانه استحسن وضع الكفر مع تضمنه لاستقباحه سيرة
الاسلام وفي الفتاوى الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيأ ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر

اى

اى لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم
هو النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم ان اليوم هو النيروز
لكنه اشترى لسبب آخر من حرورة وضيافة ونحوها
فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيأ واراد به
تعظيم النيروز كفر ولو سأل المهدى النيروز ولم يعط السؤل
عند يخشى على المهدى الكفر اي لو اعطى السؤل عند يخشى ايضا عليه
الكفر وفي التتمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حكى عن ابي جعفر حفص الكبير ان رجلا عبد
الله تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم
وحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة اي مجمع اهل
الكفر في النيروز كفر لان في اعلان الكفر وكثرتهم عليه
وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى سوق المجوسي الموافقة
معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر ومن اسلم فيهم
فخرج اليهم في ذلك اليوم ووافقهم صار كافرا وفي الجواهر من
قيل له لا تأكل الحرام فقال استحي بواحد لا آكل الحرام او بواحد
يأكل الحلال او من به او يحبه او اعترف كفر اي لان //
المؤمن به هو الله وملائكته ورسله والسجدة حرام لغيره
سبحانه واما التعزير سواء يكون بالضرب او بالبين

فهو بمعنى التعظيم له فلان وجه لكفره بمعنى ان الايمان قد ينافي
بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان
يوجد المال او يكون المال حلالا لا كان او حراما او قال ينبغي
الحلال كان او من الحرام فهذه القائل الى الكفر اقرب منه الى الايمان
اذ لانه يدل الحال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما
فرق بينهما في المقال ما حكم بكفره في الحال بل قالوا لم يخش عليه
من الكفر في الحال وفي الفتاوى التتارخانية ومن قال لم لا تحول
حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال
ولا التفت الى الحلال كفر اذ في الحال انه على وضع الشرع
الشريف حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية من
قيل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر اذ لانه خالف
وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله او قال يجوز لي
الحرام كفر اذ لانه صار الحرام حلالا اما لان اراد به انه مضطر فيباح له
الحرام لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلالا واحدا احب اليك
ام حرامان فقال ايهما اسرع وصولا الى يخاف عليه الكفر اي
ان لم يكن مضطرا ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول
وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو
اعجبك كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله تعالى
ومن قال اعلى الاسلام او قال الظهر حيي اشتغل بالشر

اوقال

ثم المال الخ

اوقال ظهر الاسلام كفر وفي الخلاصة ومن يقول ينبغي ان يكون
الاسلام ظاهرا يكفر اذ يكون جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام
والطاعة مقلب موضع الشريعة وفي المحيط فاسقي قال في
مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا نباهي الكفار حتى نروا
الاسلام كفر اذ لم يكن هذا القول منه في حال سكره ومن قال
احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر اذ اراد بها المحبة الرضا والطبيعية
بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية والطبعية ومن قال
لو صب اوريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحيه كفر
قلت فالعبارة البيتية الفارضية في قصد الخمرية وكذا في الاشباه
الخافظية والقاستية واشالهم كلمات كفرية لمن حملها على
المعاني الظاهرية كما هو الالحاد والاباحية وفي الجواهر من
ي مذهب الاباحية
قال ليت الخمر اذا الزنا والظلم او قتل النفس كان حلالا لا يكفر
وفيه بحث اذ غاية حاله انه تمنى على الله محالا والعل وجه
كفره استحسانا هذه المعاصي الكبر اذ لم يكن عاد جا الى استحلال
لا يكفر كذا في الحاوي والخلاصة ومن قال ان لا يكون حرم الله
الزنا اذ القتل بغير حق او الظلم او اكل مال لا يكون حلالا في وقت من
الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض عليهم صوم
رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من الجمع عاجز متشفي بجميع
الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب

الخمر حلالا كصوم رمضان لم يكن قضاؤه من الحكم الالهي اقلا
بالعموم واخذا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الخمر
المجمع عليها حرمته او شك فيها او سوى الامر فيهما كالخمر و
الزنا واللواطة والربا او زعم ان الصفائر والكبائر حلال
كفر اذ لم يعلم الباطل وهو واضح الا ان الصغائر معفوة
بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند اهل السنة
وتوبة بعد التوبة عن الكبيرة من قال بعد استيقانه
بحرمة شيء او بحرمة امر اي فعل هنا حلال كفر اذا كان
استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اذا اجا
بيعها لاهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال اخذ الله البيع لان
اللام للعهد وهو بيع المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجا
ومن استحل حراما وقد علم تحريمه للدين اي ضرورة كنكاح المحارم
او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير اي في غير حال
الاضطرار من غير اكراه بقتل او ضرب فضيع لا تحمله كفر وعن
محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اي في رواية شاذة
عنه ولعلها محمولة على ما ارتكب نكاح المحارم فان سياق
الحال يدل على الاستحلال بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالحال
حول قال والفتوى على التردد ان استقل مستحلا كفر والا لا
وان ارتكب من غير استحلال فسق وفي الفتاوى الصغرى

من قال الخمر حلال كفر اي لو كان من اهل غزوة البدر كما توهمه
بعض الصحابة فيما روي عن عمر رضي الله عنه وفي المحيط اوليس
بجرئة ام وهو لا يعلم ان تحريم الخمر حالية كفر لانه استحل الحرام
قطعا اي لوجود ما ينافيه قطعا لا يعذر بالجهل وفي الخلاصة من
قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الشهر الثقيل او
الصيف الثقيل او عند دخول رجب او ما يقبحها وقعنا في زمانها
وبأيام رمضان او بالصوم اي مواسم الخير وكرهها طبعا خلاف
ما امر بحبها شرعا كفر فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل رجب
يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وفي الظهيرية
لو قال وقعنا في مرة اخرى بها ودنا بالشهور المفضلة شرعا و
واشتقنا للطاعة او طبعا لكسله وضعفه او قال عند دخول
دخول رجب يقتلها الله وافتادريم اي وقعنا في محنتها وبليتها
كفر وان اراد بالثقب النفس لانه لا يكفر لانه ارجى اي وحتى
لا يدخل تحت اختيار العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد
افضل الطاعة عاجلها اي اشدها او اصعبها واشقها
واخفها او قال كم من هذا الصوم او صوم رمضان فاني اوملت
اي كرهته فهذا كفر اي بخلاف الملالة بمعنى السآمة بمعنى
فان نفسها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى وهم لا يسأ
وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا

عليها من غير تاديا كفر اولان الله تعالى جعلها اسبابا لما
يكون في الاخرة فلو ياد يرتفع عنه عقابا والا فالله غني عن
العالمين اي عن عبادتهم وثوابهم خذلانهم وما بهم قال
فان اوّل ارادة بالثّب اي اراد بالعذاب الثّب لا اي
لا يكفر ومن قال اولم يرضها الله تعالى كان خبرا لنا بلا تاويل
كفر اولا نعلم الخبر في اختاره الله تعالى الا ترى ويريد الخير الا
هو ولو ان رجلا قام في الخلاصة رجلا اوثب صغيرة فقال له
اخرت فقال للراكب ما فعلت اي شيء فعلت حتى احتاج الى
التوبة وفي المحيط اوقال لحتى اتوب كفر اوعا في قاعدا هل
السنة خلافا للمعتزلة لما قدمنا في تحقيق المسئلة وفي التتمة
لو قال لا اتوب حتى شاء الله توبته وذاه عذر كفر اولانه
لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية ان يعتذر بالقضاء
والقدر والمشية واذ كان حقا في نفس الامر ولهذا ذم
الله الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله ما اشركنا ومع قوله سبحانه
وشاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذورة بالمشية بعد التوبة
وهذا معنى قوله عليه السلام حج ادم موسى الحديث وفي المحيط و
الخلاصة قيل لفاسق انك تقبح كأنه يوم وتوذي الله وخلق
الله فقال اني بالصليب او نعم ما افعل اي كفر الا اذا اراد بقوله
انه تعالى يفعل ما يكون سببا لاذى الخلق والخلق فانه لا يكفر

ولو

ولو قال للعاصي عند ايضا طريق ومذهب كفر اي انا اوادبهما
مذهبا للشرع وطريقا للحق والا فلا شك ان العاصي طريق ومذهب
وسبيل سواء يكون كفرا او بدعة فانهما طرقان الى النار ومذهبان
الى دار البوار في التنزيل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا
تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وفي المحيط من تصدق على
فقير شيأ من الحرام ويرجو الثواب كفر وفيه بحث لان من كان
عنده مال حرام فهو مأمور بالتصدق على الفقراء فينبغي ان يكون
ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره فلعل المسئلة
موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى غيره في اعطائه
لاجل استغفره وبرائه كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه
وفي الخلاصة لو علم الفقير انه من الحرام ودعى له واعطى المعطي
كفر وفي الظهيرية ودفع الفقير من الحرام يرجو به الثواب كفر
ولو دعى الفقير بعد العلم بحرمته وامّن من اعطى كفر اجمعا اي
لان الدعاء والتامين انما يكون في ارتكاب الطاعة وحال الحلال
دون المعصية وارتكاب الحرام فتامل في المقام يظهر لك المرام فان
المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من الاثام الانام يوم
القيام وفي الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او جوزه
كفر وكما اذا قتل سارقا او شاربا دليلا فاسقا شرب للخمر اول
مرة وجاء اقربائه او من يقرب اليه الى من اصدقائه

ونشروا عليه اى دنانيرا ودراهم اوادهارا اوغمارا كفروا او
لو لم ينشروا ولكن قالوا ليكن اى شربه مباركا كفروا ايضا اى لان
المعصية التي هي شؤم عدوها مباركة فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع
زيادة البركة وفي معناه من خلع سلطانا اومزق حلب
او لمام او واعظ او مدرس وغيرهم لباسا محترما فانهوا اصحابه
وقالوا لله مبارك اللهم الا ان قصدوا بالمبارك مباركة المنصب
للبس الخلعة قالا وايضا ومن قال لاخيه شربك الخمر فرح لم
يفرح بفرحنا وحسارا ونقصانا لمن لم يفرح بفرحنا كفر اى لان
الفرح فرح الرضاء والمحبة وهو بالمعصية كفر والحسارة والنقصان
لا يكفر بان الا بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى فما ربحت
تجارتهم وقد ضرالذين كذبوا بلقاء الله فلما عكس العضية
وقع في نية الكفر وحفيض البلية ولو قال حرمة الخمر لا
تثبت بالقرآن كفر لانه عاند نص القرآن وانكر تقرير اهل
الفرقان وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر الى قوله لعلكم تفلحون وفي الاية مبالغة عظيمة عند فهوم
سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي التتمة من انكر حرمة
الخمر بالقرآن كفر وفي الخلاصة من قال من يشرب سكرا فليس
بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر الى السكر اى الحد سكر
كفر اى بخلاف من استحل قليله بخلاف الشافعي حيث قالوا لما سكر

كثيره

كثيره وقيل حرام ايضا ومن استحل وطئ امراته حيضا كفر والذي اطلق
معهما كفر اى سواء كان حال حيضها وغيرها وفي الاقناع خلافا لبعض
السلف حيث اباحوا له كما ذكره السيوطي رحمه الله عليه وتقدم انما
الاثم والسر في الدار المنثور وفي الاحوط ان لا يحكم بكفره حيث وفي
المحيط استحلاله الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع في
الاستبراء اى من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال وكفر اى لانه
حرام بلا خلاف الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص الاية و
سياتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي فوز النجاة استحلال
الجماع حالة الحيض كفر والاستبراء بدعة وضلالة في المحيط
مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة ان استحلها قبل الاستبراء كفر والا لا
شمس الائمة السرخسي مال الى التكفير من غير تفصيل وكذا عن ابن
رستم وفي الفتاوى الصغرى عن ابن رستم رحمه الله عليه انه
ان استحل متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي اى لم يبلغه
حديث النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة
كفر وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل
وفي التتمة من وارى جوز وابا نكاح امراة ابيه اى عقد
او وطئها صار مرتدا ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل
كالظلم وقول الزنديق كفر وفيه تقييد ببعض ما تقدم مع
انه لا عبرة في التسرع والنقل بقبيح العقل ومن انكر حكما مما

هما

وانكر الاذان بالجماعة من اهل المحلة

او نفى كفر انتهى وفى نظر لا يخفى ومن قال بعد قبله اجنبية
ع له حلال كفر ومن قنع ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحة
التلبيق بالحكمة اى لانه اكثر المضرة من التخمة وملء المعدة كما ثبت
بالسنة وفى الجواهر من قيل لم لا تزكى فقال الى ما اعطى هذه
الفراهة كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة اذا لم تزكوا فقال لا اؤدى الزكوة
كفر والصحيح التفصيل الذى ذكرنا بقول وقيل اذا فعلها قال ذلك
عارجا رداى وحكم الكذب والهجو اى النكاح ووجوبها كفر و
والا لا ومن قال لاخر اعتن بحق فقال آخر كل امر يقين بحق
او عار حق فاما انا اعينك بجور او بظلم قال بعض العلماء يكفر
اى ان حمل ذلك لقوله تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان ومن قال لاخر وقد اراد ان يذهب
الى فلان وتره بمعروف فقال ما اذا اطرى او قال ما اذا اجفاه
حتى آمره بمعروف كفر اى لاعتقاد ان الامر بالمعروف ليس
بواجب وانما ياجر من يامر لعداوة نفسية وحظوظ
دنيوية وفى الظهيرية من قيل له الا تامر بالمعروف فقال
ما فعلني او قال اذا حضرونى او قال انا اخترت العافية
او قال ما يهذا الفضول كفر وفيه انه اذا قال اذا حضرونى
لا يكون قوله تكاسلا ولا يضركم من ضل اذا اهتديتم وكذا اذا
قال انا اخترت العافية واراد به الشكوت طلبا للسلامة

قما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب
كل ذى راى برايه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة واما
اذا قال ما لى بهذا الفضول اذا اداه ليس من الواجبات المقررة
فى الاصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما اذا اراد به ان
هذا امر يتعلق بالامراء والقضاة ونحوهم من العلماء فانه لا يكفر
كفر وفى الخلاصة اذا قال للامر المعروف جئتم بالفوغاء او
بالشعب يخاف عليه الكفر اى اذا اراد بنفس الامر بالمعروف
انه غوغاء ونشب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه بلاء و
نشب وفى الفتاوى والقنية من قال انا بجوسية او برئ من
الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر قال الفضلى
رحمه الله عليه وبتبين منه امراته ومن قال انا يهودى
ونصرانى ان فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر اقوال والصحيح
التفصيل الآتى وفى الجواهر اذا اعتقد انه يكفر ان فعل كفر لان
الاقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه
مفروض فى ما صدر عنه فى الماضى والاقدام عليه لا يكون الا
فى الحال والاستقبال وفى فوت النجاة من قال يعلم الله لو فعلت
هذا وكان لم يفعل كفر اى لانه كذب على الله وقد قال الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو قال يعلم انه هكذا

وهو كذب كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى
نية الفعل والثانية نسبة القول وكذا لو قال الله
يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه فيكفر قلت
ولا يكفر صدقه الا اذا اراد به الحاجب من بعض الوجوه
وفي المحيط لو قال الله تعالى انا لم اذل اذكرك بدعاء الخير قال
بعضهم يكفر اذا اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه
فيكون كاذبا على الله تعالى بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في كثرة
فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره قاصدا واخلا في حق المقام وانما
قال عمر يهودي او نصراني اذا مجي سمع او برؤ من الاسلام
او ما اشبه ذلك ان فعل كذا لامر في المستقبل فهو يميني عندنا
والمسئلة معروفة قاد الى بالشرط وعنده انه يكفر كفر
ان كان عنده انه لا يكفر صح اي بالشرط لا يكفر صح الي بالشرط
وعليه كفارة يمين اي لا غير ويكون قصده بذلك الكلام
هو المبالغة عن امتناعه وتغليظه لذلك المرام واذا حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر ان كان
كاذبا لا كفارة عليه لانه غموس اي يغمس صاحبه في النار
لكونه كبيرة فهل يكفر فهو ما ذكرنا او كما قررنا وفي الماضي
المستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضاء من بالكفر والا فلا
بالكفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبرد حدادبرا سك قال

بعض

بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه
في تعظيمه لذا يذل ولو قال وتراب قدمك كفر عند الكل لانه في
الاولين ما يشعر بتعظيم سبحانه في الجملة وفي الاخر ما يشير الى اهانة
الله تعالى حيث قابل الرب الخالق وتراب قدم المخلوق وما المناسب
وترب الاباب وفي المحيط قال لغير الله الي لا ازال احلف عليك يقول
بحياتي وحيوتك وما اشبه ذلك كفر اي لظاهر قوله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا ولحديث عليه السلام من حلف بغير الله فقد
اشرك ولكن لما كان الحلف لاجل مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه
في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة مما يجري به يكفره ويدخل في
قوله او ما اشبه ذلك نحو حياة الملك او روح النبي او حياة النبي او با
بالكعبة او الامانة ومثالين ولو قال ان العامة يقولونه لو نه لا
يعلمونه لقلت انه شرك اي شرك خفي لانه لا يمين اي لا يمين
او منعقدة الا بالله تعالى فان حلف بغير الله فقد اشرك اي ظاهرا
او شابه المشركين وقال ابن مسعود لان احلف بغير الله كاذبا
او قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغير الله صادقا
قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى
وفي الفتاوى الصغرى قال لاخر بالعار سبة اي بان خذا او من
كلاما بالمنع وقاصد به كفر او قال ابو العاسم رحمه الله عليه
وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا على المنع او

يعني لا سيما مع الاكراه من العسكر لامر السلطان وفي خلاف مشهور
سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة ولم يخضرها فقد
كفر في الخلاصة ومن سجد لهم ان اراد به التعظيم اي تعظيم الله
سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
افتى وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اما لمن يأتي منه الاكراه وتحقيق
منه ذلك بانه اكره عليه مثل الملك عند الجرح او كل قادر هجا قتل
السجود اذا امتنع عنه ابو يوسف ومحمد اما اذا سجد لغير اهل الا
كراه او لو امر به على القولين يكفر عندهم بالاتفاق واما تقبيل الارض
فهو قريب من السجود الا وضع الجبين والجثو على الارض افحش
واقبح من تقبيل الارض اقول ووضع الجبين اقبح من وضع
الخد فبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين ودون غيره لان هذه السجدة
مختصة الله تعالى وتقبيل اليد فان كان محتاما مما يحق اكرامه
شرعا بان كان ذا علم اي صاحب علم وعمل او شرف اي سيادة ذات
سعادة بين له ان ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن
عباس رضي الله تعالى عليهم اجمعين واما ان فعل ذلك لاصا
حب الدنيا يفسق اي اذا فعل ذلك لمجرد دنياه او لنصيبه وغناه
بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحد سبق منه اوان اراد دفع ظلم منه او
عن غيره فانه يكون كذلك لا يفسق واصل ذلك حديث من تواضع لغني

لاجل

لاجل غناه ذهب ثلثا دينه اي العبادة قلب ولثنا وجوارح وفي
تعظيم الغني لانه من استيلاء اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا
يتصور التعظيم الا من القلب فكأن القائل به اراد ان هذا ان كان
تعظيمه باللسان والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا و
الا فيذهب دينه كله وهذا والحديث رواه البيهقي رحمه الله عليه
وغيره باسانيد ضعيفة وفي رواية الديلمي عن انس فقير تواضع لغني
من اجل ماله سقط ثلثا دينه والخلاصة
وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله عليه من قال للسلطان انت عادل كفر لانه لا شك
في وجوده والجور بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا
او عدلا فقد كفر اذ الاذ ان اخبر انه عادل عن الحق كقوله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي عن توحيده يميلون فان
قلت كما انه يقع من الجور يقع من العدل قلت لما كان جور سلطان
زماننا اكثر فلا يقال له انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا مصل ولا
لمن يتقي معصية واحدة انه متق ولا لمن وقع منه معصية احيانا فا
سق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والفاقه ثم قال
قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او مال وما اشبه ذلك اي من
ضرر يلحقه او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يخبر بشيء سوى ما اكره عليه لا يكفر كقوله تعالى الا من اكره

وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله او يخبر عن كفره في الماضي كاذبا
وقالا اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا
ستقلا يحكم بكفره قضاء او حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي
بينه وبين امرأته لانه عدل انشاء ما كان عليه ويحكم على كفره في
الماضي وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفره في الماضي
طائعا ثم قال اردت الكذب بكفره لا يصدقه القاضي لان القضاء
هو الحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر ولكن يدين اي يقبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يكفر لانه ادعى ما يحتمل في الجملة ولو قال وقت اسر تخلص انه
ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهت على كلمتهم بالقتل على
الكفر لا الله تعالى علم كرهها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة
ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال
انما قلت حكاية عن يقوله فانه اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة
بانت منه امرأته ولو قال انه قلت يقولون المسيح ابن الله او
قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلام وكذا
ثم قال القول قول الخصم مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت ما سمعت
وابقيت ما يتواصلا فالقول قوله مع يمينه قال محمد رحمه
الله عليه ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله
ولم يعلم غير ذلك يفرق بينهما القاضي ولا يصدقه في الرضى
والموت والتهمة من قال كما قال الله ولم يكن شيء اوهم او قبله

وسيكون الله ولا يكون شيء يكفر لانه قول بفم الجنة وهو كذب
وهو بها قتال لقوله تعالى في حقهما واهلها خالدين فيها ابدا
ولا عبرة بقول المجبرة وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن
يرى من مرضه فلان ارسل الحمار نيابة عني قال لي مات بذل
روحه كما اذا قال للعين وما نقص من روحه لي ذرة روحه خيف
عليه الكفر اذا اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما ينقص من عمره الا في كتاب لقوله تعالى والله نفسا اذا جاء
اجلها والا يكون كاذبا في قوله ولو قال اذا الله في روحه فهذا
خطأ وجهل وهو مذهب اهل غير الري قلت وكذا اذا قال اذا
الله في عمره وطال الله في عمره وقالوا يقال الله وجهك وكذا
اذا قال نقص من روحه وذرة في روحه ومن قال لفلان عمر جمل
بتوسيع كفر اي لانه يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي
وكل بكم والظاهر ان يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم ان الناس كلهم
اجمع رحمه الله حيث وما نسب الى احد ثم قال في نسخة وفي
فتاوى قاضي خان رحمه الله عليه من قال فلان لا يموت بموت
بنفسه يخشى عليه الكفر اي اذا اراد به لا يموت الا بقتل او الا فكل احد لا
يموت بنفسه وانما يموت باماتة الله تعالى بقبض ملك الموت روحه
ومن قال اماته الله قبل موته كفر اي اذا اراد اخبارا بخلاف ما اذا
قصد دعاء ومن قال كان ينبغي ان يموت الله او لا ينبغي كفر اي

اذ اراد انه كان يليق وجوده اليت او نفيه الله تعالى ومن قال
لمن مات ابنه كان ينبغي ان لا يبقى الله ان يقبض كفر ومن
قال فلان اعطى روحه للشيطان او لغلان او ابقى روحه كفر ومن
قال ليت كان الله اخرج اليه منكم كفر اى لان الله هو الغني الحميد
الصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال ولعلم
ان من انكر القيمة او الجنة او النار اى وجودها في الجملة لاختلاف
المعتزلة في كونهما موجودتين الآن او البزان او الصراط او الحساب
فيه ان المعتزلة لم ينكروا هذه المسائل الثلثة او الصحابي فيه للتوبة
استعمال فيها العباد يكفر اى لثبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ولو انكر البعث فكذلك اى اتفاقا ومن قال اى الظلوم ابى بجدة
ذكر الاذدها حام اوة ان ذحام القيمة يكفر اى لانه نفى قدرة الخالق على
الجمع بينه وبين الخصم ومن قيل لم لم تعطني الحق اليوم لاعطيته
يوم القيمة كثيرا فقال المديون كثيرا ما ينفي المديوم القيمة كفر اى
لبعد وقوعه وتحققه لان اراد على الزمان بينه وبينه ومن قال
لمديونه اعطني دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في يوم القيمة حتى
يوخذ من حسناتك فقال زدني تاخذ في يوم القيمة او طلب في
القيمة او قال زدني اعطيك كلما او جملة القيمة كفر اولان
ظاهره الخاد يوم القيمة او نوخوف العقوبة او استهزاء ثابت في
السنة في اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام لفضل وكثير

من اصحابنا ومن قال اعطني بترا اعطيك يوم القيمة شعيرا او على
العكس كفر اى لانه ضريح في الاستهزاء في الفتاوى الصغرى او
قاضيخان ومن قال الدين العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة
عشرين كفر ولو قال ما اذل الحر او قال لا اخاف الحر او قال لا
اخاف القيمة كفر وفي الحاوي ومن زعم ان الحيض انما سوى بني ادم ترابا
حشرا لها كفر اى لثبوت القصاص بين البهايم بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر
يا ليتني كنت وان زعم ذلك اى نفي الحشر في بني ادم فقد كفر اى للادلة
القاطعة ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذا لم يعطني من
الدنيا شيئا قط او من لذاتها قال ابو حامد رحمه الله عليه كفر
اى لكونه خلقا للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله وما //
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا اعتراض على الله سبحانه
ايضا في جعله فقيرا ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون كفرا او قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر او لاد اكثر على
الله خلقه وفي الجواهر من قال لو امرني الله تعالى ادخل الجنة مع
فلان لا ادخلها او كفر في الحال لانه عزم على مخالفة الامر في الاتقيا
ومخالفة الامر بعجزه ينفي قوله كفر وفي الخلاصة او قال ان //
اعطاني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها مع فلان
او كذا ومن قال اريد لقاء الله والدار الجنة كفر او المعارضة في

ة الارادة وفي الظهيرية لا لا ادخلها وذلك او قال لو امرني ان ادا
خل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لي اعطاك الله الجنة لاجلك
او لاجل هذا العمل لا اريدها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا
لتنال الاخرة فقال لا اترك النقد بالنسية كفر وفي الظهيرية ينبغي للخبز
ة الدنيا فليكن في الاخرة ما كان او شاء الله كفر وفي المحيط من
تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر اي شيء تصنع قد زال ملك الله
الكفر وان لم يكن كفرا اي بتلك الكلمة فقال اي شيء اصنع اذ الزمني
الكفر كفر وفي بحث لا يخفى ومن قال انا بريء من الثواب والعقاب
او من الجنة والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكاره الا
مر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الوعد
بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنها كناية عن
عدم الالتفات اليها هو في الخلاصة ومن قال للخاطب //
اذهب معك الى خاطر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر
وفي نظر لان معناه اني اوافقك في كل معصية الا الكفر ولا
محذور في الا لتفات ويدل على ما قلنا قوله ولو قال
الى جهنم وطريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن
لا ادخلها كيف بلا فاد وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى
الصغرى من قال حين اشتد مرضه او اشتدت عليه ما خاف
الله امنت ان مت موحدا او مت كافرا كفر اي لاستواء

الكفر

الكفر والايمان عنده وان كان تعلق الشقاوة بهما ومن قال لحبر
بصبيم مصيبة مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا
فذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد ان تفعل او قال ماذا بقي ان
تفعل او ما شبه ذلك من الفاظ فاجاب الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد الله يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت اي لان ظاهر كلا
مه الاعتراض على احكام الماضي والآتي وفي الجواهر من قال ماذا تقدر
ان تفعل في غير السعير او فوق السعير كفر اي لحصر قدرته في
تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالما فقيرا درهما يضرب
الله الصبي او يضرب للملائكة الصبي يوم القيامة او في السموات
كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم الى فعل التعذ
وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد شاهدان عليه ولو قال انا كنت ساحرا وقد تركت
منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالبينة
بالشهود وكذا الكاهن. قلت وفي كونه كالساحر يقتل محل تأمل
وليس للنصراني ان يضرب في منازل مصر المسلمين بالناقوس وليس
لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنائسهم وعبيد اهل
الذمة لا تاخذون بالجزية في قلنسوة سوداء مضروبة اللبد
وقيل من الصوف هو المختار واما لبس النصراني العمامة او

او زنار الابوسیم فخفانی حق اهل الاسلام وکسرة قلوب
المسلمین فلا یترکوه علیهما ولو کان لهما ام واب زمنی فلیس
له ان یقودهما الی البیعة وله یقودهما من البیعة الی المنزل اذ
لان ذهابهما الی البیعة معصیة ولا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق
واتیانهما منها الی منزلهما قام صحیح یجوز له ان یساعدهما
والله آخر رجوعهما عن البیعة بتوفیق الله التوبة وحسن
الخاتمة وینبغی ان یتعوذ المسلم من الکفر ویذکر هذا الدعاء صباحا
ومساءً فانه سبب النجاة من الکفر اللهم انی اعوذ بک من ان
اشرک بک شیئا وانا اعلم واستغفرک لما لا اعلم انک انت علام
الغیوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم وهذا خاتمة
ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسأل الله العافیة فی الدنیا
والاخرة وان یختم لنا بالحسنی ویسلفنا المقام الاسنی ویحفظنا
فی هذا الحل الادنی ویرزقنا اللقاء الاعلی فانه
الناصر والمولی والحمد لله سبحانه اولا
وآخرا والسلام علی نبیه باطنا وظاهرا
آمین یا رب العالمین ویرحم
الله عبدا قال آمینا
تمت الکتاب بعون الله الملک الوهاب فی وقت ضحا
تاریخ ۱۱۳۷

بودنیا کیسه قلماز اولوم واردی یراغ ایله
بوصنع لقه بایدی اولز اولوم واردی یراغ ایله بدن
برکون اولور حسته دلک دغز اولور پسده قله
سین شویله دوه بسده الوم واردی یراغ ایله قتنی
سومک بودنیان اولور برکون بلک قالمیه کیدر
بلشکدن بوسوطلی اولوم واردی یراغ ایله سنک
کیدر اعمالک قالور غیریلر مالک ایو شمز بریوله
الک الوم واردی یراغ کیدر هرکسه کک چاغلر
اجل کلور یولک باغلر قالور باغلر وبچهلر
اولوم واردی یراغ ایله کناهکارم کناهم چق
کناه ایچون تدارک یوق اجل برکون اتر اوق
اولوم واردی یراغ ایله تمت تمت

ایله

رحمك
اللهم افتح ابواب رحمتك اللهم اني اسئلك من فضلك

الطائفة الرابعة لانها لا تبح اثما ان تعلم للمبدا والفياض بالاستدلال او
بالرياضة فالاول لا يبح اثما ان يدخل ملة من ملل الانبياء اولا
فالاول يسمى المتكلمون والثاني الحكماء المشائيون والثالثة لا يبح
اثما ان يدخل ملة من ملل الانبياء اولا فالاول يسمى الصوفية اهل
المتشرعون والثاني الحكماء الاشراقيون تفسير السنادي رح
احمد بن ابو شاهد

خزانة الفقه نام كتابه ابو الليث رح ابن عباس رضي الله عنهما دار وآب
اليه ازانده اورا برده كلما كفروا ردد بترى الثهلك الفي مد آكنجي
اكبرك بكاني مد اوجيجي اشهد نكهاني مد در دور نجي هاي حا
اوقو تبنجي لا اله الا الله الى لاه اوقو تشديد ني التنجي اشهدن
دعاك الفسر يد نجي ها محامد دمك مد حا ايله سكز نجي
حاي على الصلوة دمك طقوز نجي حاي على الفلاح دمك
الف ايله آونجي لا اله الا الله در آخر الأنك تشديد ني حذف
ايدوب الى الله دمكدر بنا مبنى على المنقول لا على مناسبات العقول
بيورر صديق اكبر واعظم امت رضي الله عنه سراقه قاضي داده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب لاولى الالباب • وفاتح الابواب لاهل
الحجى والاداب • ومنزل الكتاب • على سيد الاحباب • الداعى
الى الحق بخير الخطاب • المولى للحكمة وفصل الخطاب • والصلوة
والسلام على برزخ الخيرتين • ومنتهى السابقتين • مفيض الرحمتين
ورسول الامتين • وناسخ الملتين • وباعث الرحلتين • وامام
القبلتين • ولابس الحلتين • وجامع الخلتين • وصاحب الدولتين
محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه الحافظين لكتابه الغائص
يخطابه المتأدبين بآدابه • وعلى اخوانه واحبابه واللا
يزين بجنابه • وبعد فانى لما كتبت رسالتى المسماة مخرج
المنبال • من دخان التبال • وبينت فيها تحريم وافطار الصا
ئم به بالادلة الواضحة • ونفع الله به من اراد من عباده نفعه
طعن عليها بعض المعاصرين المتوسمين بالعلم وقرأ نا الشا
يع بحر الظل واجتناب كثير منه فان بعض الظن اثم فظننا
حسن الظن ان تحملهم على الحد والعصبية والعناد وجب
الوكلة والعياذ بالله تعاسيما وبخن لم نتنازع احدا منزم العصر
يدلك اقريبا او بعيدا فى شئ من مناصبهم الرئيسية حتى يحملهم
ذلك على الحد وليس القصد بذلك اظهار التنس والتفضل

وانما

وانما القصد نصح المسلمين وانقاذهم من هذه البدعة القبيحة على
ان كثيرا من الناس يتناولونه فى الصيام حتى فى رمضان وهذه مفسدة
يجب على كل صاحب علم وصاحب سيف دفعها فالظاهر ما حملهم
على ذلك الا الاقدام فى الرسالة طولا لما فيها من بسط المقدمات وتمهيد
القواعد واكثار النقول ليدخل فى الفصول فصارت بحيث لا يسهل
اخذ المراد منها بل يحتاج الى رد اصول الكلام الاول وحمل مجمله على
مفصله فحملنى ذلك على ان اذكر مقاصدها فى دقيقات يسهل فهم
القصد بعبارات مختصرة وادلة معتبرة فيكون المنكر بعد ذلك انكاره
اولا ويرجع فى رجوعه الى الحق اخرا وقد جاء فى غاية الاختصار بحمد
الله تعالى فانه يحتوى على عشر الاصل تقريبا وسميته الهام الصواب لاولى
الالباب وبخصر القول مقدمة وسبعة ابواب المقدمة فى تقسيم الحدث
الحدث اللغوى وهو ما احدث بعد ان لم يكن قد يكون محمودا وقد
يكون مذموما وهذا ينقسم الى الاحكام الخمسة وهو معنى قول الامام
الشافعى رح ما احدث من الخير ولم يخالف كتابا او سنة او اجماعا او
فهو البدعة المحمودة وما احدث وخالف شيئا من ذلك فهى البدعة
الضلالة ذو البدعة الشيئة حديث عمرو بن عوف عند الترمذى وابن ما
جه من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله تعالى ولا رسوله كان
عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس شيئا ومفهوم
ان هناك بدعة لا تسمى ضلالة وهى البدعة المحمودة والحسنة والحاصل

كلما رأيت تقسيم البدعة الى الواجب والمباح وغيرهما وتسميتها
حسنة فهي البدعة اللغوية • واما المحدث الشرعي وهو ما احدث ولم
يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس لا دلالة خاصة ولا
دلالة عامة مع اعتقاد الشرعية والاباحة بالمعنى الاعم ليشمل
الواجب ايضا فلا يكون الا مذموما كما في حديث المرباض بن سا
رية عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وقال
حديث حسن صحيح اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة زاد في رواية وكل ضلالة في النار فالكلية على
حقيقتها لان المراد بالبدعة المحدث الشرعي فلا يحتاج الى تاويل
وتعمل • قال الحافظ الكبير ابن الاثير في النهاية في مادة بدع قوله صلى
الله عليه وسلم كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف الاصول الشرعية ولم
يوافق السنة وكثر ما يستعمل المبتدع عرفا الذم انتهى • قال الامام
الزركشي في القواعد اول حرف الباء واما البدعة في الشرع فموصوفة
للحاجة الذموم واما اليها الممدوح فيوجد ويكون ذكره مجازا لشرعيا
حقيقة لغوية انتهى • قال الامام حافظ عصره بلا مدافعة الدهر امير المؤ
منين في الحديث شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري
بشرح البخاري • واما قوله في الحديث الماضي فان كل بدعة ضلالة
بعد قوله اياكم ومحدثات الامور فانه يدل على ان المحدثة تسمى بدعة
او كما هو نص الرواية السابقة فان كل محدث بدعة قال الدهلوي

كل

كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها واما
منطوقها فكما يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا يكون
من الشرع لان الشرع كله هدى فان صحت ان الحكم المذكور بدعة
صحت المقدمتان وانتجتا الصدق والمراد بقولي كل بدعة
ضلالة ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام انتهى
قال تلميذه وسميه الامام الفقيه المجتهد شهاب الدين احمد
بن حجر المكي في الفتح المبين بشرح الاربعين في شرح حديث
عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد اي فهو مردود على احدث من انشاء واخترع من قبل نفسه فامرنا
او في شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله وقد
تمسك به في رواية لمسلم في ديننا ما ليس منه فهو رد اي فاعله ليطلان وعدم
الاعتداد لفاعله سواء كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه
وسلم نذر ذلك المشروع فيه في غير الصوم دون نحو الوضوء او لا كما به
منعها الى ان قال اما لا ينافي ذلك بان لم يشهد له شيء من ادلة الشرع او
قواعده فليس رد فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء الربط والخا
نات والسبل وسائر انواع البر التي لم توجد في الصدر الاول فانه موافق لما
جاءت به الشريعة انتهى باختصار او تكمل ما ذكر له دليل خاص او

في الشرع كما بسطناها في الاصل فيكون سنة لا بدعة فعلم ان
ما احدث ولم تشهد له قواعد الشرع فهو مذموم وبدعة شرعية
ولا يكون الا قبيحة والقبيح اما حرام او مكروه فان كان
عدم شهادة قواعد الشرع له لما قام له فهو حرام كان كان
نهيا عن شيء حاص او عام والا فمكروه فان اطلق على المحدث
في الشرع انما يطلق مجازا كما مر عن الزركشي وتقيد بكونها
حسنة ولا يطلق وما دخل تحت قواعد الشرع وشهدت له انها
سنة شرعية وبدعة حسنة لغوية اما واجب او انما مستحب واما
مباح وقد بسطنا الكلام في الاصل على السنة او البدعة بما
باقامها ووجه الفرق بينها وبيان النسب بينهما فليراجع
وبالله التوفيق المقالة الاولى في حرمته فنقول هو محدث فطعا
ولا تشهد له القواعد فهو بدعة شرعية قبيحة مذمومة ثم انه تنا
فيه القواعد من وجوه فيكون حراما الوجه الاول انه مغتر اي
مخدوع وكل مخدوع حرام ينتج من القياس الاقتراني من الشكل
الاول انه حرام اما الصغرى فلانا نعلم بالمشاهدة ان كل من
لم يتعلم قبل ذلك اذا بلغ غلبونا منه فتربكا غشي عليه وعدا مشا
هد وكذا من نفاطاه اذا شرب من الحاد او على الريق غلبونين
او ثلاثا جوز له ماذكر ولا غيره بان كثيرا من الناس لا يحصل
له ذلك لان الادمان يخرج الطبيعة عن سلامة الفعلية فانا

العادة

العادة طبيعة خامسة الا ترى انها مزمن الخمر تيعاطى كاسات
ولا يكوه واما الكبرى فلانه صح الحديث في سنن ابي داود وسند
الامام احمد عن ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر اخرجه الحافظ ابن حجر
في فتح الباري والحافظ القسطلاني في المواهب اللدنية والفقيه
ابن حجر في الزواجر والقول بانه من عطف المكروه على المحرم فانما جا
كما جوزوا عطف السنة على الواجب بأباه تصريحاتهم بحرمة
المخدر بل اجماعهم عليه وحينئذ فقول القائل ليس فيه نص صريح
ان كان المراد النص على خصوصه فلا يضر لان اكثر الاحكام اخذت
من قواعد الكلية الا ترى ان النبيذ والحشيشة والسكران ان
والافيون وجوزة الطيب وغير ذلك مما صرحوا بتحريمها ليس
في شيء منها نص مخصوص به وانما اخذوها من القواعد الكلية
وان كان المراد مطلق النص فباطل لما ترى من الحديث الصحيح
والحسن وبالله التوفيق والوجه الثاني انه مضر بالبدن
وكل مضر بالبدن حرام الا للتداوي واما التصفير فلما ذكره الا
طباء منهم الامام الفقيه المتفنن خاتمة الاطباء ابو محمد المحقق البرو
جي القريشي الزبيري في رسالة سماه المجنة والبرهان في تحريم
شرب الزنجاني انه مفتر مطلق وان كان فيه نفع لبعض فيضره
من وجه اكثر من نفعه وقدسره امام الشريف العلامة

لسيد عمر البرى ثم الكتبى الشافعى محل انه لا فرق فى حرمة المتربية
ان يكون ضرره دفعيا او تدريجيا قال والتدريجى
يجرهو الاكثر وقوعا ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر بالعقل او با
لبدن وانما الكبرى فلا اجماع على حرمة تناول المضر والاحاديث
فيه الكثير على ان تحمل الوجه الثالث انه من اجزاء الارض تحل
ما هو منه اجزاء الارض يحرم اكله الا للتداوى واكل هذا ليس
للتداوى ولو اخبر طبيب عدل بانه دواء لشئ من الامراض
جرى ذلك بعينه لذلك المرض وقت تحقق حدوثه لا قبله فان ذلك
ولا يجرى التوهم ولا طول المدة بل لو اخبر طبيبان عدلان بانه لا دواء
لمرضه الا هذا اوجبنا عليه تناوله مدة المرض • اما القصرى فلما
قال اهل الحكمة ان حقيقة الرخام اجزاء نارية يحللها اجزاء
صفاراضية لا تتميز عنها من غاية القصر قال اهل الشرع
انه ما دمنتشر صرح بذلك اعلم الحرمين والفخر الرازى والعزبن
عبد السلام والقاضى ابو الطيب وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين
وقد بسطنا نقولهم فى الاصل واذا ثبت انه رماد فلا فرق
بين انتشاره واجتماعه ولا شك ان الرماد من اجزاء الارض
واما الكبرى فقد صرح واغير موضع بتحريمها قال ابن حجر فى شرح
العباب عند قول العباب نعم يفرق البحكة على ما حرم تناوله فى
حالة الاختيار انه ما نصه خرج بقيد الاخير ما حرم تناوله لا

خراه

لاضراره بالبدن كالسم الذى هو نبات وغيره قليله وكثيره والتراب
والطين والطفل وسائر اجزاء الارض لاضرارها بالبدن
انتهى • وذكر فى الزواجر نحوه فهذا الوجه داخل فى الوجه الذى
قبله وافرد ناه بالذكر تخصيصا بعد التعميم اهتماما وقال
العلامة السيد عمر اذا فرض اجتماع شئ لدجرم فى كل مرة اى
من دخانه فيتحمل القول بالحرمة الحاقا له بالتراب والفحم اى
بجامع ان كلا منهما من اجزاء الارض الوجه الرابع انه مستقذر
وكل مستقذر حرام الا للتداوى وقد فرضنا الكلام فى غير التداوى
اما القصرى فلان الطباع السليمة تستقذر طعمها وريح نفسه
شاربها وما يجتمع من الطين داخل القصبة بل وشارب
يستقذر ذلك وقد بلغنى عن بعض الناس رائحة حريق
خشبة فى الغليون وليس ذلك مرادا وانما المراد رائحة نفس
الشارب وينظر ان رائحة حريق قشر البصل قد يستطاب
مع ان الشرع قد جعله خبيث الرائحة ريح نفس اكله ومن
هذا الا تكاد توافق بعض جهلة المعاصرين بانه يجوز التجارة
الفدية على المحرم وهذا عناد صريح او جهل قبيح وذلك لانا
وان قلنا ان المراد رائحة حريقه فقد مر جوابان ما لا يعد الذى
طيبا لا يجب له الفدية وان كان له رائحة طيبة ومثل الدباغ
بالخبث والقيض والقرفة والاترجة الطيبة واى عرف يعد هذا

طيبا بل العرب يعده جيشا مستقذرا ودليل هذا القائل الحية
ويتجرها به ليظهر انه بخور وخبيثة والاظهر بذكر
كل الخبيثات للخبيثين والطيبة للطيبين نعوذ بالله من
الجهل والعصبية والعناد الذين واما الكبرى فقد مر حكم
تحريم المستقذر في غير موضعه وان الاصح في المذهب
قال في شرح العباب في شرح قوله في تعريف البخاسة هي ما حرم
تناوله للحرمة او لاستقذاره ما حرم تناوله لاستقذاره كالمخاط
والمني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاصح
بل عدّ في الزواجر اكل المستقذر والمقزز والنجس من الكبائر وعبا
ته هناك الكبيرة وعدّ السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة
تناول النجس والمستقذر والمقزر وعدّ هذه الخامسة هو ما صرح
به بعض المتاخرين ويستدل له في النجس بان الله تعالى حكى
اكل الميتة فسائر ما حرمت نجاستها وفي المستقذر
بانه ملحق بالنجاسة في تليطخ نحو المصحف فلا بعد في الحاقه به
هنا ايضا واما المقزر فالحكم فيه ظاهر انتهى ولا يخفى ان
الاستقذار لا يختص الطعم بل يشمل الريح واللمس وغيرهما
ومن ثم افتى السيد عمر المذكور بالحرمة لاستقذار ريحه
وقد يرد على هذا الوجه حل الثوم ونحوه نيئا في غير المسا
جد وقد اجبنا عنه في الاصل وامله في المساجد فلا فرق بل هذا

اخبث واكثر اذى للملائكة الوجه الخامس اذا اضاعة
مال واضاعته دون فلسا حرام اما الصغرى فلانه احرق
بالنار مشاهدة وليس بخورا ولا فاكهة والغرض انه ليس
تداويا فيكون عبثا واحراق الشيء عبثا اضاعة لدون
ثمنه لو اوقد بحيث نحو قدر ليطبخ به مثلا او احرق لبلد
حريق على عزم ذبابة ودبرها لم يكن اضاعة وعلى هذا الوجه
لا يختص حرمته بمن يشتريه بما يعم من ذكر وهو لغيره رميا مثلا
واما الكبرى فلان الاضاعة تبذير والتبذير حرام بل كبيرة بنص
القرآن قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا
اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ولان
الاضاعة تبذير بناء على الاصح من الفرق بين الاسراف و
التبذير وان الاول مكروه والثاني حرام كما صرح به الاشموني
في شرح الانوار فما واخر باب الزكوة وذكر الشيخين نقلا في باب
الحج عن الاكثرين والفرق بينهما ان التبذير هو الانفاق في غير
عن ضي شرعي او في غير طاعة او في غير حق اما تجاوزت به المرالله
او ما قصرت من امر الله عبادة متقاربة واما الاسراف
فهو فضول الاقتصاد وكثرة مباح كاكل الاطعمة اللذيذة والفرش
الوطيئة ويطلق كل منهما على الحرام فيطلق التبذير على
الاسراف وبالعكس كما في القسطلاني والحاصل ان القسطلاني تعني ان

يحصل له مثل ما للغير وانه مكروه الا فى شيئين العلم ليعلم
الله والمال ليتفقه فى سبيل الله تعالى والحرمين ذوات نعمة الغير
وهذا حرام ابدا مطلقا بالكبيرة وكل منهما يطلق على الاخر حجا
زاد قد ذكرنا الفرق بين الاسراف والتبذير وبسطنا الكلام
عليه فى رسالة مستقلة سميناها اجوبة الحسن وعن كيفية
الحسن واقبح انواع هذا الغش ما يكون محتاجا للنفقة عيالا
له الزاجد عليه اوقافا وكسوتهم وهو محتاج الى فلس
ويحرق كما يوم وهذا ندهما او درهمين فى الليلة الفقود
العافية الوجه السادس انه لم يكن حراما فمكروه قطعا وقد
ذكروا فى باب الاستسقاء والحج وغيرهما ان المكروه اذا كان فى ترك
مصلحة عامة وتنهى عنه الامام او احد نوابه حرام
ظاهرا وباطنا وهذا منه فيحرم بنهيه اما التصفرى فلما
قاله لقواعد الشرع وعلم دخوله تحتها بل يدخل تحت
عموماتها انتهى واما الكبرى فقد نهى امام الوقت عنه بلام تنزل
السلاطين ينهون عنه ولا شك ان فى تركه مصلحة عامة
كبيرة وقد نفدت الخزينة فيحتاج الجندى بيع فرسه فى
الجهاد ليشترى به هذا المنهى فيحرم ظاهرا وباطنا
هذا وجه الحرمة بسطناه الكلام عليها فى الاصل هذا كله
من حيث النظر الذاتى واما اذا نظرنا الى ما ينظم اليه من ذوات

القهوة التى تتعاطاه اليوم مع ما فيها من المعازف واللاهى اودد
خول الامرد الحسن الوجه بين الجماعة ساقيا به او غيره حالا
لصلوة ودخول المساجد وفى الصبيان كما ابتلى به كثير منهم او
مع الحاجة الى ثمنه وفقره وانحراف الدار او لمتاع به او غيره
بالقدرة فى نحو طريق الحج مع الاحتياج الى مائة القدرة الفا
يه العطشى وهو سبيل الماء مرات ويريقه فى الرفقة من اشرف
على الهلاك كما شاهدته فى طريق العراق الى غير ذلك مما لا يمكن
احصاؤه فيحرم ولو كان علما او مأطهورا على انه مما لا يعنى
وعن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن نظر الى كلام ما
نح الطريق كلها واجماعهم على النهى عنه والى افتاء العلماء
المحققين بتحريمه كقاضى القضاة على الدين صالح البلقينى
والشيخ احمد بن علان الصديقى المكى والعلامة نور الدين
على الزيادى الازهرى او شيخ احمد خليل ابراهيم بن حسن
اليمنى الزبيدى او سيدى خليل ابو بكر الاهدل والف فى تحريمه
له والشيخ عبد الكريم العصامى المكى والعلامة البدر الغزى
الدمشقى والعلامة محمد البيرى ثم الدسياطى والعلامة الشمس
السيد عمر البصرى ومحمد على بن احمد بن علان المكى والشهاب
احمد القليونى المصرى من الشافعية وملا اسحق البردجى
الهندى والسيد خليل صفوة الله الحسينى نزيل المدينة

يحصل له مثل ما للغير وانه مكروه الا في اشياء العلم ليعلم
لله والمال لينفقه في سبيل الله تقع والحسنى ذوات نفعة الغير
نعم الحرام ابدا مطلقا بالكبيرة وكل منهما يطلق على الاخر مجا
زا وقد ذكرنا الفرق بين الاسراف والتبذير وبسطنا الكلام
عليه في رسالة مستقلة سميناها اجوبة الخمس وعن كيلة
الخمس واقبح انواع هذا القسم يكون محتاجا للنفقة عيا
له الراجح عليه اوقفا وكسوتهم وهو يحتاج الى فلس
ويحرق كل يوم وهذا نذهبها او دراهم يا الله الفقود
العافية الوجه السادس ان لم يكن حراما فمكروه قطعا وقد
ذكروا في باب الاستسقاء والحج وغيرها ان المكروه اذا كان في تر
كه مصلحة عامة وتهى عنه الامام او حلفوا به حرام
ظاهرا وباطنا وهذا منه فيحرم بهيد اما التصفي فلما
قاله لقواعد الشرع وعلم دخوله تحتها بل يدخل تحت
عموم ما انتهى واما الكبرى فقد نهى امام الوقت عنه بلم تزل
السلاطين ينهون عنه والاشك ان في تركه مصلحة عامة
كبيرة وقد نفدت الخزن فيرجى ان الجذري سيع فرسه في
الجهاد ليشتري به هذا المتهوم فيحرم ظاهرا وباطنا
هذا وجه احر بسطناه الكلام عليها في الاصل هذا كله
مع جيث النظر الذات واما اذا نظرنا الى ما ينظم اليه من ذلك

بيوت

بسم الله الرحمن الرحيم

من العبد الذليل الى المولى الجليل

رب اني قد مسني الضر

وانت ارحم الراحمين

اللهم بحق محمد وال

محمد واكشف ضري وهمي

وفرج غمي عني

الدمشقي والعلامة محمد البيري ثم الدمياطي
السيد عمر البصري ومحمد بن احمد بن علان المكي والشهاب
احمد القليوبي المصري من الشافعية وملا اسحق البردجي
الهندي والسيد خليل صبغة الله الحسيني نزيل المدينة

النورة وملا فروج المكي وولده محمد مكي ومفتيا الروم محمد بن
سيدي الشهير بجوامزاده (البرزخ) واخيه اسعد ابي سعيد الدين
والشيخ عبد الله الهندي المصري والشيخ محمد الخامس الزبيدي
الحنفي فيه مولفين واسيد العهد البالغ ثم المدني واخرون والد
باغ الفتالي والمولى محمد العلاء وغيرهم من الحنفية وابراهيم
القاني والعصبة المحدث خالد التنهري نزيل مكة والشيخ سالم
السنهوري والازهري والشيخ الخليل ابن الفيت العشاش التو
نسي والاكابر علمها المذهب حتى قال بفضلهم لا يخربها متدين
والشيخ احمد السنهوري والشيخ محمد بن عبد الوارث الصديقي
العبادي وجم كثير من المالكية والشيخ الخليل عبد الرحمن البهوتي
والشيخ عبد العباط الدمشقي وغيرهما من الحنابلة وغيرهم
ممن لا يقدرون ولا يحصون لكثرة الى تراكم المتايات الد
الصالحة التي محى من بقايا البتوة في اخر الزمان جزم بحرمة
وان لم يكن له دليل اصلا فكيف وقد ذكرنا جملة من الادلة
كل واحد منها حدة يصلح دليلا للحرمة وقد اجتمعت كلها
فيها فلا يرتاب بها وليصد عنها الا مكب على عناد مريح
او متشبث بتقليد محض وجهل قبيح او كلام ليس معهم اغنا
الكلام مع الخائف المنصف وبالله التوفيق فائدة استنبط
بعض العلماء بان الاشارة حرمة عن قوله تقدم تاريخ

ظهوره

ظهوره واشتد سائر تونس من الدخان وحكم اهل الناحية كتابنا
اياه قلت ما فرط الكتاب بشيء فاريقه يوم ثالث الشتاء
القالة الثانية في افطار الصائم به فنقول وقد عرفت العلل
بانه عين وان قلت جدالم تاكل عادة واصله من الظاهر الى
ما يسمى جوفا فمنفذ مفتوح خلق خلاء او طاوع علم او تجربة
دون الفم وقصد من الصائم لوصول تلك العين ولحوق
ابا العين عن الاثر كالتطعم بالذوق والريح بالشم وبرودة الماء
حرارته بالمس وهذا مفطر من وجوه الاول ان العين كذلك
واصلة بالقيود السابقة الى مستقر الجوف فيفطر اما كونه عينا
فثابت عقلا وحسا وشرعا اما عقلا فلما مر عن الحكماء
انه اجزاء نارية خالطها اجزاء صفار ارضية الا تتميز من
الصفرة كالجزئين عين فالمركب منهما بالاولى واما حسا
فلانه يجمع ويباع ويصيغ به ويدبغ ويوقد نحو الابواب
وما هو كذلك فهو عين واما شرعا فلما صرحوا به بانه يباح
منتشرة بانه بغير الماء وينجس ويجب الفدية بوصوله للمتوضئ
او الجنب في الاحرام مع تصريحهم بان الماء لا يتغير بالاثر وكذلك
الفدية ولا تجب به وقد بسطنا الكلام في الاصل على عينية ودلل
كلام علماء المذاهب ولا تجب به وقد بسطنا الكلام الادلة
في ذلك مقدار كراس فليراجع وبقيته في ورقه ظاهرة واحترز

وابقولهم وقصور من الصائم لوصول تلك العين عليهما اذا احتوى
عليها مجمرة البخور قاصدا رائحته فدخل عين البخور جوفه فيما
قاصد له فانه لا يفطر لان الدخان ليس بعين فانه عين قطعا
لما مر بل لان عينه والحاد هذه غير مقصود وانما المقصود منه الرائحة
وهي ليست بعين (لا من حيثية) بل ولا ملحقة بها هناك وكونه الرائحة
ملحقة بالعين في باب النجاسة في وجوب غسل له محل اذا بقي
فيه رائحة النجاسة وفي باب الاحرام في وجوب الفدية ان ليس المحرم
الثوب الطيب قبل الاحرام بعد ان خلعه وبقي فيه رائحة
الطيب لا يلزم منه ان تلحق بها في باب الصوم ايضا لان
المدار على العينية العرفية والعرف لم يلحق الرائحة بالعين في
باب الصوم وعبارة ابن حجر في باب افساد الصوم المنقولة عن الشمس
الرملي وهو رائحة فذكر او كالرائحة حيث قال وخرج بالعين
الاثر كوصول الريح بالشم لدماغه او القطع بانه لم يخلق
قال في الانوار وكوصول الرائحة الى جوفه ومن ذكر يأخذ
ان وصول الدخان الكثيف فيه رائحة البخور او غيره اي مما
يقصد فيه الرائحة الى الجوف لا يفطر به وان تعمد ففتح فيه الجاز
ذلك وهو بحثه ومن ثم افتى فيه الشمس الرملي لما قرر
وليست عينا اي عرفا اذ المراد هنا عليه وان كانت تلحق
بالعين في باب النجاسة والاحرام الا ترى ان ظهور الريح

والطعم

والطعم ملحق بالعين فذ ذينك لا هنا انتهى فان الشافعي في قوله
انها ليست عينا وان كانت ملحقة بالعين الخ للرائحة لا للدخان
فانه مذكر يوضحه قول الاتري ان ظهور الريح الخ ولان الدخان
في باب النجاسة والاحرام عين حقيقة كما صرح هو به في التحفة
وغيرها وعبارته في التحفة في باب المياه في بحث التغير بالمخالط
ان الاصح ان دخان شيء من حطب جزم ولا مانع من ان يفصل
جزم بحاد دمن جزم مخالط انتهى فلو كان المراد الدخان
في باب النجاسة والاحرام ملحق بالعين للزوم التناقض وكلا
فعلم ان الملحق بالعين هو الرائحة وان الدخان عين حقيقة
لا انه تلحق بها وقوله وان تعمد ففتح فيه لاجل ذلك فقد قال في
العباب وان فتح فاه تعمدا فدخل لا يدخله انتهى فقهم انه اذا
فتح فاه ليدخل افطر وهو المعتمد وكلام فرق بين ان يفتح ليدخل
وبين ان يدخل فالاول وصول والثاني ايصال وما نحن فيه
هو الثاني وكون الدخان عينا مفطرا هو المفتى به مذهب الحنفية
والمالكية فقد صرح بهرام من المالكية في شرح مختصر خليل بان
الدخان مفطر وقال المحقق الفرشالي من الحنفية اذا دخل الدخان
حلقه فد صومه اقر دخل كان حتى ان من يتحن بنجور فاداه
الى نفسه اكثم دخانه فادخله حلقه ذاكر الصوم افطر سواء
كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عن ادخال الفطر

جوفه انتهى فما يفهم من ظاهر عبارة ابن حجر غير التخفة بخلاف
هذا غير مراد لو كان مراد الوجوب وليه بل رده بصريح
القواعد ومن ثم قال العلامة ابن قاسم في شرح غاية الا
ختصار رداً على ما يفهم من ظاهره وفيه نظر الى ان ادخاله
عليه ولذا تنجس به الماء انتهى وقد بسطنا الكلام على هذا
المحل في الاصل وهو مهم يجب مراجعته على من يهتم لدينه
الوجه الثاني ان بعضهم يخرج بعد دخول جوفه او
واخراج العين ولو زيادة اوحيطا استقاء وهو مفطر
الوجه الثالث لو فرض انه اقرأ وليس بعيس فيتقيأ الريق
لونا او ريحا ومحل عدم الافطار بالاثر اذا لم يتقيأ
الريق لونا او ريحا صرح به في التحفة في باب الصوم فليكن
وقد تفيوا به جميعا الوجه الرابع انه قد يخرج على الوصية
شيء قليل من الريق يدخلها ثانيا ويبلغ محلها فيفطر
قياسا على ما صرحوا به في السواك وحيط الخياط الوجه
الخامس انه يجتمع بسبب الريق وابتلاع الريق اجتماعه مفطر
في وجه صحيح في المذهب كما صرح به في ما ضع العلك
الوجه السادس انه يتراكم مزعجين في الحلق والجوف بدليل
اجتماعه في القصبة وبالمشاهدة في شق صدرة ودماغه كما اخبرني بكل ذلك الثقات وتراكمه مبطل عند

اللهم

والاعلم احمد وابو اسحق من اصحابنا قياسا على الكحل
بالاولية ووجوه اخر مذكورة في الاصل
حذفناها اختصارا لهذا اخر ما
اردنا تلخيصه من الاصل البسيط
والحمد لله الجامع المحيط
والصلوة على المبعوث
الى المركب والبسيط وعلى
اله وصحبه وتابعيهم دون
تتم ابد الآبدين
ودهر الداهرين
غفر الله لهم
اجمعين امين
تمت الرسالة
١١٣٥

حكى ان رجلا يمشي في البادية
ورفقه الشيطان يوما ولم يصل
الرجل الفجر والظهر والعصر والمغرب
والعشاء فلما كان وقت المنام
اراد الرجل ان ينام وهرب الشيطان
منه فقال الرجل لم هربت مني فقال
الشيطان انك عصيت الله في عمرك
مرة واحدة فكنت ملعونا وانت
عصيت الله باليوم خمس مرات
فاخاف الله ان يغضب عليك ويقهرك
ويقهرني معاقبة عصيانك الى
الله تعالى تفسير فسبح

وروى عن ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام قال صلى صلوة الفجر فاسند
ظهره الى المحراب فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ما ثواب تكبيرة الافتتاح
مع الامام فاشار الى ابي بكر الصديق لو كان
من مكة الى مدينة من الابل حاملهم حاملهم
ذهبا وديباجا واد تصدق في سبيل الله
فثواب تكبيرة الاولى اكثر من ذلك فاشار
الى عمر رضي الله عنه فقال عمر لو كان من
من مكة الى مدينة من الابل حاملهم فضة وجواهر
في سبيل الله فثواب تكبيرة الافتتاح اكثر من
ذلك فاشار الى عثمان رضي الله عنه فقال
عثمان لو كان دابة سنة فاصل صام نهار
قيام ليلها وكل ركعة ختم القرآن فثواب
تكبيرة الاولى اكثر من ذلك فاشار الى علي
رضي الله عنه فقال لو كان من المغرب الى المشرق كفارا
واضرب اعناقهم فثواب تكبيرة الاولى اكثر
من ذلك وقال النبي عليه السلام والذي بعثني
بالحق نبيا لو كانت السموات والارض قرطاسا
والبحار مدادا والاشجار اقلاما والملائكة كتابا

قال النبي صلى الله عليه وسلم من طول شاربه عقب باربعة اشياء
لا يجد شفاعتي ولا يشرب من حوضي ويعذب في قبره بلا راحة ولا
حساب ويبعث اليه منكر ونكير بقضب وعلى هذا تاخير الاظفار
الى اربعين يوما فان تحته محار قرد الشيطان من كرماني م

عن ابن عمر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خص
امتي الصيام والقيام من الجامع لان سائر الامم من لدن آدم الى
هذه الامة يصومون لان الصوم شريعة قديمة لكن لا يكون
لهم قيام فانه تعالى اكرم امتي محمد عليه السلام بصيام وقيام ليالي
فمن صام رمضان واتى التراويح بجماعة غفر الله ما تقدم
من ذنبه فمن فرح بدخول رمضان حرم الله جسده على
النار واعتقه من النار لان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لكن يحرق الذنوب لان الصوم ورد
الذنوب ويبعد عن حر السعير لانه جنة من النيران
فينبغي للمؤمن ان يفرح بدخول رمضان المبارك وكان النبي
عليه السلام يبشر اصحابه ويقول قد جاءكم شهر رمضان الذي
فيه القرآن فينبغي للعاقل ان لا يتكاسل عن العبادة ويداوم
على الصلوة الخمس بالجماعة لان من ادى فريضة كان له سبعين
فريضة فيما سواه في الثواب لانه يشهد الشهود وعدم
الملائكة فان ابواب الجنة مفتوحة وابواب جهنم مغلقة و

النساء الجاء رمضان فتحت ابواب
من ذنبه فمن فرح بدخول رمضان حرم الله جسده على
النار واعتقه من النار لان الصوم وان كان عبادة
شاقة على النفس لكن يحرق الذنوب لان الصوم ورد
الذنوب ويبعد عن حر السعير لانه جنة من النيران
فينبغي للمؤمن ان يفرح بدخول رمضان المبارك وكان النبي
عليه السلام يبشر اصحابه ويقول قد جاءكم شهر رمضان الذي
فيه القرآن فينبغي للعاقل ان لا يتكاسل عن العبادة ويداوم
على الصلوة الخمس بالجماعة لان من ادى فريضة كان له سبعين
فريضة فيما سواه في الثواب لانه يشهد الشهود وعدم
الملائكة فان ابواب الجنة مفتوحة وابواب جهنم مغلقة و

الهی عزرائیل جانم ایچی جانی تز ویرن قولدن ایله

فنا ملکده بقا ملکه کوچوجك ایمانله کوچن قولدن

ایله الیمن قبر اویمنه قویلو انده منکر ونکیر کله لر

تکریك ویچه جك کده دیلر احسن جواب ویرا

قولدن ایله احسن جواب ویرمزسه دیلر مز

قبی مشکل اولور انده حالمز صراط کوپرو سینه

اوغرییه لوز صراط تونکن قولدن ایله صراط

تز کیچن قولدر قورتلور کناه کارلر یوزن

اوستنه سوردن قولدر هر کیشیك خیر شری طارتلور

خیری اغر کلمز قولدرن ایله دیمم نظر ایدرسه

بزقلونه طمو دکزانوك هج بزقلنه صالی نصالی

جنت ایلنه اول صو ایله کیچن قولدرن

ایله ای مسکین نددر مقصودك ویردهونه

دلوسه معونك الهیه بودر مقصودم رضاك

بلوب جمالك کورمك قولدرن ایله تمت

وعن عثمان رضی الله تعالی عنه انه سئل زکوة
الفطر یوم العید فیجعل کفارة عتق رقبة
ثم جاء الی رسول الله صلی الله تعالی علیه
وسلم فقال یا رسول الله نیت زکوة الفطر
فجعلت کفارة عتق رقبة فقال علیه الصلوة
والسلام لو اعتقت یا عثمان مائة رقبة
لم تبلغ ثواب زکوة الفطر درة الواعظین

بر عورت او غلام دوغرسه بو آیت
یازب صویدن ایچوره بسم الله الرحمن الرحیم
واذ قالت امرأة عمران رب انی نذرت
لك ما فی بطنی محررا فتقبل منی انك
انت السمیع العلیم عتیت

عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی
عنه قال رسول الله صلی الله تعالی و
سلم ان صوم احدکم محبوس بین
السماء والارض حتی یعطی زکوة
الفطر حبة القلب وعن
انس رضی الله تعالی عنه قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وسلم ان صوم رمضان
معلق بین السماء والارض حتی تؤدی
صدقة الفطر فاذا ادی صدقة العبد
صدقة الفطر جعل الله له جناحین
اخضرین یطیر بهما الی السماء التابعة
ثم یامر الله تعالی فیجعل فی قندیل من
قنادیل العرش درة الواعظین

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبدة بلا امانى لتوحيد بتظم كالآل المراد بالعبد
نفسه البدء الابتداء والامانى جمع الاملاء وهو الكتب عن ظهر
القلب من غير استعانة بكتاب المراد بالتوحيد توحيد الله
تعالى وهو الاقرار باللسان وتصديق بالجنان انه واحد فى ذاته
واحد فى صفاته النظم الجمع يقال نظمت اللؤلؤ اى جمعته
اللآلى جمع اللؤلؤ وهو المعروف قوله لتوحيد متعلق بالقول
او بقولى التوحيد اى كونه معتقدا بالتوحيد يصفه بالقدم وصفات
الكمال ولا يجوز ان يتعلق بالبدء كما زعم البعض لان البدء ليس
بالتوحيد بل ببداءة بالبحث عن القدم وصفات الكمال وقوله
بنظم متعلق بالبدء ويجوز ان يتعلق بالقول والاول اولى
لقربه كاللآلى صفة النظم اى مثل نظم اللآلى وكما ترى كنظم اللآلى
فى حسنها وبهائها وفى هذا البيت اشارة الى ان الواجب على
العبد العاقل اولا هو الاعتقاد بالتوحيد والتبرى عن النظير والشريك
ومعرفة الله تعالى بالتنزيه ثم وصفه بما يليق به قال المصنف
الله رحمه وكلمة الله الخلق مولانا قديم وموصوف بأو
صاف الكمال والمراد بالله المعبود وبالخلق المخلوق

وهو سوى الله تعالى المولى اسم مشترك بين الاعلى والاسفل والمراد
ههنا الاول بقرينة اضافته الى الخلق وهو اعنى قوله مولانا صفة
لله قديم خبره والمراد بصفات الكمال الثبوتية وهى ما يلزم من
نفيه نقيصة كالقدرة والعلم والارادة والحيوة وغير ذلك و
فى هذا البيت مقامان احدهما ان معبود الخلق قديم والثانى انه
موصوف بالكمال اما المقام الاول فلانه لو لم يكن قديما كان
حادثا اذ لا واسطة بينهما لان القديم ما لا يبدأ بوجوده
والحادث ما لوجوده ابتداء ولا واسطة بين النفى والاثبات
لكن التالى اعنى كونه حادثا باطل لانه على تقدير حدوثه يحتاج
المحدث آخر اذ الحادث وهو ما كان الوجود والعدم بالنسبة
اليه سواء فتخصيصه بالوجود دون العدم بلا مخصص ممتنع فلا
بد له من محدث وتنقل الكلام الى ذلك المحدث فاما ان يتسلسل
فهو باطل لما ذكر فى المطولات او ان ينتهى الى من هو قديم وهو
المطلوب واما المقام الثانى وهو انه متصف بصفات الكمال
فلانه لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها كالجهل والعجز و
الموت وغير ذلك وهو نقايض لكن التالى ظاهر الاستحالة لانه
من امارات الحدوث فلا يتصف بها على ان الله تعالى نص فى كلامه
القديم على ذلك حيث قال الله تعالى ولا يحيطون بشئ من علمه
الا بما شاء الله سميع بصير ذو القوة الليس الى غير ذلك من

من الايجاد وعدم اتصافها بهذا الخلاف لا يليق ذكرها بهذا المقام فذكرها

قال المصنف رحمه الله تعالى عليه رحمة • هو الحي المدبر الكل

اي هو الخالق المقدر ذو الجلال • الخ صفة من صفات الكمال فلا

وجه لذكره وقد ذكرنا معنى الحيوة في شرح العمدة المدبر المتقن

في ايجاده مع علمه بعواقب الامور ومفعول المقدر محذوف اي كل امر

لقرينة ما تقدم او يقدم كل شيء الى الاولى عما هو عليه من خير او شر من

حسن او قبيح ففعلي هذا يكون كل شيء بقدرة وقضائه والجلال

هو الصفات السلبية كالقدم ليس بجسم ولا مركب وغير ذلك فالحاصل

ان هذا البيت يشتمل على ثلث دعاوى احديها انه خالق كل شيء

من الجواهر والاعراض وقد رتبه شاملة بجميع الموجودات فيدخل

فيه افعال العباد والى هذا اشار بقوله المدبر كل امر لان كل للاحاد

خلافا للمعتزلة فان العبد عندهم موجد لافعاله لا على سبيل الا

يجاب بل على صفة الاختيار ولنا ان العبد لو كان موجدا لافعاله

بنفسه لكان عالما بتفاصيلها اذ لو جوز الايجاد من غير علم لبطل دليل

اثبات علمية الله تعالى لجواز ان يصدر عنه العالم مع عدم علمه بشيء

ولكن العبد غير عالم بتفاصيلها اما الاول ففي حق النائم واما ثانيا فلان

الفاعل للحركة البطيئة قد يفعل السكون في بعض الاحيان والحركة في

بعضها مع انه لا شعور له بالسكون احتج الخصم بان فعل العبد لو كان

بخلق الله تعالى وايجاده لما كان العبد متمكنا من الفعل البتة لانه

ان لم يخلقه الله تعالى فيه كان ممتنع الحصول وان خلق الله فيه كان واجب

الحصول ولم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك لكانت افعاله

جارية مجرى الجمادات فلما ان البرهنية جارية بانه لا يجوز امر الجمادات

ونهيها ومدحها وذمها فوجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد

فلما كان ذلك باطلا علمنا ان العبد موجد والجواب عنها انها تخلق الله

تع لكن عنده مباشرة العبد اياها فالامر والمدح والذم للمباشرة و

الكسب للايجاد ثم ان الله تعالى اجرى العادة بان العبد اذا صمم على الطاعة

فانه يخلقها وصمم على المعصية فانه يخلقها وفيه بحث لان العبد

اما ان يكون مستقلا باخاد الشيء في الوجود او لا يكون فهذا هو الذي

الذي في الاثبات والواسطة بينهما فان كان الاول فقد سلم قول

المعتزلة وان كان مضطرا لان الله تعالى اذا خلقه في العبد حصل

لا محالة وان لم يخلقها استحال حصوله فيه فكان العبد مضطرا او

يعود الاشكال فظهر ان الكسب اسم بلا مسمى لان تصميم العبد ايضا فعل

فيكون واقعا بقدرة الله تعالى والصعوبة هذا المقام انكر السلف

على المناظرين فيه وقد تكلمنا في هذا المقام في شرح العمدة وهنا

اوان زيادة الاطلاع فليطالعه وثانيها ان كل شيء بقدرة الله تعالى

والدليل عليه قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في ارادة العموم

صريح وهو عبارة عن انها بجميع الموجودات في الازل على سبيل الا

بداع والقضاء وهو وجودها في مواداتها الخارجية مفصلة واحدا

بعد واحد على ما سبق به العلم الازلي ويرد على العكس والبحث
عن انها سيجيء ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمة الله مريد
الخير والشر القبيح والكفر ليس براض بالجملة قال صاحب الصحائف
صفة الارادة واضح عند العقل اذ كل واحد منا يعلم انه قبل ان يصدر
منه فعل او ترك يظهر في نفسه حالة ميلانية تقتضي ترجيح احد
احد طرفي الفعل على الآخر والاختيار قريب منها وكانه مع اعتبار ملاحظة
الطرف الآخر وهو معنى ارادة الله تعالى اختلاف فقال بعضهم
انها عين العلم وبعضهم انها صفة زائدة غير العلم وهو قول
المحققين من الاشاعرة والمعتزلة وبعضهم انها علم تعالى
بما في الفعل من المصلحة الداعية الى الايجاد وهو قول ابي الحسين
البصري وبعضهم انها في افعاله علم بها وفي افعال الغير الامر
بها وهو قول الكعبي والرضا كون الشيء مستحسنا عنده والحال
ما يمتنع وجوده في الحال والمراد ههنا ما كان بعيدا عن
الصواب عند اولي النهى كالكفر والمعصية كما قال الشاعر تعصي
الاله وانت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع لو كان حبك
صادقا لاطعته اي المحب لمن يحب مطيع اي هذا محال في العقول
وبديع في الفعال اذا تقرر هذا فنقول لما ثبت انه موجد لجميع
الكائنات ثبت انه مريد لانه موجد على سبيل الاختيار وكل
من اوجد على سبيل الاختيار فهو مريد له ينتج انه مريد له وهو

المطلوب

المطلوب كلي ما كان منه قبيحا لا يتعلق به امره ورضاه ومحبته
بل يتعلق سخطه وكراهته وقالت المعتزلة ما كان منه معصية
فلا يتعلق به ارادته وما كان منه طاعة خيرا فهو بارادة الله
تعالى قال المصنف رحمة الله صفات الله ليست عين ذاته ولا
غيرا سواء ذا انفصال اختلفوا في ان صفات الله تعالى هل هي عين
الذات او غيره ذهب الفلاسفة الى انها عين الذات ويقرب من
قولهم قول المعتزلة ان الله تعالى عالم بلا علم بالذات لان معناه
عالم لا من جهة قيام العلم به الذي هو الصفة بل من جهة ذاته
ومعلوم ان العالم من له العلم فيكون عالما بذاته واحتجوا بانها
لو كانت زائدة على الذات فهي لا تخلو اما ان تكون صفة كمال او لا فان
كان الاول يلزم نقصها عند وان كان الثاني فكان الله تعالى ناقصا
بذاته كما سلف اجيب بان النقصان انما يلزم ان لو كانت صفة
الكمال كائنة عن امر منفصل اما اذا كانت ناشئة عن الذات فهو
ممنوع وذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين الى ان صفاته ليست عين ذاته لما ان المعاني التي
تفهم من هذه الصفات لغة وعقلا وعقلا ادرك تكن ثابتة
لذات الله تعالى كان نقصا لانها صفة كمال ونقائضها نقائص
فلو كانت ثابتة كانت زائدة بالضرورة لان تلك المعاني
ممتنع قيامها بذاته فثبت انها ليست عين الذات وليست

غيرها ايضا لان الغيريين هما اللذات يمكن انفكاك احدهما عن
الآخر امكانا او زمانا وجودا وعدما وذاته تعالى مع صفاته
ليست كذلك اذ ذاته بدون صفاته وعلى العكس ممتنع فلا
تكون غيره وبقوله ذاتا انفصال اشارة الى هذا التغاير ليست
غيرا يمكن انفصالها عنه اما بحسب المفهوم فانها غيره للذات
ما يفهم من الذات لا يفهم من الصفات فاحدهما غير الآخر قال
المصنف صفات الذات والافعال اربعة قديمات صفوانية
ازلية قوله طرا اى جميعا حال من الضمير المستكن في قديمات
صفوانيات ازلية اى مخلوقات عن الفناء غير منفكة عن الذات
قال اصحابنا هم الله صفات الله تعالى كلها ازلية قديمة بذات
الله تعالى سواء كانت تلك الصفات صفات الفعل او صفات الذات
وقال الاشعري صفات الذات قديمة قائمة بذاته وفسروها
ما يلزم من نفسه نقيضه كالعلم والقدرة وغير ذلك وصفات الفعل
حادثة غير قائمة بذاته تعالى وفرقها بانها ما لا يلزم من نفيه
نقيضه كالتكوين والتصوير والاحياء والاماتة وغير ذلك
ولنا انها لو كانت حادثة لكانت التعري عنها ثابتا في الازل
ثم اتصف به فتغير عما عليه وهو من امارات الحدث قال
المصنف الله سمي الله شيئا لا كاشيا وذاتا عن جهات
الست خلا الشيء اسم للموجود الثابت والذات كل ما يمكن ان

يتصور

يتصور بالاستقلال بخلاف الصفة فانها كل ما لا يمكن تصوره الا
تبعا والجهات الست هي الفوق والتحت واليمين واليسار و
الخلف والقدام قوله خلا مبتدا محذوف اى وهو خلا والجملة
صفة لقوله وذاتا ولا يظن ان قوله خلا مبتدا وقوله عن جهات
الست خبره لانه متعلق بقوله خلا ومتعلق الشيء لا يجوز وقوعه
خبرا عن ذلك الشيء وفي هذا البيت اشارة الى دعويين احد
يهما ان اطلاق كل اسم على الله تعالى ليس بجائز بل يتوقف في
اطلاق الاسم الى ما اتانا به الشرع فاذا اطلق الاسم المشترك
يجب نفي المماثلة كما سمى الله تعالى شيئا لا كالاشياء مع الشيء
ولا نسمي المماثلة بينه وبين الاشياء على الله ورد به الشرع بقوله
تعالى اى شيء اكبر شهادة قل الله شهيد فلا يقال انه جسم لا كا
جسام كما ذهبت اليه الكرامية لانه اذا لم يكن الشرع بلفظ الجسم وارد
وكان معناه الثابت لغة مستحيلا على الله تعالى كان اطلاقه ممتنعا
ممتنعا وكذا الكلام في اطلاق الذات عليه وثانيهما انه منزه
عن الجهة واشار اليها بقوله خال عن جهات الست او نسمي
ذاتا هو خال عن الجهات يعني نسمي ذاتا لا لذوات لانها لا تخلو
عن الجهات بخلاف ذات الله تعالى خلافا للكرامية لنا انه ليس بمتحيز
والحال في المتحيز وما كان كذلك لم يكن في جهة اصلا وهذا
معلوم بالضرورة واما انه ليس بمتحيز فنذكره في موضعه ان شاء

الله تعالى قال المحقق * وليس الاسم غير المسمى لدى اهل البصيرة
حيث ان البصيرة نور القلب يدرك به الاشياء كما ان البصر نور
العين يتصور به الاشياء الا الاهل والمراد ههنا من اهل البصيرة
اهل السنة والجماعة اعلم ان الاسم المركب من الحروف ليس عين
المسمى بالاجماع والاختلاف فيما بينهم من الكلام هل هو عين المسمى
او لا فذهب اهل السنة والجماعة الى انه غيره والعبارة التي
يعتبر بها عن المسمى تسميات قال صاحب الصحائف الحق ان هذا
النزاع لفظي لانهم ان اراد بالاسم اللفظ الدال على شيء مجرد عن
احد الازمنة كما هو المشهور فلا شك انه غير المسمى وان اراد
ان اراد به غير ذلك مما يصح ان يكون هو المسمى فلا نزاع
فيه ويؤيده ما ذكره بعض الفضلاء حيث قال اصحاب الحديث
والمتاخرين من اصحابنا الاسم والصفة واحد عندهم يقسم الى
ثلثة اقسام صفة هي عين الموصوف كصفة الوجود وصفة لا
هو ولا عين كصفة العلم فانها صفة هي غير الذات كصفات تنا وكذلك
الاسم ينقسم الى ثلثة اقسام هو المسمى كقولنا موجود والله
واسم للصفة كالعالم والقادر واسم للتسمية وهي ذكر لفظ
المسمى وهو غير المسمى بخلاف بين الائمة ثم حق الاسم عند اصحابنا
المتقدمين ما يدل التسمية عليه والوجود والشيء والذات
وان تقرر ذلك فقولهم كل شيء اما ان يدل على ماهية او على جزئية او

او

او على اللام الخارج غير ماهية او على المركبة منهما والثاني والثالث لا يجوز
في حق الله تعالى واما الاول فقال الامام فخر الدين الرازي هل يجوز ان يكون
لماهية الله اسم ام لا فان قلنا ماهية الله تعالى معلومة فلا طلب وان
والا لما قال المصدقون بها انه عليه * وبانه جوهر فرد وجسم * فلا
كل وبعض ذو اشتمال ان في قوله * وبان زائدة فانها اذا زيدت بطل
عملها كما في قوله * وما ان طبنا جبن * ولكن منايانا ودولة آخرينا
رفع مبتدا، خبره وجوهر مقتم عليه المراد بالجوهر الجزء الذي لا يتجزء
وهو متحيز لا ينقسم لا بالفكر والقطع ولا بالوهم والفرض والجسم هو
جوهر ذو ابعاد ثلثة طول وعرض وعمق اذا عرفت هذا فاعلم ان الا
البيت مشتمل على ثلث دعاوى احديها انه ليس بجوهر لانه اصل المركبات
والله سبحانه ومنزه عن ان يكون اصلا لها ولانه متحيز والثانية
فيه ليس بمتحيز لانه لو كان متحيزا لكان اما ان يكون مساويا لغيره
في الجسم مركب وكل مركب مفتقر الى اجزائه والمفتقر الى الغير ممكن والله
سبحانه لا يجوز عليه الامكان فلا يكون جسما وثالثها انه
ليس بمشتمل للمكان والزمان لانه لو كان محدودا وهو اما
اما دات الحدود قوله ولا كل وبعضه مدرك لان ذكر الجزء والجسم
بعض يغني عن ذكرهما قال النص * وفي الاثار عادل حق كونه
جزءا * بلا وصف التجزي يا ابن خالي اختلفوا في وجود الجزء الذي
لا يتجزء فذهب الفلاسفة الى امتناعه والمتكلمون الى اثباته و

وعبروا عنه بالمفصلة وقالوا انها على ذوات وضع غير منقسم
فان كانت مستقلة بذاتها فهي الجزء والا محلها غير منقسم والا
لزم الحال بانقسامه فيلزم [illegible] المصنف رحمة الله تعالى رحمةً
واسعةً * وما القرآن مخلوقاً تعالى كلام الرب عن جنس القال
القرآن يطلق ويراد به القرآن ويراد به القرآن ويراد به المصحف
والمراد هنا الاول بدليل قوله كلام الرب القائم مصدر ميمي يراد به هنا
المقول اعني جنس ما يقوله الناس وهو الحروف والاصوات
اتفق السلف على اطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى لكنهم اختلفوا
في معناه زعمت المعتزلة ان معناه كونه تعالى موجداً للاصوات
والكلام على معان مخصوصة وذهب اهل السنة والجماعة الى انه
متكلم بكلام نفسي واتفقوا على انه ليس بمتكلم بهذه الحروف والا
صوات لانا انه حي والحي يصح اتصافه بالكلام فلو لم يكن الله تعالى
موصوفاً بالكلام لكان موصوفاً ببضده وهو نقص على الله تعالى
وذلك محال على ان الله تعالى صرح بكونه متكلماً بقوله وكلم الله موسى
تكليماً ولا شك ان ايجاد الاصوات غير التكلم فان قيل اسم الكلام
موضوع في اللغة بهذه الالفاظ وانتم لا تقولون بكونه تعالى موصوفاً
بالكلام بهذا المعنى فقد صرفتم اللفظ عن ظاهره واذا كان كذلك لم
يكن صرفه الى المعنى الذي ذكرتموه اولى من صرفه الى معنى آخر قلنا لا نسلم
ان الكلام في اللغة موضوع لهذه الحروف بدليل قول الشاعر ان الكلام

لفي

لفي فؤادك فاجعل اللسان على الفؤاد دليلاً قال المصنف رحمه الله * ورب
العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكن واتصال كالله جواب
عن متمسك المجسمة تقديره انهم ذهبوا الى ان الله تعالى متمكن فوق
العرش وتمسكوا بقوله تعالى الرحمن على العرش استوى فانه صريح فانه
مستقر متمكن على العرش وجوابهم ما اشار اليه بقوله بلا وصف التمكن
واتصالاً تقديره انه تعالى لا يوصف بكونه متمكناً فوق العرش ومتصلاً به
كما ان العرش محدود ومتناه متبعض متحيز فلو كان الله تعالى متمكناً
في العرش فلا يخلو اما ان يكون اكبر من ساحته وهو باطل لانه يوجب
التبعيض والتجزي وهو ضد التوحيد فاما ان يكون مقدراً بمقدار العرش
وهو باطل ايضاً لما مر آنفاً ولكذا لو كان اصغر منه فلا يوصف بكونه متمكناً
وايضاً ان العرش ليس بقديم فيكون الصانع غير متمكن في الازل ولا
متصل به فلو تمكن واتصل به بعد خلقه اياه لتغير عما كان عليه
وقبول التغير من امارات الحدوث وهو على الله محال واما الجواب
عن الآية فنقول ان الاستواء يذكر ويراد به الاستيلاء والتمام و
الاستقرار المدح فلو حمل على غيره لانتفى المدح قال المصنف رحمه الله
التشبيه للوجه وجهاً فصل عن ذلك اضاف الى اهل الاضافة
جمع الصنف وهو بمعنى النوع لغة وفي الاصطلاح هو النوع المقيد
بصفة كالنبطي والزومي والمراد هنا الثاني يعني حقيقة ذاته تعالى
ليست بمشابهة بشيء من العالم فلا وجه للتشبيه فيه صن عن

التشبيه صنف اهل السنة والجماعة بالدليل العقلي والنقلي اما
العقلي فهو انها لو ماثلت غيرها لكانت غيرها عنه بمميز فالموجب
لذلك المميز الذي تمتاز به حقيقتها عن غيرها ان كان ذاته تعالى
لزم الترجيح بلا مرجح لكون حقيقته تعالى مماثلة لسائر الحقايق
وايجابها ما يختص بها دون غيرها وان كان غير ذاته فاما ان
يكون امرا ملاقيا لذاته تعالى او صفة له عاد الكلام الى ذلك الموجب
الملاق بانه الموجب له ان كان ذاته تعالى لزم الترجيح بلا مرجح
وان كان غير ذاته تعالى فنقلنا الكلام اليه مرة اخرى ولزم
التسلسل وان كان الموجب امرا مباينا عن ذاته كان الواجب محتاجا
في هويته وانيته الى سبب منفصل وهو محال لامكانه وامتناع
الافتقار في حقه تعالى الى شيء وانه تعالى باين في نفي المماثلة حيث
اوقع النكرة في سياق النفي وادخل حرف التشبيه على المثل و
تكلمنا في شرح المقدمة فليطالب بتحقيق قال المصنف وهي اعني
علما او بيانا وقتا وزمانا واحوالا بحال الديان الجازي
الوقت والزمان مقدار الحركة والحال صفة غير راسخة يعني ان
الله تعالى منزه عن الزمان كما انه منزه عن المكان وكذا منزه
عن ورود صفة غير راسخة عليه لاستحالة كونه تعالى موردا
للحادث للتعاقب ومحالا بها وان الزمان والحال ليسا بقديمين
فلم يضيا عليه تعالى الان فلم يكن موردا لهما بعد خلقهما التغير

عما كان عليه وقبل التغير من امارات الحدث قوله وقت يعني عن
ذكر الازمان وكذا قوله بحال مستدرك بل هو المقصود اذ لو قلت
انه لا يضيف عليه حال يوهم ان له حالا فثبت الحال في حال النفي
وهو تناقض الا ان يقال في حال من احوال المخلوقات وفيها فيه
بعرف بالتامل قال الصنف وهي اعني صفاته تعالى وانه لا والد
ولا ولد اما
ولا أم ولا جان قوله انا ان مجرورة بالباء بدل من الاولاد والاء في قوله ولا
جان بمعنى الواو وهذه اشارة الى تنزيهه عما وصفه المشركون فان
بعضهم يقولون ان الملائكة بنات الله تعالى كما قال الله تعالى ويجعلون
لله البنات وسبحانه ولهم ما يشتهون فرد قولهم بقوله بحانه وكذا
قوله وجعلوا اشارة الى انهم هذوا وورد عوا على الله ما لا يليق
به لانه الله تعالى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لان الولد
يقوم مقام الاب فلو كان له الولد كما زعم اعداء الله تعالى يلزم التعدد
وهو باطل بالدلايل التي ذكرت في المطولات وبعضهم يقولون
عيسى ابن الله تعالى كما اخبر الله تعالى بقوله وقالت النصارى المسيح ابن
الله وبعضهم يقولون لله مريم زوجة الله تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا الله غني عن النساء والولد قال المصنف رحمه الله كذا عن
كل ذي عوز ونقص تفرد ذو الجلال والاكرام بمعنى يقال تفرد
بالامر اذا قام فيه من غير مشارك اي انه الله كما هو مستغن عن
النساء والاولاد مستغن عن المعين والناصر وليس شريك يكون منفردا

[illegible] الخلق والبعث لان قدرته الشاملة فوق كل ذي قدرة وخلقه
[illegible] مستغن في كل امر لانه يعتم قال المصنف
[illegible] خلق الخلق صار [illegible] يهم على وفق الخصال الجزاء عام
[illegible] كل كما قال [illegible] معنى المعاقبة واخرى في معنى الاثابة
[illegible] الخصال [illegible] على الافعال الفرديتية يقال لفلان خصلة
[illegible] الخلق وبعد هذا البيت بيان للبيت الاول و
[illegible] مقاد احدهما الحشر وثانيهما الجزاء اما
[illegible] العقل والنقل اما بالعقل فلان المعاد ممكن لان الامكان
[illegible] بالنظر الى القابل والفاعل وهما حاصلان اما بالنظر الى
القابل فلان قبل الجسم الاعراض القائمة به امر ثبت له لذاته و
اما بالذات حصل ابدا واما بالنظر الى الفاعل فلانه عالم بالجزئيات
فيكون عالما باجزاء تلك العظام المتفرقة المتلاشية
شيء في اقطار الافاق وقادرا على جميع المقدورات فيكون قادرا
على جمع الاجزاء وجمعها واعادتها واما بالنقل فقوله تعالى كما
بدانا اول خلق نعيده وقوله ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
يعني انشاءكم وحشركم بالنسبة الى قدرته الشاملة سواء ثم القائلون
بالمعاد البدني قالوا ان ما يعاد هو حقيقة الانسان وهي اجزاء
اصلية باقية من اول الوجود الى انتهاء واما المقام الثاني فبقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره

قال

قال المصنف رحمه الله لاهل الجنة جنات وفي الكفار دار هي النكال وفي هذا
البيت تفصيل ما اجمله في البيت المتقدم من حيث قوله فيجزيهم على
وفق الخصال الجنات البساتين ونعيم مصدر كاليسر ادراك
بفتح الهمزة جمع درك وهو خزة من خزة النيران النكال العقوبة
والاضافة بمعنى اللام ويروى بكسر الهمزة فيكون مصدرا مضافا
الى المفعول بمعنى يهب الله تعالى لاهل الجنة عوضا في الاخرة كقوله تعالى
ان يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها
الانهار يحلون فيها اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير
وللكفار ايضا يعطى عوضها ما عملوا في الدنيا وهو ظاهر قال المصنف رح
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان وما اهلوها اهل انتقال الجنان بالكسر
جمع الجنة يعني لا فناء لهما ولا هليهما خلافا للجهمية فانهم قالوا
بفنائهما وفناء اهليهما لنا ان الله تعالى نص على خلودهما واهليهما
حيث قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات الفردوس
نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا وقال ان الذين كفروا
من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها وكذا الحديث
المشهور من البين عدم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
نادى منادي بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود لا موت ويا اهل النار
خلود لا موت واذا ثبت خلودهما ثبت خلودهما اذ لا قائل بالفصل
قال المصنف رحمه الله عليه يرى المؤمنون بغير كيف وادراك ضرب

من مثال وضرب من مثال اى نوع من الصورة يعنى يرد نه من
غير نوع ولا يظن ان معناه من غير ان يضرب له مثالا عند الرؤية
لان من مثالا صفة للضرب لا يصح تعلقه به اذ المعنى لا يساعده اعلم ان
الله كما يصح ان يكون مرئيا لنا خلافا للفلاسفة والمعتزلة والمجسمة و
الكرامية وان جوز والكل فى الكمال والجهة وبتعذر بكونه منزها
عن الجهة ينكرونها فالرؤية المنزهة عن الكيفية مما لا يقول بها احد
الا اهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين ودليلهم ان
الوجود فى الشاهد علة بصحة الرؤية فيجب ان يكون فى الغايب
كذلك وفيه بحث لان وجوده مخالف لوجودنا فلا يلزم من كون
وجودنا علة بصحة الرؤية كون وجوده كذلك وان سلمنا انه غير
مخالف لكن لا نسلم ان صحة الرؤية فى الشاهد مفتقرة الى علة وانما
يفتقران لو كانت ثبوتية اما اذا كانت عدمية فلا لان العدم لا يعلل
وان سلمنا ان صحة رؤيتنا معللة لكن لا نسلم ان العلة هى الوجود
والمعتمد فى هذا المقام الدلايل السمعية احدها ان الله علق باستقرا
الجبل وهو ممكن والمعلق على الممكن ممكن فالرؤية ممكنة وفيه اشكال
ذكرناه مع جوابه فى شرح العمدة وثانيها قوله تع وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة والنظر اما ان يكون عبارة عن الرؤية او عن
تقليب الحدقة نحو المرئى التماس الرؤية فان كان الاول صح الغرض وان
كان الثانى تعذر حمله على ظاهره فلا بد من حمله على الرؤية لان النظر

كالسبب للرؤية والتعبير بالسبب عن المسبب اقوى وجوه المجاز فان
قيل لم لا يجوز ان لا يكون المحرف جر بل واحد الا ان فيكون معناه و
جوه يومئذ ناضرة فحملة ربها منتظرة اجيب بان الانتظار سبب النعيم و
الاية مسوقة لبيان النعيم وثالثها قوله ع سترون ربكم كما ترون
القمر ليلة البدر يعنى كما انكم لا تشكون فى رؤية القمر ليلة البدر كذلك
لا تشكون فى رؤية عيانا يوم القيمة قوله دليل الاشارة الى الجواب
عما استدل به الخصم وهو قوله تع لا تدركه الابصار فانه يدل على نفى
الرؤية وتقرير الجواب ان الاية تدل على نفى الادراك وعن قائلون
به لان الادراك هو الوقوف على جانب المرئى وحدوده وما يستحيل عليه
الحدود والجهات يستحيل عليه الادراك فلا يكون من نفى الادراك نفى الرؤية
قوله بغير كيف يغنى عن قوله وضرب من مثال يعلم بادنى تامل قال المصنف
رحمه الله • فيسرون النعيم اذا رأوه • فيا حسرة لاهل الاغتراك
اذا رأى المؤمنون الله يسيرون النعيم الذى اعطاهم الله تعالى ايام لان النظر
الى وجه الكريم فوق كل نعمة فوق كل نعمة قوله فيا حسرة النادم محذوف وخسران
مبتدا ومحله كونه موصوفا تقديرا او كونه دعاء عليه كقولهم يا بوس
لزيد اى يا قوم بوس لن يدفع الكلام اذا اضاف رؤية الله تعالى نعمة
فوق كل نعمة خط خط عشواء من نابذ الحق الابلج وزاغ عن سنن
المنهج فيا معتقد الرؤية خسران عظيم لاهل الاعتزال لانهم حرموا
انفسهم ما انعم الله تعالى بلطفه وكرمه لاجلهم شبهتهم الواهية

عصمنا الله تعالى عن قول مدخول وفعل غير مبرور وانا وايّاكم للعونة الكبرى
والتوفيق قال المصنف وهان فعلا اصلح ذو افتراض على
الهادي المقدس ذو الجلال ان ذا يدة وسوء زعم ان فيه
ضربا من الشان فليس له حظ من العزيزة المقدس المنزه عما لا يليق
بذاته وانما جعل الفعل صاحب فرض مجازا وليس فعل اصلح للعباد
له حظ من فرض فقوله اصلح صفة الفعل قال اهل السنة والجماعة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان الفعل الاصلح في الدنيا لا
يجب على الله لان الوجوب منافٍ للالوهية لانه لو وجب عليه لوجب
بحكم حاكم لامتناع ثبوت حكم اعني الوجوب بدون حاكم ضرورة ولا
حاكم عليه الله تعالى فلا يجب وقال المعتزلة ما هو الاصلح للعبد يجب
عليه ان يفعله بالفعل وهو فاسد طائر آنفا قال المصنف وفرض لازم
تصديق رسل واملاك كرام بالتوالي املاك جمع ملك كجهل و
واجهلا كرام جمع كريم التوالي التتابع قال اهل السنة والجماعة
يجب تصديق رسل كل واحد في زمانه يجوز ورود وحيه فيه بعد
اظهار المعجزة اما قبله فلا خلافا للحباج وطائفة من الباطنية
وانما قلنا ان تصديقهم واجب لان الله تعالى ارسلهم لتبليغ امره
ونهيه ووعده ومن كذب به فقد كذبه ومن كذبه فاوأه النار
قوله لازم اشارة الى ان فرض عين لا فرض الكفاية والمراد برسل
جمع الرسول من غير التعرض بعددهم قوله باملاك كرام اى

تصديق الملائكة الحفظة واجب لكل واحد بقوله تعالى وان عليكم لحافظين
كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون قوله بالتوالي اي جاؤا بالتتابع والتوالي
وحفظوا وكتبوا لكل يوم ما عمله العبد ولا يجوز ان يتعلق الباء
بالتصديق لانه هو على التوالي ليس بلازم بالتصديق والايمان به
مرة واحدة كافٍ اللهم الا ان يحمل التصديق على الاعتقاد بصدقهم وهو
الاولى فيحمل قال المصنف رحمه الله عليه وختم الوشاء بالقدر العلي بنبي
هاشمي سوى جمال وختم مبتدأ وجره بالقدر والمراد به محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله هاشمي نبي بدل
من القدر ولا يجوز ان يكون عطف بيان لانه ليس اوضح منه وان
كان موضحا له صفة لان الاعتبار في الايضاح بنفس عطف البيان
والدليل على انه خاتم الانبياء عقلي ونقلي اما العقلي فلان النبوة
كملت وتمت بملاءة ما جاء به من الكتاب والسنن مشتملا على ما يحتاج اليه
من امر الدنيا والآخرة من الحكمة النظرية والعملية على احسن الوجوه ولا
زيادة بعد التمام واما النقلي فقوله تعالى وخاتم النبيين وهذا نص صريح
في ختم النبوة به وحجة قوية بعد ثبوت نبوته قال المصنف امام
الانبياء بلا اختلاف وتاج الاصفياء بلا اختلال الاصفياء
جمع صفي كالانبياء جمع نبي والمراد به هنا ما كان مخصوصا
بالرياسة القدسية منزها عن الكدورات النفسانية كالاولياء واعلم ان نبينا محمدا عم مقتدى الانبياء وقدوة الاصفياء و

والدليل عليه العقل والنقل أما العقل فاذكرته في شرح الوجيزة
لا يليق ذكره في هذا المختصر فليطلب هناك وأما النقل فقوله تعالى كنتم
خير أمة فلما كانت امة خير الامم كان هو خير الانبياء قال المصنف
وباقي شرعه في كل وقت اي يوم القيمة وارتجال شرعه
مبتدأ وخبره باق مقدم عليه اي طريقه باقية الى يوم القيمة اذ لا
يقبل النسخ لما بينا انه خاتم الرسل فلا يجيء بعده الرسل لما ان
النبي عليه السلام انما بالغ في ضبط احوال الناس واستخراج الاحكام اللائقة
لكل زمان وانه عليه السلام بين ضوابط يستخرج منها الاحكام
على ان علماء امته تكفي في بيان شريعته لانهم لعقولهم وافكارهم
سائر العلماء في سائر الامم ولذا قال عليه الصلوة والسلام
علماء امتي كانبياء بني اسرائيل قال المصنف رحمه الله وحق امر
معراج وصدق ففيه نص اخبار عوال معراج مبتداء
خبره حق مقدم عليه وصدق اي مطابق للواقع عطف
على حق المحقق الثابت من حق اذا ثبت ومن غفة سمي بقيض
الباطل حقا لثبوته وتقرره النص الصريح يقال نص عليه اي
صرح عليه عوال جمع عالية صفة اخبار الغاية في فنه علة
لثبوت والصدق اي اثبت وكان صدقا لانه ثبت باخبار
عالية من ان يطعن فيها لانه ثبت بالقرآن كقوله تعالى سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي

وفيه

وفيه ايماء لا يليق ذكره التعريض فيه عائد الى الامر اي الحق لان
الاخبار سبب الحق وعلته فلا يكون ظرفا قال المصنف رحمه الله وان
الانبياء لهما مأمون عن المعاصي عمدا وانفرادا اعلم ان الانبياء
عليهم السلام معصومون عن الكفر بعد الوحي وقبله باتفاق المسلمين خلافا
للفضلية من الخوارج فانهم جوزوا عليهم الكفر لانهم جوزوا
عليهم المعصية وهو عندهم كفر فيلزم تجويزهم عليهم الكفر وهو
باطل اذ لو جاز لكان الاقتداء به جائزا لقوله تعالى فاتبعوني و
وفاد الثاني يدل على فساد الاول ومن الناس من لم يجوز
الكفر لكن يجوز الكبائر عليهم والصحيح ان الكبائر لا يجوز عليهم
اذ لو صدرت بعده الكبيرة عنهم لكانوا اقل درجة من عصاة
الامة وذلك غير جائز بيان الملازمة ان درجات الانبياء
في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه اقبح
الا ترى الى قوله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين والمحصن يرجم وغير محصن يجلد ولما
انه لا يجوز ان يكون النبي اقل حالا من الامة فبالاجماع واما
ما نقلوا عنهم في قصصهم فبعضه افتراء عليهم وبعضه ما اول بشأ
ويليق عليهم ولما الصغائر فقد اختلفوا فيها واتفق الا
الاكثرون على انهم لا يجوز منهم الاقتداء على المعصية الصغيرة
لكن يجوز صدورها عنهم على احد وجوه ثلثة احدها السهو

والنساء والثالث منزه الاولى والثالث اشباه المنهي بالبياه
واذا ثبت انهم معصومون ثبت انهم لا ينفرلون لان موجب
الانفزال وهو المعصية منتف الا ترى ان ملكا لو جعل شخصا
حاكما في البلد امره بالعدل اجراء احكام لا يستحق الانفزال فلو
عزله ذلك من غير جريمة يكون مطعنا الناس قال المصنف

وما كان نبيا قط اشقى ● ولا عبد ومخص ذو افتقال

هذه اشارة الى شرائط النبوة يعني يجب ان يكون النبي ذكرا لان
النبوة تقتضي الاشتهار بالدعوة واظهار المعجزة والانوثة
تنافيها انها توجب الستر لان النساء امرن بالقرار في البيوت
وان يكون حرا لان العبد لا يقدر على الاشتغال بالدعوة ولان
الناس استنفروا ان يقتدوا به قوله وشخص ذو افتقال
اي ذو فعل قبيح كاتصافه بالسحر والكذب والخداع مندرج
لانه يعلم مما تقدم من قوله لفي اماس عن العصيان قال المصنف

وذو القرنين لم يعرف نبيا ● كذا اللقان فاحذر عن جدال

قيل اسم ذي القرنين عبد الله وقيل الاسكندر وانما سمي بذي
القرنين لانه سار الى مغرب الشمس ومطلعها وقيل
لانه راى في المنام كانه امتد من السماء الى الارض فاخذ
بقرني الشمس فقص ذلك على قومه فسمي بذي القرنين وقيل انه
ملك الروم والفارس وقيل لانه انقرض في زمانه قرنان من

من الناس

من الناس وهو حي واختلفوا في نبوته روي عن عبد الله بن عمرو
والضحاك بن مزاحم انه كان نبيا وروي عن علي كرم الله وجهه
انه كان عبدا صالحا ولم يكن نبيا ولا ملكا وقال وهب انه كان
ملكا ولم يوح اليه واختلفوا في بانه ايضا قيل انه كان في زمان ثمود
وكان عمره الف وثمانية سنة وقال وهب هو كان في الفترة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام واختلفوا ايضا في نبوة لقمان قال
سعيد بن المسيب ومجاهد وقتادة انه كان حكيما وليس بنبي
وحملوا الحكمة في قوله ولقد اتينا لقمان الحكمة على الفهم والعقل
وقال الشعبي وعكرمة والسدي انه نبي فعندهم المراد من الحكمة
فيه النبوة وقال المفسرون والاصح الاول واختلفوا في صناعته قال
سعيد بن المسيب انه كان خياطا وقال ابن زيد انه كان راعيا
وقال خالد الربعي انه كان نجارا ولما كان نبوتهما مختلفا فيهما من
غير ترجيح تقرقف وامر بترك الجادلة لان المجادلة المصر حرم

عيسى سوف ياتي ثم يثوي ● لدجال شقي ذي خبال

الثوي الهلاك
الاتواء الاهلاك والدجال هو ما اخبر الرسول عن خروجه وافساده
كثيرا من الناس والخبال الفساد وقوله لدجال يصلح ان يكون
متعلقا بيأتي على معنى انه يأتي لاهلاك الدجال ويتوي على هذا
تقدير ان يكون من الاتواء فيكون من باب التنازع كقولك تع
يستقرك قال الله يفتيكم في الكلالة وعلى تقدير ان يكون من

التوى يتعلق بباق وضمير يتوى عائد اليه لانه مقدم رتبة وفيه
تعرف لوقوع الاجنبي بين الفعل ومتعلقه فالحاصل ان نزول
عيسى عم من السماء وخروج الدجال حق لان الصادق المصدق
الرسول هم اخبر عنهما قال المصنف كرامات الولي بداءة ونهاية لها كون
فهم اهل النوال اي تحقق وثبوت النوال العطاء
الضمير فيهم عايد الى الولي لان وهو مفرد وانما جاز الاعتبار المعنى
فالولي بقرينة اضافة الجمع اليه فعوده اليه باعتبار هاجاز كما
في قوله وصاحب الدار شعث للجمع مع انه مفرد وقال اهل السنة و
الجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كرامات الاولياء جائزة
الوقوع بل هي متحققة بدليل اشتهار الاخبار واستفاضة الحكايات
عنهم كقصة عمر رضي الله عنه واصحاب وخالد وغيرهم والمعتزلة
لما لم يروها في انفسهم بضلالتهم وبدعتهم ادعوا انها ليست
بجايزة وهو فاسد قال المصنف رحمه الله ولم يفضل ولي
قط دهرا نبيا او رسولا في انخلال المراد من قط ظرف دهر
لن ما ان والفرق بين النبي والرسول ان النبي اعم من الرسول لان
الرسول هو نبي يأتي بشرع مبتدا او ينسخ بعض الاحكام
الفرعية من قبل بخلاف النبي فانه عبارة عن انشا بعثه الله
تعالى العباد لتبليغ ما اوحي اليه قوله في انخلال اي في اكثر
وايقاع النكرة في سياق النفي لافادة التعميم بعد كل واحد من

اولياء

اولياء في زمن من الازمنة ليس باعلى مرتبة من النبي وافضل قدرا
من الرسول لانه تابع لرسوله وليس التابع على مرتبة من المتبوع على
ان النبي عم قال والله ما طلعت شمس ولا غربت على احد بعد النبيين
افضل من ابي بكر وهو افضل من غيرهم فيكون افضل من الولي فاذا
كان من هو دون النبي افضل من الولي فالنبيون اولى قال المصنف
رحمه الله عليه وللصديق رجحانا جليا على الاصحاب من غير احتمال
وانما سمي ابو بكر رضي الله الصديق لان النبي عم لما قص قصة الا
سراء على ابي جهل فقال ابو جهل يا معشر ابي كعب بن لوي هلم
فحدثهم فمن مصدق واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد
ناس ممن كان آمن به وسعى رجال الى ابي بكر فقال ان كان قال ذلك
لصدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على ابعد من ذلك
فسمي الصديق قوله جليا اي ظاهرا على الاصحاب اي اصحاب النبي عم
من غير احتمال اي من غير ان يحتمل رجحان احد منهم عليه والمراد
بالرجحان هنا علو القدر عند الله تعالى قال المصنف رحمه وللفاروق
رجحانا وفضلا على عثمان ذو النورين عال وانما سمي
ولعنة عمر رضي الله عليه بالفاروق لفرقه بين الحق والباطل قوله
عالا والقدر هو بدل من عثمان ولا يجوز ان يكون صفة لانه
نكرة والتطابق بين الصفة والموصوف شرط فان قيل لا يجوز
جعله بدلا ايضا لوجوب تخصص اذا كان المبدل منه معرفة لانه

يخطئ المقصود من غيره اجيب بان تقدير على القدر فلا يلزم
ما ذكره قال المصنف رحمه الله عليه • وذا التوريس حقا كان
خيرا من الكرار في صف النعال • وانما سمي ولقب عثمان بذي
التوريس لتزوجه بنتي رسول الله فالمراد بالتوريس بتاءه و
المراد بالكرار علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وسمي به لكرة
ورجعه على الاعداء في الحرب دون فرة قولا فعلا مفعول
مطلق ذهب اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وقدماء المعتزلة الى افضلية البشر بعد النبي عم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه لقواعدهم ما طلعت الشمس الخ وما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه انه قال كنا نقول ورسول الله حي افضل
الامة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وروي عن محمد بن الحنفية
انه قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عم قال
ابو بكر ثم قلت من قال عمر قلت ثم حشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان فقلت ثم انت يا ابت قال فقال ما ابوك الا رجل من المسلمين
فثبت بهذا الحديث ترتيبهم في الفضيلة وفيه اختلاف وكلام
كيف بين الناس لا يليق التكلم به في هذا المقام قال المحشي ولا
للكرار فضل بعدهما على الاغيار طرا لاشتمال • هذا اشارة
اذ التوريس اي لعلي كرم الله وجهه فضل بعد عثمان رضي
الله على غيره طرا اي كلا لاشتمال ان في تفضيله على الاغيار

اولا

اولا يبال احد في تفضيله عليهما لاتفاق اهل السنة والجماعة و
لكثرة الاحاديث فعلى هذا يجوز لاتباله بالخطاب والغيبة وعلى
التقديرين لا للنهي وعلامة سقوط الياء قال المصنف رحمه الله عليه
• والصديقة الزهراء فاعلم على الزهراء في بعض الخلال • اي لعائشة
الصديقة فضل على فاطمة الزهراء رضي في بعض الخصال وليس لها
فضل بحسب النسب لان فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله فلا كلام وتقريب
منها بالنسب والحاصل ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وهي بنت
خديجة الكبرى افضل نساء العالم وهي المخصوصة بالنفس القدسية
ولا يطعن فيها الا اولد الزنا ادمن لم يجتنب عن الفواحش والزنا
ودرجتها في الجنة مع ابي عم والخلال جمع الخلة والمراد هنا الخصال
قال المصنف لم يفعل يزيد بعد موت سوى الكبائر في الاغرار
• غلل اللعنة البعد والطرد ويستعمل على من البعد من رحمة الله تعالى
ابدا كالشيطان ويستعمل على من ابعد من الرحمة والخير ما دام على
الفعل القبيح او الكفر فاذا خرج عن ذلك الفعل وتاب قرب من
رحمة الله تعالى وخرج من ان يكون ملعونا واللعنة تختلف باختلاف
الاعمال السيئة فمن كان على اقبح كان لعنة الله اغلظ والفرق بين لعنة
الكفار ولعنة المسلمين ظاهر لان لعنة الكفار دائمة متصلة الى
القيامة ولعنة المسلمين معناه البعد من الخير الذي يعلم معصية
فهو في ذلك الوقت بعيد من الخير فاذا خرج من المعصية وتاب

الى الطاعة يكون مشغولا بالخير فلا وجه ان لا يطلق لفظة اللعنة
على المسلمين فاذا تقرر هذا فنقول لا شك ان يكون يزيد يستحق
اللعنة عند من يقتدي بقوة عين المؤمنين الحسين رضي الله عنه لانه
باشر ما هو اقبح الافعال واشنع الفعال ولو كان مستحلا لكفر لكن
يحتمل ان يتوب ويرجع عنه ويندم على ما باشره فاذا يرجى
غفرانه ودخوله في شفاعة النبي عليه السلام ويرجى ان وحشيا قاتل عم النبي
اعني حمزة رضي عنه لما اسلم بيد النبي عليه السلام وندم على ما فعله وبشره
الله بالجنة وكان هو من احب الناس الى النبي عليه السلام فمع هذا الاحتمال لا يلعن
يزيد والذي قال بعد موته قولا سوى الكفار او لم يلعن احدا من يزيد
الا كثير قوله اغواء غالا اي يتجاوز الحد في الاغراء او التحريض
والتحث فقوله في الاغراء متعلق بغلا وهو بدل من الكفار وفي
يزيد للضرورة قال المصنف رحمه الله عليه واما ان المقلد ذا
عقيدة باتباع الدلائل كالمتصل من اعتقد اركان الدين من
التوحيد والنبوة والصلوة وغيرها تقليدا وهو قبول قول الغير
من غير حجة اختلفوا في صحة ايمانه قال ابو حنيفة وسفيان
الثوري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل انه صحيح وقال عامة
المعتزلة ليس بمؤمن ولا كافر وزعم ابو هاشم انه كافر فعنده اذا حكم
بايمانه اذا عرف ما يجب اعتقاده الدليل العقلي وقال الاشعري
شرط صحة ايمانه ان يعرف كل مسئلة بدلالة عقلية وليس الشرط

جامعة الملك سعود
قسم الدراسات
وتصنيف الكتاب

ان يعتبر بلسانه ويجادل خصمه وهو قول المتكلمين والقائلون
بصحته استدلوا بانواع الدلائل الدالة على صحة العقل والنقل و
فعل الرسول فكل واحد منها نوع اما العقل فهو ان الايمان عبارة
عن التصديق فان من اخبر بخبر فصدقه غيره لم يمتنع احد ان يقول
آمن به وصدق له فاذا صدق المقلد من اخبره من الله تعالى صفاته
صار مؤمنا واما النقل فقول الرسول عليه السلام حين سئل جبريل عليه السلام عن
الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فانه ما اجاب الا بالتصديق وهو
حاصل في المقلد فيكون مؤمنا واما فعل الرسول فهو انه عليه السلام كان يعد
من آمن به وصدقه في جميع ما جاء من عنده مؤمنا ويشتغل بتعليمه الادلة
العقلية في المسائل الاعتقادية وكذا الصحابة والتابعون الى يومنا
هذا ولما كانت هذه الدلائل حقيقية غير قابلة للكثاد يرغبة بالتصال
في النفاذ دفع اعني التصال جمع النصل وهو حديد السيف قال المص

وما عذر لذي عقل يجهل بخلاق الاسافل والاعالي اراد بالاسافل
الارضون وبالاعالي السموات اتفقوا الا لمة على ان الايمان بالله
واجب والكفر به حرام لكن اختلفوا في انه وجوب بالعقل او بالسمع
ذهب شيخنا الى انه واجب بالعقل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاحد في
الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر
خلق ربه واما في احكام الشرع فعذر حتى يقوم عليه حجة وقالت المعتزلة

والروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انما
تظهر في حق من لم يبلغه الدعوة اصلا ومات على ما هو عليه من الجهل ولم
يؤمن بالله ومات هل يعذر في ذلك ام لا فعندنا من اوجب لا يعذر وعند
من لا يوجب يعذر وانما قال لذي عقل ولم يعترض البلوغ لان عند كثير
من مشايخنا يجب معرفة الله تعالى بالعقل على الصبي العاقل لان علة الوجوب
العقل فلما كان الصبي عاقلا كان كالبالغ في وجوب الايمان كما انه لو
اسلم كان اسلامه صحيحا بالاتفاق قال المصنف رحمه الله وما ايمان
شخص حال يأس بعقوله لفقد الاستدلال اليأس الشدة والمراد
هنا سكرات الموت يعني من اس حال الموت لم يقبل ايمانه لما ان كل احد
يرى مكانه عند الموت فلم يؤمن بالغيب فلم يكن مدحا كما مر ويؤيد قوله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن قال صاحب الكواشي اورقه في النزع او
شاهد الملائكة وعن ابن عمر رضي قال رسول الله صلعم ان يقبل التوبة
ما لم يتغرغر العبد يعني ما لم يبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر
غرغرة المريض قال القاضي توبة العبد الذنب مقبولة ما لم يحضر الموت فاذا
حضر لم يفعله وذلك لان شرط التوبة العزم على ترك الذنب
المتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق مع تمكن التائب
منه قال المصنف وما قبل آخر في حساب من الايمان مفروض
الوصال قوله مفروض الوصال حال من المضمر المستكن في حساب وهو المتقدم

المستقر

المستقر العائد الى الافعال فيجب ان يقول مفروضة الوصال لكن افراده
باعتبار المذكور واضافة الافعال الى الخير من قبيل اضافة الموصوف
الى الصفة يعني الافعال الحسنة المفروضة هل تعد من الايمان ام لا
وفيه خلاف ذهب المحققون من اصحابنا الى انها لا تعد من الايمان
عبارة عن التصديق بالقلب في كل ما جاء به الرسول والاقرار باللسان
شرط اجراء الاحكام في الدنيا وقال مالك والشافعي واهل الحديث انها
تعد منه فعندهم الايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان
والعمل بالاركان لنا ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين هم مؤمنون
قبل وجوب الزكوة والحج بالاتفاق فلو كان العمل داخلا في الايمان
لم يصح ايمانهم ولان الله تعالى عطف العمل على الايمان حيث قال الله تعالى
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعطف الشيء على الشيء يقتضي المغايرة
قال المصنف رحمه الله عليه ولا يقضي بكفر وارتداد بقهر او بقتل واخذا
لهم الزنا الاحتلال الانقطاع يعني سبب الزنا بكفر احد وارتداده او
بسبب قتل النفس والقطع ظلما فالحاصل ان مرتكب الكبيرة دون الكفر لا يصير
كافرا عند اهل السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فلو مات من غير توبة فالله تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وكرمه وان
شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم عاقبته امره الجنة وزعمت الخوارج ان كل من
عمل صغيرة كانت او كبيرة فهو كافر وقالت المعتزلة من ارتكب الكبيرة ليس بكافر
ولا مؤمن بل هو فاسق ولو مات بغير توبة يخلد في النار لنا ان الله تعالى سمى مرتكب الكبيرة

ضوصًا حيث قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والقتل
الذي يوجب القصاص من الكبائر فثبت انه منها قال المصنف رحمه الله عليه
ومن يتوار تداركا بعد وجع يصير عن حريق هوة فالانسلال المراد من الدم
هنا المدة والانسلال الخروج من الشيء يجيء ومن يتوار بين تدبعد
مدة يخرج من الاسلام في حال التالية لان القصد الى الكفر مزيل التصديق
فيصير كافرًا قال المصنف رحمه الله عليه ولفظ الكفر من غير اعتقاد
بطوع ورد بين باختيار لفظ الكفر او تلفظ كلمة الكفر من غير اعتقاد
او من غير ان يعتقد انها كلمة الكفر بطوع او تلفظ مع اختيار قوله ردين
خبر لقوله ولفظ الكفر يعني من اجرى على لسانه كلمة الكفر ولم يعتقد انها كلمة
الكفر يكفر وفي الفتاوى التي سميتها بقاضي خان المجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يرد
انه كلمة الكفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كافرًا وبعذر بالجهل وقال
بعضهم يصير كافرًا ولم يذر بالجهل قوله من اعتقاد احتراز عمن
يعتقد فانه كفر بالاتفاق اولم يعتقد بل يجري على لسانه كلمة الكفر
خطاء لم يصر كافرًا بالاتفاق قوله بطوع احتراز عن ان يكون مكرهًا
فان فيه تفصيلًا قال في قاضي خان الكره اذا اكره بقيد او حبس فكره
ان يكون كافرًا وان اكره بالقتل او بالتلف عضو او بضرب يوثر وقلبه
مطمئن بالايمان لا يكون كفرًا استحسانًا قال المصنف رحمه الله عليه
ولا يحكم بكفر خال شكر بما بهذو يلفو بارتحال لا يحكم نهي غيبتو
او خطاب سافي بما بهذي لدائلة مصدرية اللغو من القول ما لا عبرة

له والارتحال هو القول من غير رؤية وفكر والجاز والجزور راعن قوله بارتحال
متعلق بقوله لا يحكم ويجوز ان يتعلق بقوله يهذو او بقوله يلغو وهو خلا
سترة عليه اولا يحكم بكفر احد حال كونه سكران بسبب اجراء الكلمة الكفر على
لسانه بغير فكر وتامل فان فيه تفصيلًا قال في قاضي خان واما كفر السكران ان
كان يعرف الخير والشر والارض من السماء فكفره يكون كفرًا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون في الاحكام عند
علمائنا قال المص وما المعدوم مرئيًا وشيئًا لفقه لاح في غير الهلال و
المعدوم على ضربين ممتنع هو ما كان عدمه واجبًا كشريك الباري واجتماع
النقيضين والممكن هو ما يكون نسبة الوجود والعدم اليه سواء والرؤية
لا تتعلق بالقسم الاول بالاتفاق ولا يطلق عليه شيء ايضًا واختلفوا
في القسم الثاني ذهب المعتزلة الى جواز تعلقها به قبل وجوده وقال اهل
السنة والجماعة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لا يتعلق الرؤية قبل
وجوده لان علة الرؤية الوجود وهو منتف فلا يكون مرئيًا وكذا لا
يطلق الشيء عليه قبل وجوده خلافا للمعتزلة والكلام المشبع ذكرته في
شرح العمدة فليطالعه قوله لفقه اي لو قوف على دليل كون ليس عرفي
وشيء ظهر لي في عين الهلال كذا قيل وهو ليس بصواب اذ لو كان كما
ذكر القائل لوجب عليه ان يبيتي ويذكر ما لاح له لان هذا النوع من الكلام
غير مرضي عند العلماء بل ترى يسبون الى شيء آخر والصواب ان يقال
معناه لم لاح في الهلال اذ لو كان المعدوم مرئيًا لرئي ما يزاد عليه

من الموت يوما فهو كما قالوا مع انه الشيء الواضح البديهي علم ان عدم رؤيته
لعدم علته وهو الوجود فثبت ان علة الرؤية هو الوجود فلما كان هو علة
في الشاهد يكون علة ايضا في الغايب لان العلل لا تتبدل بالغايب و
والشاهد اعلم ان الهلال هو الطالع اول الشهر ويسمى هلالا الى ثلث
ليال وبعد ذلك يسمى قمرا الى اخر الشهر واضافة اليمن الى الهلال من قبيل
اضافة الصفة الى موصوفها قال المصنف رحمه الله عليه ودنيانا
حديث والهيولى عديم الكون فاسمع باجتذال حديث فعيل بمعنى فاعل
والعديم بمعنى المفعول الاجتذال الفرح يعني ما سوى الله حادث باحداث
الله تعالى وذهب بعض الفلاسفة الى ان الهيولى الى العالم قديمة وهو فاسد
وفيه مقالات لا يليق ذكرها في هذا المختصر قال المصنف والمال
للاعمال تاثير بليغ وقد نفيه اصحاب الضلال قال الله تعالى
والجماعة رضوان الله عليهم اجمعين دعاء الاحياء وصدقاتهم
للاموات نافع وموثر في دفع العذاب عنهم لقوله ع ادعوني
استجب لكم ولقوله عم اهدوا الى موتاكم فقالوا وما الهدية قال الدعاء
والصدقة للاثر من مات وعليه حجة وصلوات فانت فاوصى بها
يوثر انفاذها ما لم يكن ناقضا الا نفوذ وصية وقد ينفي تاثيره في
دفع العذاب اصحاب الضلال يعني المعتزلة فان عندهم ليس من
منفعة وهو فاسد لما قال المصنف وفي الاجداث عن توحيد ربي
سبحانه كل شخص بالسؤال الاجداث جمع جدث وهو القبر يعني ان كل شخص

عن

عن توحيد ربي متعلق بقوله في القبور يعني كل شخص بالسؤال عن توحيد
الله تعالى في القبور سؤال منكر ونكير حق لكل من مات صغيرا او كبيرا او غايبا
من الادميين او اهل السبع وقوله كل شخص ليس على العموم لان الانبياء
لا يسئلون على الاصح قال المصنف رحمه الله عليه والكفار والفساق
يقضا عذاب القبر من سوء الفعال عذاب القبر مبتدا وخبره الكفار مقدم
عليه بقضا متميز وهو اعم البعض من الله تعالى ارادة الاهانة والطرد و
التعذيب الفعال بالكسر ستوزع الكسر والفتح في الخير ومن بعض لاجل كقوله
تع تفيض من الدمع مما عرفوا اي لاجل ما عرفوا بعض عذاب القبر لاجل الا
عمال السيئة كائن وثابت الكفار بقضا من الله تعالى عليهم اعاذنا الله
منه والانعام لا حمل النقاعة في القبر ثابت رزقنا الله اياه خلافا
لبعض اهل الزيغ والضلالة اعلم ان الله تعالى لما ارسل الرسل فرجب المصادة عنهم
عن بقدرة الله تعالى على هذا القبيل وانما قلنا ان الصلاة اخبر عنه لان
الاستعاذة من عذاب القبر قد ثبت من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم مناهذا وايضا في اخبار كثيرة يطول الكتاب بذكره قال المصنف
حساب الناس بعد البعث حق فكونوا بالتحرز عن وبال اي وبال
الاثم الذي هو كان من قبل العبد كالقتل والظلم وغيرهما يجب ان يجتنب الناس بعد
الحشر حق ثابت لا ينكره الا الكافر العاند والخلاف في حشر الاجساد والا
رواح ولا يليق ذكره في هذا المقام قوله فكونوا بالتحرز عن وبال يعني اذا
كان الحساب حقا ثابتا يجب ان يحترز احترازا شديدا عن الاثم الذي بينه

وبين العبد لان ما كان بينه وبين الله يرجى عفوه ما بينه وبين العبد

فلا قال النص ويقضي الكتب بعضا نحو تحيتي وبعضا نحو ظهري وشمالي

بعضا او بعض الناس يعني قراءة الكتب التي كتبتها الحفظة في الدنيا للجزاء

القيمة حق لقوله تعالى ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرأ

كتابك ثم بعض كتاب المؤمنين باعانهم وكتاب الكافرين شمائلهم او من

وراء ظهورهم لقوله فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا

كتابيه الآية واما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه

ولم ادر ما حسابيه الآية واما من اوتي كتابه وراء ظهره الآية

قال المصنف رحمه الله وحق وزن اعمال وجواز على صراط

الصراط بلا اهتبال قوله بلا اهتبال اي بلا اختيار متعلق بقوله حق

اي وقف الاعمال حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت

موازينه فاولئك هم المفلحون الآية المراد بالوزن ترجيح ما يعرف به مقادير

الاعمال وهي اعراض يستحيل بقاؤها فلا توزن بالحقيقة

والنقل لكن تظاهرت الدلائل على ثبوته يجب ان نعتقده وان لم نعلم

ذلك على الله ولا نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله تعالى قادر على ان

يعرف عباده مقادير اعمالهم يوم القيمة باي طريق شاء ويكون

ميزانا لاعمال العباد قوله وجواز اي المرور على الصراط حق على

قدر درجاتهم واعمالهم في الدنيا فمن كان اعلى درجة واصح اعمالا

كان مروره عليه اسرع قال المصنف رحمه الله ومرجو شفا

عة اهل خير لاصحاب الكبائر كما يجاء مرجو شفاعة اهل الخير من

الانبياء والرسل والاخيار لمرتكب الكبيرة خلافا للمعتزلة ومنشأ

الخلاف جواز العفو في جوز العفو من الله بفضله وكرمه بلا وسيلة

اجاز شفاعة بعض الاخيار ومن لم يجوزه بلا واسطة فلا يجوزه

بواسطة لنا قوله ع شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهذا حديث

مشهور قال المصنف رحمه الله عليه وذو الايمان لا يبقى مخلدا بشؤم

الفسق فوار استغفار من خرج من الدنيا بالايمان من غير توبة لا يخلد

في النار وشؤم ذنبه وان كان من اهل الكبائر عند اهل السنة والجماعة

رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بل عاقبة امره الجنة لقوله تعالى فمن يعمل

مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمؤمن العاصي

قد عمل مثقال ذرة خير وافضله الايمان بالله ورسوله فيجب ان يراه

عقيب الآية ورؤية الثواب انما يكون بعد الخلاص من النار اذ الثواب

قبل العذاب منتف فثبت انه لا يخلد في النار وذهب المعتزلة الى انه

يخلد في النار بناء على اصلهم الفاسد وهو ان مرتكب الكبيرة يخرج من

الايمان وقد بينا فساده قال المصنف رحمه الله لقد اثب للتوحيد

ونشيا بديع الشكل كاسحر الحلل اي للمنظوم الذي يقال للتوحيد

الموشى الثوب الذي يكون فيه انواع الوان من السواد والبياض والحمرة

وغيرها بديع الشكل صفة وشي ولم يتعرف بالاضافة لان اضافته

لفظية والشكل هو هيئة تعرض الشيء بواسطة احاطة حد قوله كما

لسحر هو الشبيه به لكن لا للموسى لان تشبيه الشكر بالمرفق غير مرضي لسحر
سحر سحرا اذا خدع احدا وجعله مدهوشا متحيرا وهذا انما يكون
بان يفعل الساحر شيا يعجز عن فعله وادراك المسحور عليه وسحر اكمل
كونه بحيث لا يوجد مثله ولا يدرك كنهه وانما وصف السحر بالحلال
اذ لو شبه بالسحر مطلقا لبادرت الاوهام الى ان السحر حرام والشاعر
الحلال ليعلم ان مراده بالسحر شيء يجيء غير معتاد ولله مثله واعلم ان
شبه المنظوم بانسان يديع الجمال وصفه فيه بما ترتيب من اللباس
فيكون وشيا استعارة تخييلية لان شيخا لها الا الذكور هو
المنبة قال المصنف يسلي القلب كالبشرى ويفرح ويحيي الروح كما
كالها الدلال التسلية التفريح البشرى البشارة والروح الراحة
المراد بحياء الروح تخليصه عن الشدة المالة الذلال العذاب
الصافي يعني منظم هذا يفرح قلب الحزين بالروح والراحة كتفريح
البشارة اياه باتيان محبوب ويجبر خبر ويخلص الروح عن الشبهات
الظلمانية كالها العذاب بقوته وتخلصه عن الشدة قال المصنف
فحوضوا فيه حفظا واعتقادا ثنا لواجبي اصناف المناقب المراد
بالحوض هنا الشروع المناقب الفضايا الامر هنا للالتماسي اي اشرعوا
فيه حفظا من جهة انكم تحفظونه وتقصرونه لا من جهة الرد و
الاعتراض فانكم اذا تحوضوا فيه من هذه الجهة تبلغوا المعالي من
الله تعالى واما من جهة الرد والاعتراض فلا لانه حرام ولا

حظ

حظ من الفضل المباشرة الحرام فقوله حفظا واعتقادا غير اذ و
وقوله ثنا لواجبي ام وهو جواب امر والجنس هنا ذليلا طايل تحته و
واضافة الاصناف من قبيل اضافة خاتم من فضة قال المص ولكو
نواعون هذا العبد ذكر الخير في حال استهلال لعل الله يعين
بفضله ويعطيه السعادة في المال العون مصدر بمعنى الفاعل
اراد بهذا العبد نفسه الاستهلال التفريح يقول على سبيل الالتماس
كونوا ناصري هذا العبد بذكر الخير في حال تضرعكم الى الله تعالى واستغفا
كم عنه لعل الله يجاوز عن سيئاته بفضله وكرمه وببركة
دعائكم ويجعل عاقبة امره خيرا جزاه الله من ذلك جزاء حسنا
ويعفو عنه لطفا وكرما وادعو الله تعالى باضواء واحمة
والمغفرة والعفران انه ولي الاجابة و
والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد
وآله
واجمعين بحرمة سيد الانبياء
والمرسلين تم الكتاب بعون
الله الملك الوهاب كتبه محمد ابن

تاريخ ١١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي
على الضلالة وقال عليه الصلوة والسلام كل بدعة ضلالة
وكل ضلالة النار وروي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال مذهب اهل السنة والجماعة تفضيل الشيخين
وحب الختنين والايمان بالقدر ين وتوقير القرونين
والمسح على الخفين والصلوة خلف الامرين وفي الحديث من
خالف الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه
وعلامة من كان على السنة والجماعة ان يكون على هذه الخصال
التي اذكرها لكم وهو ان يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بان الله تعالى
واحد لا شريك له ويؤمن بالله تعالى بجميع صفاته التي
وصف بها نفسه كما هو وصفه وكما جاء في الاخبار ان
جبرائيل عليه السلام سأل النبي عليه السلام عن الايمان
وكان قد اتاه في صورة الاعرابي فقال النبي عليه السلام ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والجنة و
النار ويؤمن بجميع ما امر الله تعالى الثاني ان لا يشك

في الايمان

في الايمان الثالث ان لا يقول بان الايمان يزيد ولا ينقص
الرابع بان لا يقول بانى مؤمن ان شاء الله تعالى ولكن
يقول بانى مؤمن حقا كما قال الله تعالى اولئك هم المؤمنون
حقا والاستثناء في الايمان بدعة الخامس ان يعلم ان الايمان
على الجوارح على القلب واللسان فمن قال بان الايمان باللسان
مفردا فهو كرامي مبتدع مخالف لكتاب الله تعالى فان الله
تعالى استثنى كافرين في قال بان الايمان باللسان ودون
القلب القلب فهو منافق في كتاب الله تعالى لانه يكون
خلاف ما في كتاب الله تعالى ان الله تعالى ذكر المنافقين
فقال ومما هم بمؤمنين وكل من اقر باللسان ولم يصدق بالقلب
يرتفع عنه السيوف ويحكم باهل الاسلام في الظاهر
لانهم يخلفون على الضمائر انما يقضي على الظاهر ولكنه في الحقيقة
كافر وس قال بان الايمان بالقلب دون اللسان فهو جهمي
خبيث السادس ان لا يخالف جماعة المسلمين ويكون
معهم في الجمع والجماعة والاعياد والغزوات في لا يرى
الجماعة حقا فهو رافضي او خارجي السابع ان يصلي
خلف كل بر وفاجر المسلمين ان لا يكفر احدا من اهل القبلة
بذنب ومن قال ذلك فهو خارجي او حروري التاسع ان
يصلي على جنازة كل صغير وكبير من اهل القبلة الفاضل ان يؤمن

بالقدر ويرى ان تقدير الخير والشر من الله تعالى ومن
قال بان الله تعالى لا يقدر المعاصي والكفر فهو قدري
ضال لا يجوز الصلوة خلفه الحادي عشر ان لا يخرج على
احد من المسلمين بالسيف بفرحة الثاني عشر ان يصلي
خلف كل امير بر وفاجر صلوة الجمعة والاعياد الثالث عشر
ان يرى المسح حقا فهو رافضي الرابع عشر ان يعلم ان الاعمار
عطاء الله تعالى ولا يقدر احد ان يؤمن الا بتوفيق الله
تعالى الخامس عشر ان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
فمن قال مخلوق فهو كافر معتزلي ومن قال وقف لا يقول
مخلوق او غير مخلوق فهو مخارق وجهمي معا ملعون
محذول السادس عشر ان يعلم ان افعال العباد وهي كسبهم
مخلوق الله تعالى فمن قال افعال العباد غير مخلوق فهو
معتزلي ومن قال الافعال له على الحقيقة فهو جبري الثامن
عشر ان يؤمن بسؤال منكر ونكير في القبر التاسع عشر ان يؤمن
بعذاب القبر لان الله تعالى يعذب من يشاء بعد ما
خلق في قبورهم ومن لم يؤمن سؤال منكر ونكير وعذاب
القبر فهو جهمي ملعون محذول العشرون ان يعلم ان دعاء الاحياء الاموات وصدقاتهم منفعة
لهم ومن قال لا منفعة لهم فهو معتزلي الحادي والعشرون

ان

ان يؤمن بشفاعة النبي عليه السلام وكذلك بشفاعة غيره من الانبياء
وكذلك الصالحون لهم شفاعة يشفعون لاهل الكبائر الحا
والعشرون ان يؤمن بان النبي عليه السلام عرج الى السماء ليلة
المعراج وقد رأى ملكوت السموات والارض والجنة والنار
وكان في اليقظة لا في المنام فمن قال بان المعراج كان الى بيت
المقدس فقط ولم يعرج الى السماء فهو معتزلي الثالث و
العشرون ان يرى قراءة الكتاب حقا الثالث والعشرون ان
يرى الصراط حقا والله تعالى يحاسب عباده كما شاء وهو
سريع الحساب الرابع والعشرون ان يرى ان الميزان حقا
وهو ميزان له كفتان كل كفة مثل الدنيا يوزن فيهما اعمال
العباد فمن انكر قراءة الكتاب والحساب والميزان فهو جهمي
الخامس والعشرون ان يعلم ان الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان
فمن قال بانهما غير مخلوقتين وانهما تفنيان فهو جهمي
خبيث السادس والعشرون ان يرى الصراط حقا
فمن انكر فهو جهمي السابع والعشرون ان يشهد العشرة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعيد وسعد و
عبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن جراح رضي الله تعالى
عنهم اجمعين الثامن والعشرون ان يرى لا يذكر الصحابة

دي

الاخير ولا يذكر مساويهم ويؤخر امرهم الى الثالث التاسع والعشرون
ان يعلم ان خير الناس بعد النبي عليه السلام ائمة ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقال بانه احقا
افضله من ابي بكر فهو مبتدع ضال والمعتزلة يقولون ان
عليا كان افضل من ابي بكر وعمر والروافض كذلك لان الرا
فضة يلعنون على ابي بكر وعمر وكثير من الصحابة يكفرونهم وهم
احب الناس من خلق الله لا نصيب لهم في الاسلام الثلثون ان
يعلم ان المؤمنين يرون الله تعالى بلا كيف ولا شبه ولا
ادراك في الآخرة فمن انكر رؤيته فهو معتزلي وبخاري الحاوي
والثلثون ان يرى كرامات الاولياء حقا ولا ينكر ذلك فمن انكرها
فهو معتزلي الثالث والثلثون ان يعلم ان الله يغضب ويرضى
ويؤمن بجميع ذلك صفات الله تعالى ويرى ذلك حقا فمن
انكرها فهو معتزلي الثالث والثلثون ان يعلم انه ليس في الخلق احد
افضل من الانبياء فمن قال ان الاولياء افضل من الانبياء فهو
يعتقد مذهب الاباحة الرابع والثلثون ان يعلم ان المؤمن
افضل من الملائكة فمن قال ان الملائكة افضل فهو معتزلي الخامس
والثلثون ان يعلم ان عقل الكفار لا يستوي مع عقل الانبياء
والمؤمنين السادس والثلثون ان يعلم ان الله تعالى يصير الشقي
سعيدا بفضله ويصير السعيد شقيا بعدله التاسع والثلثون ان

يعلم

ان الله تعالى لم يزل خالقا وازقا ولم يتغير من حال الى حال
ويقول كما يقول المبتدع انه لم يكن خالقا حتى خلق ولا ازقا حتى
رزق الخلق ان الله لا يتغير من حال الى حال الثامن والثلثون
ان يعلم ان الله تعالى قادر وله قدرة وعالم وله علم التاسع و
الثلثون ان يعلم انه يعذب من يشاء من خلق المؤمنين من
اهل الكبائر في جهنم على قدر ذنوبهم ثم يخرج من النار بعد ما
احترقوا وصاروا فحما كما جاء في الاخبار فمن قال ان الاولياء لا يدخل
من الانبياء فهو معتقد مذهب الاباحة الرابع والثلثون ان يعلم
ان المؤمن افضل من الملائكة فمن قال ان الملائكة افضل فهو
معتزلي الخامس والثلثون ان يعلم ان عقل الكفار لا يستوي مع
عقل الانبياء والمؤمنين السادس والثلثون ان يعلم ان الله
تعالى يصير الشقي سعيدا بفضله ويصير السعيد شقيا بعدله
التاسع والثلثون ان يعلم ان الله تعالى لم يزل خالقا وازقا
ولم يتغير من حال الى حال ولا يقول كما يقول المبتدع انه لم
يكن خالقا حتى خلق ولا ازقا حتى رزق اهل الكبائر لا يخرجون
من النار فهو معتزلي الاربعون ان يعلم ان صاحب الكبيرة
مع فسقه مؤمن ولا يقول انه فسقه يخرج عن اسم الايمان
ولا يقول له منزلة بين الكفر والايمان ان هذا قول المعتزلي
الحادي والاربعون ان يعلم ان الله تعالى يفعل ما شاء ويفعل

ما يشاء فهو الخالق خيرا وشرا الثاني والاربعون ان يعلم
ان كتاب الله تعالى اصطفى العباده مما اختار والا نفهم
الثالث والاربعون ان يعلم ان ما في المصاحف مكتوب هو
قرآن كله وكذلك ما في المحفوظ في صدورنا والمقروء بالسنتنا و
والمسموع باذاننا هو كله وسمى قال ليس بقرآن وانما هو كما
القرآن فهو كافر ملعون بخزول الرابع والاربعون ان يعلم
ان الايمان على الحقيقة الاعلى الجنان الخامس والاربعون ان
يعلم من كان في هذه الدنيا ولم يرض عنه يسخط يوم القيمة
سخطة حتى يرضى ولا يكون ذلك جوابا السادس والا
بعون ان يعلم ان الطاعة مع التي في مستوية وان المعصية
مع خذلان الله محاذرة السابع والاربعون ان يعلم ان
الاستطاعة مع الفعل فمن قال بان الاستطاعة قبل الفعل فهو
معتزلي وكافر الثامن والاربعون ان يعلم ان الله تعالى
كما انه لا يحتاج الى مكان فمن قال ان العرش له مكان فهو كافر
واعتزالي التاسع والاربعون ان يعلم ان الله ليس بجسم فمن
قال انه جسم فهو كافر ومعتزلي الخمسون ان يعلم ان الله
تعالى لا يشبه خلقه في صفة من الصفات فهو مجسم وخلقه
في جميع الصفات فمن قال انه يشبه بخلقه فهو من المشبهة
الملعونة ليس بمؤمن الحادي والخمسون ان يؤمن بالآيات

المتشابهات مثل قوله تعالى وجاء ربك وهل ينظرون الا ان يا
تيهم الله والاخبار المتشابهة مثل الاخبار النزول والميلاد وما
اشبه ولا نفسره ولا ننكره لكن نؤمن كما جاء في الاخبار عن
النبي ﷺ ويوصف بالاعلى ولا يوصف بالاسفل لان الاسفل ليس الى
الربوبية في شيء ولا كيفية في المتشابهات ان يعلم ان الله
تعالى على العرش استوى وفوق العرش بلا كيف ولا تشبيه كما اراد
الله تعالى علو عظمة وربوبية لا علو ارتفاع مكان ومسافة
والاعلى ما يقوله الكرامية بان العرش له مكان الثالث والخمسون
لا يقول بان الله تعالى في كل مكان كما يقوله الجهمي ولكن نقول
ان علم الله محيط بخلقه حيثما كانوا الرابع والخمسون ان يعلم
ان ايمان الحسن والمسيء سواء الخامس والخمسون ان يعلم ان الاقرار
ليست من الايمان لان الايمان هو الاقرار باللسان وتصديق
بالجنان السادس والخمسون ان يعلم ان البعث بعد الموت حق
فمن انكره فهو دهري كافر زنديق السابع والخمسون ان يعلم ان
الله تعالى احدث هذا العالم بعد ان كان معدوما وخلقه
لا من شيء وكذلك جميع الاشياء فمن قال هذا العالم قد كان يوجد
في الماضي فهو دهري زنديق الثامن والخمسون ان يعلم ان المشا
بهة آية لا ريب فيها التاسع والخمسون ان يعلم ان العبد لا يكفر بذنب
يرتكبه وان كان من اكبر الكبائر فمن قال ان العبد يكفر بذنب

فهو جاحد حتى يستوفي ان يعلم بان الشرايع والاحكام فريضة على
المؤمنين فمن قال ان المؤمن لا يضره ذنب مع الايمان كما ان كافر
لا ينفعه طاعة مع الكفر وان الشرايع ليست بفريضة على المؤمنين
فلا يضره ترك العمل فهو من حتى الجاحد والمستوفي ان امر
الله لا يرتفع عن الحب لاجل الجنة فمن قال ان الامر يرتفع عنه فهو
يعتقد مذهب الاباحة فاحد وجوه الثالث والستون ان
يعلم ان اثنين عشر الف حوض يبقى منه امة كما جاء في الخبر فمن انكره
فهو جهمي الثالث والستون ان يعلم ان ملك الموت
سلط على قبض روح كل ذي روح بامر الله تعالى فمن انكر
ذلك فهو جهمي الرابع والستون ان يعلم ان اجل احد لا يتقدم
سبب ولا يتأخر وان الميت اذا خرجت روحه لاجله وكان
قد قضى الله تعالى موته في ذلك الوقت فمن قال غيره فهو
معتزلي مضلي الخامس والستون ان يعلم ان علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه كان في المحاربة مع معاوية والخوارج
واصحاب الجمل وان مصيبا وكان المحق في يده فمن قال غير
ذلك فهو خارجي مضل السادس والستون ان يعلم ان
طلحة وزبيرا وعائشة تابوا عن ذلك ورجعوا الى
الحق وعائشة جاءت للمصلحة لا للمحاربة وهم من اهل
الجنة ولا نذكرهم الا بخير السابع والستون ان يعلم ان

ابليس عليه اللعنة وما يستحقه حين يعبد الله كان مؤمنا
ومادام ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله اجمعين من الصحابة
حين كانوا يعبدون الاصنام كانوا كافرين الثامن والستون
ان اطفال المؤمنين في الجنة والاطفال المشركين اختلفت الا
خبار فيهم فنجاهم في خزانة الله تعالى يبتليهم بنار يوم القيمة وجاعلهم
خزانا لهم في الجنة وحكمهم في الدنيا حكم ابائهم وامهاتهم يتوارثون
ويقبرون في مقابر الكافرين ولا يغسلون ولا يصلى عليهم
التاسع والستون ان يرى خوف الخاتمة من الله تعالى السبعون
ان يرى صلوة التروايح سنة وحقا فمن انكر فهو رافضي الحادي
والسبعون ان لا يتيمم للمطبوخ خزفا فمن لم يفرق بين المطبوخ
والخمير يجب عليه التعزير الثاني والسبعون ان يرى الوضوء من الحجامة والفصد والقيء ومن كل ذلك الثالث و
السبعون ان يرى الوتر حقا ثلث ركعات بتسليمة واحدة
الرابع والسبعون ان يعلم ان الامام اذا لم يكن على الوضوء
فعلى القوم اعادة ذلك الصلوة اذا علموا بذلك الخامس
والسبعون ان يرى الشيخ في السفر والحضر اذا لم يجد الماء او
اذا لم يقدر على الوضوء فمن قال لا يتيمم فهو ضال مبتدع الساد
س والسبعون ان يرى غسل الرجلين بعد نزع الخفين
السابع والسبعون ان يعلم ان معرفة الله في قلوب العباد

غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كرأي الناس والسبعون
ان يؤمن باخبار النبي صلى الله عليه وسلم التي وردت في شأن
الدجال ويأجوج ومأجوج وخروج المهدي ودابة الارض
وما شبهها من الاخبار التاسع والسبعون ان يعلم ان
طاعة السلطان حق وان كان جائرا لا ينعزل حتى ينعزل
وان حكم جائر فما يوافق الحق الثمانون ان يعلم ان كل من
استولى على بلدة بالقهر والغلبة ولا يكون لهم قوة على قتاله
يصير عليهم سلطانا وينفذ عليهم احكام وان لم يكن ولاة الخليفة
الحادي والثمانون ان يعلم ان كل من تابع المسلمين وولوه
امورهم فانه يجوز ان يكون على هذه الخليفة اي قبيلة
كان ولا يجوز الخليفة الا من قريش لقول عالم قريش ولاة
الائمة ما بقي من الناس اثنان الثاني والثمانون ان
يصلي مع سر او بر ولا يقول بان السر اولى يحتج بالقسوة
والضرار فذلك مذهب الخوارج الثالث والثمانون ان
ان يعلم ان الله بعث الانبياء والرسل كما جاءت الخبر ان الله
بعث مائة الف نبي واربع وعشرين الف من الانبياء الكل
الرابع والثمانون ان يعلم ان الله لا يبعث نبيا بعد
نبينا محمد عليه الصلوة والسلام ولا يبعث الى قيام الساعة
وهو خاتم الانبياء والمرسلين الخامس والثمانون ان يعلم ان

الانبياء نفسهم يحج الله تعالى على خلقه فمن ان نفس النبي
لا يكون حجة على خلقه فهو كرأي السادس والثمانون ان
يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بجميع ما انزل الله من الكتب وهي
مائة واربع كتب وحي الله وتنزيله السابع والثمانون
ان يقر بلسانه ويؤمن بقلبه بان الله تكلم موكد على الحقيقة
لا على المجاز الناس والثمانون ان لا يشهد على احد من اهل
القبلة انه في الجنة ولا في النار بعد العشرة الذين سماهم من اصحاب
النبي عم التاسع والثمانون ان يعلم ان تعليقات الثلث يقع
جملة ولا يتقوا كما يقول الرافضة ان تعليقا لا يقع جملة السعون
ان يعلم ان المطلقة الثالث لا يحل لمن وجها الا بعد ان ينكح
زوجا غيره ويدخل بها ثم يطلقها الزوج وينقضي عدتها
الحادي والتسعون ان يعلم ان العلم افضل من العقل فمن قال
ان العقل افضل من العلم فهو معتزلي الثاني والتسعون
ان محمدا صلعم لم يرى ربه بعينه ليلة المعراج ولكن رآه بقلبه الثالث
والتسعون ان يعلم يقينا ان رجم علي رضي الله عنه باطل وليس
كما يدعي الرافضي بان عليا يرجع قبل قيام الساعة مع اهل بيته و
من كان على هذه الخصال فهو على السنة والجماعة ومن خالفها
فهو مبتدع الله الهادي على اعتماد ولا شريك له واحد لا مثل
له تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب تاريخ ١١٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

روي عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه لما مرض قال
في مرض موته اعلموا اصحابي واخواني وفقكم الله ان مذهب
اهل السنة والجماعة على اثنتي عشرة خصلة فمن كانت منكم
يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا ولا صاحب الهوى
فعليكم اصحابي واخواني بهذه الخصال حتى تكونوا في شفاعة
نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة اولها
الايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة بالقلب
والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا لكان المنا
فقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها لا تكون
ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم مؤمنين
قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان المنا
فقين لكاذبون وفي حق اهل الكتاب الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فصل في
الايمان الايمان لا يزيد ولا ينقص لان زيادة الايمان
لا يتصور الا بنقصان الكفر ولا يتصور نقصانه الا
بزيادة الكفر ولا يتصور ان يكون شخص واحد في حالة
واحدة مؤمنا وكافرا او المرء مؤمنا حقا وكافرا حقا

وليس

وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك وقال الله تعالى
اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم الكافرون حقا و
العاصون من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم مؤمنون
حقا وليسوا بكافرين فضل الايمان غير العمل والعمل غير الايمان
بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل من المؤمن ولا يصح
ان يقال ارتفع الايمان عنه فان الحائض والنفساء ترفع
الله عنهما الصلوة والصوم ولا يصح ان يقال رفع الله عنهما
الايمان او امرهما بترك الايمان وقد قال عليه الصلوة والسلام
دعي الصوم في ايام اقرائك ثم اقضيه ولا يصح ان يقال
دعي ثم اقضيه على الفقير الايمان ويجوز ان يقال ليس على الفقير
الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير الايمان وتقدير
الخير والشر كلهم من الله تعالى لانه لو لم يعلم احوالهم تقدير
الخير والشر من غير الله تعالى لصار كافرا بالله سبحانه و
تعالى وبطل توحيده وان قال له توحيد فصل الثالث
نقول ان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة ومعصية فا
فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته وارادته ومحبته
ورضاه وقضاه وتقديره وحكمه وتخليقه وتوفيقه
وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضاه وتقديره وقضاه وعلمه

وحكمه وتخليقه ورقم فيه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية
ليست بالله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضاه لا برضاه
وبتقديره لا بتوفيقه وبجعل لا بمعونة وكتابته في اللوح
المحفوظ **فصل الثالث** نقر بالله تعالى على العرش استوى
من غير ان يكون له حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش
وغير العرش من غير احتياج فلو كان محتاجا لما قدر على ايجاد
العالم وتدبير كالمخلوقين ولو كان محتاجا الى الجلوس والقرار
فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
فصل الرابع نقر بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو
وحيه وتنزيله وصفة لا هو ولا غيره بل هو صفة على التحقيق
مكتوب في المصاحف مقروء بالسن محفوظ في الصدور وغير
حال فيها والحروف والكلمات والكتابة كلها مخلوقة لانها
افعال العباد وفعل العبد ايضا مخلوق وكلام الله تعالى غير
مخلوق لان الكتابة والحروف والكلمات والآيات كلها آلة
القرآن لحاجة العباد اليها وكلام الله تعالى قائم بذاته ومعناه
مفهوم بهذه الاشياء فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو
كافر بالله العظيم والله تعالى معبود لا يزال كان وكلامه
مكتوب ومقروء ومحفوظ غير زائل عنه **فصل الخامس** نقر افضل
هذه الامة بعد نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر ثم عمر

ثم

ثم عثمان ثم علي رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات
النعيم ومن كان اسبق فهو افضل عند الله ويحبهم كما يحب
تقي ويبغضهم كما يبغض منافق شقي **فصل السادس** نقر بان العبد
مع اعماله واقواله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل
مخلوقا فالعمل اولى بان يكون مخلوقا **فصل السابع** نقر
بان الله تعالى خلق الخلق ولم يكلهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون محدثون والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى
والله خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون والكسب
حلال ورجع الناس الى الحلال حلال ومن الحرام حرام والناس ثلثة
اصناف المؤمن الخالص في ايمانه والكافر الجاهل في كفره والمنافق
المداهن في نفاقه والله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين
العمل وعلى الكافرين الايمان وعلى المنافقين الاخلاص لقوله
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني ايها المؤمنون
اصلحوا ايها الكافرون امنوا وايها المنافقون اخلصوا
فصل الثامن نقر بالله تعالى جعل الاستطاعة مع الفعل
لا قبل الفعل ولا بعده لانه لو كان قبل الفعل لكان العبد مستغنيا
عن الله تعالى فهو فيه خلاف حكم النص لقوله تعالى والله
الغني وانتم الفقراء ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لانه

حصول بلا استطاعة ولا اطاقة فصل الثالث عشر بقرابة السعي على
الخفين جايز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها لان
الحديث ورد هكذا اذا سافر فانه يخفف عليه الكمر لانه قريب
من الخبر المتواتر والقصر والافطار جايز في السفر جايز بنص الكتاب
لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة واما في الافطار فقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فصل العاشر بقرابة
الله سبحانه وتعالى ام القلم بان يكتب فقال القلم ما اكتب
يا رب قال الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى
وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل الحادي عشر
بقرابة عذاب القبر واقع لا محالة وسؤال منكر ونكير حق لورود
الاحاديث والجنة والنار حق وقد خلقهما الله تعالى
للثواب والعقاب وهما مخلوقتان لاهلهما لا يفنيان
ولا يفنى اهلهما لقوله تعالى في حق المومنين اعدت للمتقين
وفي حق الكفرة اعدت للكافرين والميزان حق لقوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقراءة الكتاب
حق لقوله تعالى اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا
فصل الثاني عشر بقرابة الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت
ويبعثهم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء

والثواب

والثواب واداء الحقوق لقوله تعالى وانه الله يبعث من في
القبور ولقاء الله حق يرزقه اهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه
ولا جهة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وشفاعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لمن كان اهلا لها
حق وان كان صاحب الكبيرة وعايشة رضي الله عنها بعد
خديجة الكبرى افضل نساء العالمين وهي ام المومنين و
مطهرة من الزنا وبريئة عما قالت الروافض
فمن شهد عليها الزنا فهو ولد الزنا واهل
الجنة في الجنة خالدون واهل النار
في النار خالدون لقوله تعالى
في حق المومنين اولئك اصحاب
الجنة هم فيها خالدون
وفي حق الكفرة اولئك
اصحاب النار
هم فيها خالدون

تم الكتاب بعون الله الملك تاريخ ١١٢٠

تاريخ ١١٦١

ملا احمد وفي يا فقي
غوريش
٣٥

ومن فاتته صلوات في عمره فصلى ركعتين بعد المغرب وقبل
العشاء ويقرأ كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات يغفر الله تعالى صلوته
اربعين سنة نقل من خلاصة الفتاوى وفي نثر الطلبا وفي

قراءة الفاتحة بعد الكتوبة لاجل الفهرست خافة اوجهرا
مع الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون الى الاخر مع الجمع
مكروهة لانها بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين
نصاب الاحتساب من غيره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرم الناطق بالنطق والعلم على سائر المخلوق
الخالق والصلوة والسلام على رسوله محمد الناطق بالصواب
والصدق والحق الفائق وعلى آله واصحابه الحائزين الخارق
بسبب سلوكهم المهالك الخرق الضاق وبعد فهذه رسالة با
حثة عن خمسة مقاصد فتكون الرسالة مرتبة على خمسة فصول
الفصل الاول في المقصد الاول وهو الايمان لكن لا ينفع منه الايمان
الاستدلالي وهو الاقرار والتصديق بالاركان الستة بالاستدلال
وهو الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى لكن الاستدلال لوجود الله تعالى وحده
شيء كان في الايمان الاستدلالي ولا يجب لما عداها الا الاستدلا
الاجمالي كان في الايمان المستدل اسم مفعول كما يكفي الاجمالي في اصل
الايمان فلا تغفل عن ضبط هذا المقام فانه من مزالق الاقدام
كذا في الجلال الدواني والحسين الخلخالي وسائر الكتب الكلامية منه
الخالي اعلم ان كيفية الايمان الاستدلالي ان يعتقد المؤمن بوجود الخالق
بوجود المخلوق ويعتقد بوحدانية الخالق بنظام المخلوق وهو
مجمل الفصول الاربعة في اوقاتها وعدم تخلفها عنها ووجه التفيف

والشتاء

والشتاء والربيع والخريف اعلم ان اقسام الايمان ثلثة اعني
تحقيق واياما استدلالي واياما تقليدي فيفرض على المؤمن الموحد ايمانا
تحقيق واستدلالي لان ايمان الاستدلالي والتحقيق محكمان لا
يسلبان باغواء الشيطان واما الايمان التقليدي فضعيف يخاف
ان يسلب بوسوسة الشيطان فان اردت النجاة من التخليد في
النار لا تقنع بالايمان التقليدي فانما حق التأمل كذا في الخلال
والحسين المذكوريين وحيوة القلوب وسائر الكتب الكلامية
الفصل الثاني في المقصد الثاني وهو الكفر وهو عدم الايمان
عمن من شأنه ان يكون مؤمنا فعلى هذا التعريف يدخل في الكفر
الانكار والشك وخلو الذهن فيفرض على العبد المؤمن بفرض العين
ان يعلم الضروريات الدينية واضدادها التي هي الكفريات حتى
يخلص ويجتنب من افراد الكفر الثلثة فان الاشياء تنكشف با
ضدادها اعلم ان انواع الشرك ستة الاول شرك التقليد كشرك
الثنوية والمجوسية لان الآلة عند الثنوية اثنان مفرد وظلمة
فالنور خالق الخير والظلمة خالق الشر واما المجوسية فعندهم الآلة
كذلك الا ان يزدان والثاني اهرمن هو شيطان فيزدان
خالق الخير واهرمن خالق الشر والثاني شرك تبعيضي
كشرك النصارى لان الآلة عندهم مركب من ثلثة اقانيم اي ثلث
صفات وجود وحيوة وعلم والثالث تقريبي كشرك متقدمي

عبدة الاصنام لقربهم من الالف لان الالف في غاية العلق و
والبساطة في غاية السفل فيلزم الواسطة بينهما مناسبة
احدها الى الاخر وهم الاصنام والرابع شرك تقليدي
كشرك متاخري عبدة الاصنام لانهم قلدوا اباهم واجدا
وهو في عبادة الاصنام والخامس شرك اسبابي كشرك الطبا
يعيين والفلاسفة ومن تبعهم لانهم يعتقدون حرارة
النار بسبب طبيعتها وبرودة الماء بطبيعتها وضيائة العالم
بصيغة الشمس والشبع بطبيعة الطعام والري بطبيعة الماء
وغير ذلك من الاثار والسادس شرك المرائين لانهم يعبدون
لغرض منفعة الدنيا نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شرورهم
كذا في مجالس الوعظ ورسالة قاضيخان وغيرها الفصل الثا
لث في المقصد الثالث وهو الاخلاق الذميمة المفسدة
الاعمال العبد وجميعها ستون خلقا كلس رؤوسها سبعة
فالاجتناب عن هذه الرؤوس يوجب الاجتناب عن
الفروع فيفرض على كل عبد مكلف ان يعلم هذه الرؤوس وان
يجتنب عنها وهي كبر وبدعة وبياء وكبر وحقد وبخل واسراف
فالكبر عدم التصديق لجميع المؤمن به والبدعة شيء حادث
بعد رسول الله وصحابته سواء كان هذا الشيء الحادث في جنس
الاعتقاد او في العمل او في العبادة والرياء ارادة نفع الدنيا

بعمل

بعمل الاخرة او دليلة او اعلاه احرا من الناس من غير ضرورة
والكبر اتخاذ التفوق والعلو على الغير في العلم والعمل والصنعة و
الحسد ارادة ازالة نعم الله تعالى من المؤمن الصارف هذا الا
تعالى الى محلها او عدم وصولها والبخل جمع المال فيما يجب
اعطاؤه وجمع الاعضاء الثمانية فيما يجب صرفها كصرف العقل
الى نظر الله تعالى واستدلاله لمعرفته تعالى وتعلم علم الحال وتعليمه و
صرف الرجل بكسر الهما على ما ربح الشيء وصرفه الى عيادة المريض
وصلوة الجنازة وصلوة الجمعة والجماعة وغيرها من المصارف و
كصرف سائر الاعضاء الى محلها والاسراف بذل المال فيما يجب
جمعه كبذله الى الاغنياء والفسقة وصرف الاعضاء الى غير
مصارفها كاللعب وغيره مما يوجب ترك الفرائض او الوقوع في المحرمات
او السيئات او غير ذلك من الامور به كذا في احياء العلوم وتبيين
المحارم والطريقة المحمدية الفصل الرابع في المقصد الرابع وهو
الاخلاق الحميدة المصلحة لاعماله وجميعها ثمانية وسبعون
خلقا كلس الرؤس والاصول منها سبعة وهي اضداد السبعة
السابقة في الاخلاق الذميمة فهي ايمان وشيء موافق لكتاب
الله تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام واخلاص وتواضع
ونصيحة وصحابه وتفتيش مشروع وهو عدم الاسراف واما
تعريفاتها فتكشف من تعاريف اضدادها فانتهوا اليها

الاخلود من نوم الغفلة وتفكروا حق التفكر وانصفوا حق
الانصاف لان فعل المامورات والاجتناب عن المنكرات لا يحصلان
بالقرعة والبداهة الا باصلاح الاعضاء الثمانية واصلاح
الاعضاء موقوف على اصلاح القلب فانه ملك متبوع نافذ الحكم الا
عضاء رعية تابعة خادمة له واصلاح القلب موقوف على
تخليته عن الرذائل وتحليته بالفضائل بالتخلية والتحلية
موقوفتان على معرفة تعريفات السبعة الاولى الرذيلة ومعرفة
اسبابها وشوائلها وعلاجها وعلى تعريفات السبعة الثانية
الفضيلة ومعرفة اسبابها وفوائدها وابقاء حفظها فالنجاة
من عذاب القبر والنيران والخلاص بدخول الجنان موقوفتان
على معرفة حقايق الاولى المذمة وحقايق الثانية الممدوحة
بمتعلقاتهما اى الاسباب وغيرها فاذكر هذه التفرقات فيكفيك
هذه المدارس والمراقب لانفسهم الذين بعدك فكيف يدعى التقوى
والى هدى والصلاح فيكفيك هذا المدارس النصح والتنبيه
والتاكيدات كن من الفرقة الناجية والا فلا يعالج الكتاب
والسنة لان النجاة للمفرقة فلا علاج لهم اصلا وقطعا
اللهم وفقنا اعتقاد القوم الناجية واعصمنا من عقيدة
القوم الهالكة كذا في الكتب المذكورة الفصل الخامس في
المقصد الخامس وهو الادعية الجامعة بجامع الدعوات

المروية

المروية عن النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والمنقولة من السلف والخلف رحمهم
الله تعالى وهو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم اني
اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار
وما قرب اليها من قول وعمل اللهم اعطني كل خير واعذني من
كل شر اللهم اني اعوذ من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب كذا في الطريقة وشروحها
وشرعة الاسلام وغيرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قراءة هذا الدعاء والمداومة عليه يعني بركند بود دعايي
صباحه واخشامده اوج كره اوقه او لكسنك لسانيز
رب تقبل كلمه كفرده حفظا يدوب صقيل بين امدي غفلت
اولوغيوب مداومت اولنمق كركدر زيرا دخول جنته ايمان
كركدر ديمكدر مدعوكا دخي شكر شبهه اولمق كركدر رسالة اسا
ستيه منتهده دخي قام اولمق كركدر وقام اولدي بعون الله تعالى
الكل العفو ياربي بغايته قيل مغفرته اوقيني حالبلر بوله كرمته قبضته

بسم الله الرحمن الرحيم

وذهب الشيخ وتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
وذلك الاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا
يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادركناه بل لا بد من
الاسناد الى ان الشرع والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة
وتسعين اسما فقد ورد في الصحيحين ان لله تسعة وتسعين
اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وليس فيهما تعيين
تلك الاسماء لكن الترمذي والبيهقي رويا عينها كما في الكتاب وانما قال
في الشهور لانه قد ورد التوقف بغيرها اما في القرآن فالموفي
والتير والغالب والقاهر والقريب والرب والنامر والاعلى
والاكرم وخير الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول
ذي القوة وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث
كالحنان والمنان وقد ورد رواية ابن ماجه لهما ليست في
الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي
وغيرها واحصاؤها اما حفظها لانه انما يحصل بتكرار
مجموعها وتعدادها مرادا لها واما ضبطها حصرا وتعدادا وعلما
وايمانا وقياما بحقوقها وبالجملة فالمخصها احصاء علما
في دخول الجنة فنقول الله وهو اسم خاص بذاته تعالى لا يوصف

يوصف به غيره اذ لا يطلق على غيره اصلا فقيل هو علم جامد لا
اشتقاق له وهو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حريح
والشافعي وابي سليمان الخطابي والغزالي رح وقيل مشتق
واصله الاله حذفت الهمزة لنقلها وادغم اللام وهو من اله بفتح
اللام اذا عبد وهو المراد بقوله اذا تعبد وقيل الالم اخوذ من الوله
وهو الخيرة ورجحها صفة اضافية اذ هو كونه معبود الخلائق
ومختارا للعقول وقيل معنى الاله هو القادر على الخلق فيرجع
الى صفة القدرة وقيل هو الذي لا يكون الا ما يريد وقيل
من لا يصح التعليل الا منه فرجعه على هذين الوجهين صفة
سلبية فعلية والصحيح ان لفظة الله على تقدير كونها
في الاصل صفة فقد انقلبت علما مشعرا بصفات الكمال للاشتهار
الرحمن الرحيم وهما بمنزلة الندمان والنديم اي مريد
الانعام على الخلق فرجعهما صفة الارادة وقيل مصطلح جلائل
النعم ودقايقها فالمرجع صفة فعلية الملك اي يعز من يشاء
ويذل من يشاء والذل يمتنع ان لا له فرجعه صفة فعلية وسلبية و
وقيل معناه التام القدرة فصفة القدرة مرجعه القدوس
المبرا عن المعايب وقيل هو الذي لا يدركه الاوهام والابصار
فصفة سلبية على الوجهين السلام ذو السلام عن التقابض
مطلقا في ذاته وصفاته وافعاله فصفة سلبية وقيل معناه

من السلام اى هو المعطى السلامة المبدأ والمعاد ففعلية وقيل
يسلم على خلقه قال الله تعالى سلام قولا من رب رحيم فصفة كلا
المؤمن هو المصدق لنفسه فيما اخبره كالوحدانية فى قوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة فيما اخبروا به فى تبليغهم عن الله
بالقول نحو قوله تعالى محمد رسول الله فصفة كلامية او بخلق
المعجزات الدالة على صدق الرسل وخلق العالم على النظام
المشاهد الدال على الوحدانية ففعلية وقيل معناه المؤمن
لعبادة المؤمنين من فزع الآخرة ما يفعله وايجاده الامن و
الطمانينة فيهم فرجع الصفة فعلية او باخباره اياهم
بالامن من ذلك فتكون صفة كلامية المهيمن اى الشاهد
وفسر كونه شاهدا تارة بالعلم فيرجع الى صفة العلم واخرى با
بالتصديق بالقول فيرجع الى صفة كلامية وقيل معنى المهيمن
اى الامين اى الصادق فى قوله فيكون صفة كلامية وقيل هو بمعنى
الحفيظ وسياتى معناه العزيز قيل معناه لا اب له ولا ام
له وقيل لا يحصله عن منزلة ويرد بس هذا تفسيره بالذى
لا يرام او الذى لا يخالف او الذى لا يخوف بالتصديق وقيل
لا مثل له وهو بهذا المعنى الاتى مشتق من عز الشئ يعز بالكسر
فى المستقبل اذا لم يكن له نظير ومنه عز الطعام فى البلد اذا
تقرر ومحاصل الكل يرجع الى صفة سلبية وقيل يعتب من يشا

وقيل

وقيل من عليه ثواب المطيعين فيرجع الى صفة فعلية هو التعيب
او الاثابة وقيل القادر والعزة القدرة وهو الفعلية وهو المثل
من عز يعز اى من قدر وغلب الجبار قيل من الجبر بمعنى الاصلاح
اى المصلح لامور الخلايق فان جابر كاسير وفقير الفقير اى اصلح
وقيل من الجبر بمعنى الاكراه يقال اجبره السلطان على كذا اذا
كرهه او يجبر خلقه ويحملهم على ما يريد فرجعه على المعنيين
صفة فعلية وقيل ضبه لا ينال فانه تعالى متعال عن ان تناله
ايدى الافكار او يحيط بادراك الابصار ومنه تخلة جبارة
اذا طالت وقصرت الايدى عن تناول اعلاها فرجعه الى
صفة اضافية مع سلبية وقيل لا يبالى بما كان وبما يكون و
قد يعدى عن هذا المعنى بالله الذى لا يتمنع مما يكون ولا يتلهف
على ما لم يكن فرجعه الى الصفات السلبية وقيل هو العظيم كذا نقل عن
عباس رضى الله عنهم فسر المتعال العظيم بقوله اى انتفت عنه صفات
نقص فرجعه صفة سلبية وقيل اى انتفى تلك الصفات وحصل
له جميع صفات الكمال فيرجع الى الصفة السلبية والثبوتية معا
المتكبر قيل فى معناه ما قيل فى معنى العظيم وقال الغزالى رح
المتكبر المطلق هو الذى يرى الكل حقيرا بالاضافة الى ذاته فان
كانت هذه الرؤية صادقة كان الكبر حقا وصاحبه محقا ولا
يتصور ذلك فى الاطلاق الا الله تعالى وان كانت كاذبة

كان التكبر باطلا والتكبر بطلا الخالق البارئ معناهما واحد اى المختص
باختراع الاشياء المصور المختص باحداث الصور المختلفة والتراكب
المتفاوتة فهذه الاسماء الثلثة من صفات فعل قال الغزالى رح
قد يظن ان هذه الثلثة مترادفة وانها راجعة الى الخلق والاختراع
والاولى ان يقال ما يخرج من العدم الى الوجود يحتاج اولا الى العلم
المقدر وثانيا الى الايجاد على وفق ذلك التقدير وثالثا الى
التصوير والترتيب كالبناء يقدره المهندس ثم يتبعه البانى ثم ينقشه
النقاش والله سبحانه وتعالى خالق من حيث انه مقدر وبارئ
من حيث انه موجد ومصور من حيث انه يرتب صور المخترعات
احسن ترتيب ويزينها احسن تزيين الغفار اى المريد لان
الة المغفرة عن مستحقها فهو راجع الى صفة الارادة واشتقاقه
من الغفر بمعنى الستر القهار الغالب لا يغلب فهو صفة فعلية
سلبية الوهاب كثير العطاء بلا عوض فيكون صفة فعلية
الرازق يرزق من شاء من الحيوان ما ينتفع به من ماكول
ومشروب وملبوس فهو من صفات الفعل الفتاح ميسر العسير
وقيل الحاكم خالق الفتح اى النصر وهو التقديرى راجع الى الصفة
الفعلية وقيل الحاكم وهو اى الحكم اما بالاخبار والقول فيكون
صفة كلامية او بالقضاء والقدر فيرجع الى صفة القدرة
والارادة والفتاح بمعنى الحاكم مشتق من الفتح وهو الحكم

ومنه

ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى احكم وقيل
الحكم بمعنى المانع ومنه حكمة اللجام وهو الحديد المانعة من جماح
الدابة فهو صفة فعلية العليم العالم بجميع المعلومات فهو صفة
حقيقية القابض المختص بالسلب الباسط المختص بالتوسعة
فهما صفتان فعليتان الخافض رافع البلية من الخفض على الحط والوضع
الرافع المعطى المنازل المعز المعطى العز وفى اكثر نسخ الكتاب
معطى العز وكلاهما ظاهر المذل الموجب انحطاط المنزلة فهذه
كلها صفات فعلية السميع والبصير ظهر معناهما كما سبق الحكم
الحكم وقد عرفت معناه ورجح وقيل الحكم هو الصحيح علمه وقوله
وفعله يرجع الى هذه الصفة العدل الذى لا يفتح منه ما يفعل وهو
صفة سلبية اللطيف خالق اللطف يلطف بعباده من حيث
لا يعلمون ولا يحتسبون وقيل العالم بالحقايق فعلى الاول يرجع
الى الفعل وعلى الثانى الى العلم الخبير معناه العليم فصفة علمية وقيل
الخبر فصفة كلامية الحليم معناه لا يعجل فى العقاب للعصاة قبل
وقت المقدر فيرجع الى السلب العظيم قدرته الجبار الغفور
كالغفار بلا فرق على قياس الرحمن الرحيم الشكور المجازى على
الشكر فانه جزاء الشىء بكلمه وقيل معناه انه يثيب على القليل من
الطاعة الكثير من الثمن وعلى التقديرين هو صفة فعلية وقيل
معناه المثنى على من اطاعه فيكون صفة كلامية العلى الكبير هما

كالتكبرة المعنى الحفيظ معناه العليم من الحفظ الذى هو ضد
النسيان ومرجعه العلم وقيل لا يغفل شيئا عن شئ
فرجعه صفة سلبية وقيل يبقى صور الاشياء فصفة فعلية من
الحفظ الذى يفاد التضييع المقيت خالق الاقوات او قيل المقدر
فيرجع على التقديرين الى الفعل وقيل معناه الشهيد وهو العالم
بالغايب والحاضر كما سياتى فى تفسير الشهيد فيرجع العلم وقيل
المقدر فيرجع الى القدرة الحسيب الكافى بخلق ما يكفى العباد فى
مصالحهم ومهماتهم فهو صفة فعلية من قولهم اكمنى فلان
واحسبنى اى اعطانى حتى قلت حسبى وقيل المحاسب باختيار
الكاملين بما افعاله من خير وشر فيرجع الى كلامية الجليل كالتكبر
وقيل المقتدر بصفة الجلال والجمال الكريم ذو الجود وقيل
المقتدر على الجود ومرجعهما الفعل والقدرة وقيل معناه على
الرتبة ومن كريم المواشى لنفاسيها فيرجع الى صفة اضافية
وقيل يغفر الذنوب الرقيب كالحفيظ وقال الغزالى هو
اخص من الحفيظ لان الرقيب هو الذى يراعى الشئ بحيث
لا يغفل عنه اصلا ويلاحظه ملاحظة دائمة لازمة لئلا
ما وعرفه الممنوع ذلك الشئ لما اقدم عليه فكانه يرجع الى
العلم والحفظ ولكن باعتبار اللزوم وبالاضافة ممنوع عنه
محرك عن التناول المجيب يجيب الادعية الواسع هو الذى

وسع وجوده جميع الممكنات الكائنات وعلمه جميع المعلومات
وقدرته جميع المقدورات فلا يشغله شان عن شان الحكيم ذو
الحكمة وهو العالم بالاشياء على ما هى عليه والاتيان بالافعال على
ما ينبغى وقيل الحكيم بمعنى المحكم من الاحكام وهو اتقان التدبير و
احسن التقدير الودود المودود من الود بمعنى المحبة كالحلوب
والركوب بمعنى المحلوب والمركوب وقيل معناه الوادّ كالصبور بمعنى
الصابر اى يود اولياءه بما يليق بهم والمحب لهم المجيد الجميل افعاله
وقيل لا يشارك فى امداده اوصافه المدح الباعث المعيد
للخلايق يوم القيمة الشهيد العالم بالغايب والحاضر الحق
معناه العدل وقيل الواجب لذاته اى لا يفتقر فى وجوده الى
غيره وقيل معناه المحق اى الصادق فى القول وقيل مظهر
الحق الوكيل المتكفل بامور الخلق وحاجاتهم وقيل الموكول
اليه فائدة عباده وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على احسانه
القوى القادر على كل امر المتين قال الامدى معناه
نفى النهاية فى القدرة يعنى ان قدرته لا تتناهى وفى عبارة
الكتاب النهاية فى القدرة يعنى الاقدرتى ولا يبعد ان
يكون تصحيفا والاظهر ان يراد ان المتانة بلوغ القدرة
الى النهاية والغاية وذلك اذا كانت غير متناهية
الولى الحافظ للولاية اى النصرة فمعناه الناصر وقيل بمعنى

المتوحد للامر والقائم به المحمود فهو صفة اضافية للخصص
العالم وقيل القادر ومنه علم الله تعالى بتخصيص بعض
المبدى المتفضل بابداء النعم المعيد يعيد الخلق بعد هلاكه
المحيى خالق الحيوة المميت خالق الموت الحق ظاهر
الدائم فهو صفة نفسية وقيل المدبر للمخلوقات بامرها فهو صفة
فعلية الواجد اى لا يفتقر وهو صفة سلبية وقيل معناه
العلم الماجد العالى المرتفع فهو صفة اضافية وقيل من له الى
الاية والتعالى فيكون صفة فعلية الاحد وقد مر تفسيره اى علم
ذاته مما سبقه وحده انتهى من انه يمتنع ان يشاركه فى ماهيته
وصفاته كما قد يروى الواحد بدل الاحد ويفرق بينهما
فيقال هو احد فرد اى لا تركيب فيه وواحد فى الصفات
اى لا مشارك له فيها الصمد معناه السيد وهو المالك فيكون
صفة اضافية وقيل معناه الحليم الذى لا يفعل افعال العصاة
فيكون صفة سلبية وقيل العالى الدرجة وقيل المدعو الى
او الذى يصمد اى يقصد لقضاء الحوائج وعلى التقديرين
هو صفة اضافية وقيل الصمد ما لا جوف له اى الصمت فد
الهمزة من الثانى وحاصله نفى التركيب وبقى الانقسام القادر
القدير كلاهما حافظ والثانى ابلغ من الاول المقدم المؤخر يقدم
من يشاء ويؤخر من يشاء الاول الاخر لم يزل ولا يزال

تفضيل ه

اى انه قبل كل شئ ليس قبله شئ وبعد كل شئ فهما صفتا سلب او
الظاهر العلوم بالادلة القاطعة فهو صفة اضافية وقيل الغالب
فصفة سلبية من خلو فلان عن فلان اى قهره المحتجب عن الحواس
بحيث لا تدركه اصلا فيكون صفة سلبية وقيل العالم بالخفيات
الوالى اى المالك المتعالى كالعلم مع نوع من البالغة البر فاعل
على على البر والاحسان التواب يرجع بفضله على عباده اذا تابوا من
المعاصى المنتقم المعاقب لمن عصاه العفو الماحى للسيئات و
الميل لاثرها من صحايف الاعمال الرؤف المريد للتخفيف على
العبد مالك الملك ليس فوقه فى ملكه مخلوقاته كما يشاء ذو الجلال والاكرام
وفى خ
كالجليل قال الامدى هو قريب من معنى الجليل المقسط العادل من
اقسط اى عدل وقسط اى جار الجامع للمخلوقات ليوم القضاء
الغنى لا يفتقر الى شئ المغنى المحسن لاحوال الخلق المانع لمن
يشاء من المنافع الضار النافع من الضر والنفع النور
الظاهر لنفسه المظهر لغيره الهادى لخلقه المهدى فى قلوب المؤمنين
البديع اى المبدع فانه الذى فطر الخلايق بلا احتذاء مثال
وقيل بديع نفسه لا مثل له الباقى لا اخر له الوارث الباقى
بعد فناء الخلايق الرشيد اى عدل وقيل المرشد الى سبيل الخيرات
الصبور الحليم وقد مر فهذه من اسماء الحسنى الواردة فى الرواية
المشهورة وقال الله تعالى بركتها ان يفتح علينا ابواب الخير

ويغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا بمنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم

ثم ان المصنف تابع الامدي في تفسير هذه الالفاظ
على وجه الاقتصار تقريبا لفهمها على طلاب
بها فتبعناها فيه ومن اراد الاستقصاء في ذلك
فعليه بالرسالة التي له في تفسيراتها و
واشتقاقها وما ذكر فيهما من المعاني
المختلفة والاقوال المتفاوتة

تمت الكتاب بعون الله تعالى والدين محمد بن علي
ولي

فتاوى الشيخ الامام مفتى الانام ابى السعود فى صحة
وقفية الدراهم والدنانير ولزومها وصحة تسجيلها
ورد العلامة الشهير بجوزاده من المحيط البرهانى
والذخيرة ما تعارفه الناس وليس فى عينه نص
يبطله فهو جائز كما فى الاستصناع وغيره وسئل عن
وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يعطى لابناء السبيل قال ان كان فى موضع يغلب ذلك
فى اوقافهم وجوب ان يجوز فى ذلك الموضع لا غير ثم
المشايخ من قال بالجواز مطلقا اذا جرى التعارف
بذلك فى ديار المسلمين فى بطلان الاستدلال بهذا
النقل اولا تعارف ايله استدلال ايدوب استصناع ايله
تنظير اغلر وجوابى بودركه تاسك تعارفى وقتمالى اقله
وقفنده حجت اولوركه تاسك اساسنده اعلم اجتهاد او
لوبدا للرخى اظهار اتيوب قبول اشمهاو لم لرانك ايجون
كه ادله شرعيه دن وقت در كتاب وسنه واجماع وقياس وقتما
دف اجاعة واجعدر اجاعده معتبر اولان مجتهدين باتفا
قيدوسنه كم اصول كتابلرنده بيان اولنمشدر بو ضيحك عبا
دلى وهو اتفاق المجتهدين من امة عليه السلام فى عصر على

من الاعصار

الى الاجماع

حكم

حكم شرعى خصوص كتصناع اجماعليه ثابت اولدغى بو ضيحده
وهدايه ده وجامع صغيرده شرحلرنده مذكوردر فجه وقتى
مجتهدين زمانندن شايع اولوب مقبول اولمشدر كالمدرع
جائزدر هدايه ده وكافيده ودخى انلردن صكره تالتف د
لنانه لتب معتبره ده مذكوردر وقتمالرى ايله استدلال كذ
حالى بويله دركه بقره وقتى ايله استدلال كذ هيچ وجهى يو
قدر بونلر ايله عينى باقى ايكن انتفاع اولنوردراهم
دنانير ايله انتفاع خرج اولنوب عينى هلاك الحق ايله
اولور وقفلك مقرينى كه جنس المملوك عن التمليك من
الغير در بقره وقفنده صاد قدر دراهم ودنانير ايله انتفاع
ملكدر ملكه انتقالى افكه ايله اولماز اكا صادق د
كلدوا عجبدركه سئل هكذا قائم مقام قاعلى ابو نصر دده و
لمحيط برهانى ده وغيره ده دنانير ودراهم وقفنك
بطلانى مذكور ابو نصر تصريح اندوكى مسطوردر جمله
دن محيط برهانيده واقع اولان بودركه بيانى اولنمش
وسئل ابو نصر عمن قال فى وصيته ثلث مالى وقف ولم يزد
على هذا قال ان كان ماله فقرا فهذا القول باطل وصار
كقوله هذه الدراهم وقف وان كان صياغا وبخرها صا
دق فاعلى القفر ٢ وم فى التجنيس والمزيد لصاحب

الهداية رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من
لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل جاز ان كان في قرية
ضيع تعارفوا ذلك ووقف ثوابا على اهل قرية لا ينزح
بقرهم لا يصح لانه وقف المنقول لا يصح مقصودا الا فيما فيه
تعارف ولا تعارف ههنا في بطلان الاستدلال بهذا النقل
بقرة وقف جائز اولى ايلدكى لجه وقفنك جوازى ثابت
اولميوب مابينلرنده خرق ظاهر وار ايدوكى اول مقلك جوا
بنده ذكر اولنمشدر الفتاوى العتابية وسئل عمن وقف
بقرة على رباط ليشرب من لبنها ابناء السبيل قال لا يجوز لانه
غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز
استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل
في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز انتهى فبطلان الاستدلال
بهذا قيل لملك قول ايدوكى معلوم دكلدر مجهولدر اسناد
ضعفنه اشارة ايجون اولدوغنه شبهه يوقدر حصوصاكه
خلافنه لم يجز ديوب جزم اتمشدر بقره مسئله سنده
يجوز استحسانا ديوب دراهم وقفنده علم جوازه
جزم ايدوب جوازنه قيل ايله كتوريلمكدن معلوم مدركي بقره
وقفي ايله دراهم وقفنك بينده فرق بين واردر نعم التا
تارخانيه وآن وقف الاكسيت جائز وتدفع الى الفقراء

فينقفون

نقد كم في موضع التخصيص معناه
بقي جوازا اوقف في موضع انتفا
رف فقط * حرره تاده *

فينقفون بها في ايام الشتاء ثم يرقشد الى القيم فبطلان
الاستدلال بذلك لجه وقفي ايلدكسيه وقفنك فرق ظاهر در
اكسيه ايلدكيمي باقي ايكن انتفاء اولنور لجه ايلدانتفاع
كيمي استهلاك اولنماغله اولور بابه القنية والحاوي
م وقف مائة وخمسين دينارا على مرمى القوصية وهي
يصح ويدفع الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الريع
اليهم طرق الكرام والمليك والموذن كذلك في بطلان الا
ستدلال بهذا حاوي ديدوكى چاي حطيبي دخي مهمله موقوف
كبي ثالثه در فيه مسائلي يازوب بعض اصل بوقوف نسنلي
ضم اقدر فالجملة اهل علم اولان معلوم بنده دكلايدوكى
بلوغنه دليل وايتي بحقيقه ايدولي معروف ومشهور در و
وصلة مسئله ده واقع اولان بم كبد بنيا اتدوكى قاعده
اوزره بوهان الدين صاحب محيط اشارت در آنلرك
مؤلفلرنده محيط وذخيره وفتاواى صغرى كبي نقل اتدو
كى نسنه يوقدر موثوق به ومعتمد عليه كسنلر صاحب
محيطدن بونك خلافنه نقل اتمشلر در استر وسخر فصو
لنده سويله نقل اتمشلر در مسئله ايضا عمن قال وقفت
عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول
ووقف المنقول لا يصح الا فيما تعارفوا استحسانا نحو السلاح

والقياس والقدوم ونحوذلك عماد الدين رحمه فصل لنده
برد جهله نقل اشتهر طعلامتي علامت محيط بود جهله
واقفه اولش دكلدرا بخق واقفه اولدا وفي وقف الا
خصاري وكان من اصحاب زفر رح اذا وقف الدراهم
او الطعام اومايكال ويوزن انه يجوز الخانية وعن
فرح رجل وقف الدراهم والطعام اومايكال ومايوزن
قال يجوز قيل له وكيف قال ندفع الدراهم مضاربة ثم
يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه ومايكال ومما
يوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم
قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف شائعا
شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم فيزرعون لانفسهم
ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم لغيرهم من الفقراء
ابدا على هذا الوجه في بطلان الاستدلال بذلك بوجه محل نزاع
دكلدر زفر دن روايه ضعيفه واوايد وكي مسلم دوامًا
نفر وقفنك لزومنه قائل دكلدر بي محلده ذكر اولنان
ايجوز جواز دراو دخي عن لفخي ايله ذكر اولنمز
ضعفه اشارة روايات ظاهره ذكر اولنما شدر الثانا
نادر خانيه قال ومثل هذا كثير في الجبال في ناحية الدما
وند و الخلاصة قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دما

وند

وانما شرط جواز الوقف فقد اختلفوا
فيه قال ابو يوسف رح وزفر رح لا يكون
موقوفا به ابدا لانه يكون لا الى الله ويبطل عن ملكه
يجوز بيعه ويورث عند محمد رح وهو
قول ابي حنيفة رح رحمة الله عليه

وند في بطلان الاستدلال بما ذكر جونلرك محل نزاع اعلا فائده
سي يوقد جواز دن روايت واراد يكنده نزاع يوقدر كلام
اقدر روايتك قويه اولوب معمول بها اولماسنده ولن
ومنده وارد البزازية وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها يصرف لابناء السبيل جاز ان كان يغلب
في اوقاتهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او
مايكال او يوزن يجوز ويدفع الثمن وثمن غير النقد
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما
وقف عليه ولو وقف كرًا من الحنطة على ان يقرض كل سنة
لابذر ثم تؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على
هذا الوجه من الذين لا بذر لهم يجوز في بطلان الاستدلال
لابي حنيفة رح بهذا رواية ضعيفة روى صاحب الحيل وقفوري
وقفنك بطلان نخيرج اغدر بو عبارتله قال ثلث
مائة وقف ولم يزد ان كان ماله دراهم او دنانير فقول
باطل وان كان ضياعًا وقف على الفقراء الا محمد الخرجي
وقال محمد رح ما تعارفه الناس وقفه من المنقول فانه يجوز
استحسانا وما لا يتعارفون وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز
بتعامل الناس ونقادهم كما في المبسوط السرخسي ثم في وقف
المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رح والجواب الصحيح

فيه انه جاء جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من النقد
لان يجوز باعتبار العرف في بطلان الاستدلال بهذين بونا
ده اتجه وقفه دلالت ايد كسه بو قدر تعارفوا يله استدلالك
حلال بيك اولدى ٣ خزانة المفتين ولو وقف دراهم اوطعا
ما
اويكيال اويوزدن يجوز عندنه فرح قيل له كيف يكون قال
تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي
وقف عليه مما يكال او يوزن بياع ويدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم في بطلان الاستدلال بذلك بو نقلدن غرض
ظاهر بو ذكر عندنه قدر قوة فرم اولنور ديكدر اما مسئله
خزانة المفتين صاحبي ظاهريه مطلقه قائل دكندر واقل كذا بدن
ذكر اتدوكي ادنروه فتاواى ظهيريه دن نقله اشارت دفتا
واى ظهيريه ده واقع اولان وعن زفر در ٤ الفتاوى الكبرى
وكل ما فيه قربة من المنقول وغيره فعلى قول محمد رح وقفه
جائز في بطلان الاستدلال بهذا بوني عربنى اتمكدر فتاواى
كبراده واقع اولان فعلى قول محمد رح سبيله جائز در كلا
مكاشفا غاسنده وقف دكل ايدوكي بلا شبهة معلوم در ٥
شمس الزاهدية وقف المنقول جائز عند محمد رح جرى العرف
اولم يجر وعند ابي يوسف رح بعد الا ما جرى العرف به في بطلان
الاستدلال بهذا بونكه ظاهري مشهوده مخالف در قبول

اولنمز

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
مكتبة الملك فهد الوطنية

اولنمز في محل نزاعه والذي يقرر بين كلامك آخر نده
اتجه وقفنك عدم جوازى مذكور در ٦ الزيلعي والقهستاني
س ان لا يجوز في المنقول اصلا الا ان محمدا ترك القياس
بالتعامل لان القياس يترك به في بطلان الاستدلال بهذا بود
خي تليسا شدنده بونك دخي آخر نده مراجع ردنا نيرو
وقفنك عدم صحتى مذكور در ٧ صحيح النجاوى
بحر وقف الدوابي والكراع والعروض والصفات وقال الزهري
فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر
فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمسلمين والاقربين هل
للرجل من ربح تلك الالف شيا وان لم يكن جعل صدقة
للمسلمين قال ليس له ان ياكل منها في بطلان الاستدلال بذلك
جوابكز وقف معنا سنه دكل ايدوكي ظاهر در بونى وقف ايدن
دكل ايدوكدن علما ذكر دخي اتمكدر وبونى لازم اولمز
تقليدا تدوكمز فقها مجتهدين در منقول اولان اقوال
صحيحه ايله عملا اتمكدر ٨ وقف الخصاف وقال محمد رح
عن الواقدي وحدثني محمد بن عبد الله قال جبر الزهري
اعوالا ودفعها الى مولى له ومثله المولى في حياته في بطلان
الاستدلال به مال نقدا ولمق لازم دكلدر ارضه ودائره دخي
مال دينور وقف خصافدكدر باب ثالث سنده عقارا يله خيل

وسلاحدن غیری منقولک وقفی جائز دکلایدوکی مصر
حدریوه عبارتله قلت فهل یجوز الوقف فی غیر الار
ضین والعقارات قال لایجوز الا ان یکون وقفیا
یوقف الرجل مع ارضه دوابه یوقفهم مع الارض جاز
واذا وقف شیئا من ذلک دون الارض لم یجز الا ما یجس
فسبیل الکراع والسلاح للمولی ابی السعود اتجه
وقلوری وقفنک الرجله ظاهر روایات کتب عدم جوازی
اوذرینه دراقا ذکر اولنان کتب معتمده دن نقلا اولنان
روایات لکسنده مرجحا اولکسنده دلالة صحیح ایلدوکی
معلوم ومفهوم مدرروایت ومکه جمیع بلاد نده شهرت
تامه ایله مشهور ومتعارف اولوب اکثر مساجد ومعابد
نک اوقافی نقود الماضی موالی مماکدن محمد سابق ولاحق
روایاته مذکوره موجب اوزره صحتنه قائل اولوب
شمدیه دکن قضاة عساکر منصوره وولاة بلاد مشهو
ره صحتنه ولزوم ومنع حکم ایله کلوب کسنده مخالفت
نقلا اولنامشروحا فعاشر ایصاحکم ایده وقضاد عایت
اولنوب حکما اولیجق صحیح ولازم اولوب المولی طالشهیر
بچیوزاده اتجه وقلوری وقفنک عدم جوازنه وبطلا
نه کتب معتبرة مشهوره دن ترجیح اولنوب وبنجه سئله

اعلم ان ماعدا المکیلات والموزو
نات والمعدودات المتقاربة
من ذوات القیم علی سبیل الاطراد
واما المذکورات من ذوات الامثا
ل اذا لم یتبع خلط وضع والا فمن ذوات
القیم ح

الآوانی جمع واقیه وهی الدبوس
ودهاغرضیا ح جوخه زاده

الاوسق جمع وسق وهو ستون
صاعا بصاع النبی ع م ح ع

الفقیه حرام عندنا اذا کانت
بطریق الکتب والاولاد علی
الشافعی حرام مطلقا ح ع

ولزوم الکفر بالانکار علی ما قاله
الفقیه اذا بطریق الکتب ح ع

علما نک عدم جوازی اوذرینه اتفاق واجماع اتدکاری
منصوص صدر جمله بحمله اولوب عدا اولنسه یوذدن زیا
ده اولوب وقفی ملک غیره انتقال الله جزء دیو تعریف
اقشار دیو تعریف اتجه وقفنه شامل دکلایدوکی اظهر در
زیرا معامله یه یا مضاربه ویروب یا سرمایه اولوب انکله
تجاوت ملک غیره انتقال ایله ایدوکی ظاهر درکتب مشهوره
ده جائز دن متعلق اولان روایت نفرد دن روایت ضعیفه
درکه فتاوای قاضیخان ده وفتاوای ظهیریه ده وعن
نفر عبارتله واقع اولنوب وعلما نک اختلاف فانی بنیا ایجون
تالیف اولنا کتب معتبره ده یوقدر وبالجمله نفرده جوا
ز دن روایت ضعیفه وارد وذکر اولنان شاکردی اولان انصا
ریدن روایت ولدر وبعض دیخ حالی معلوم دکلکسنه
لردن نقلا اولنان دراقا کتب معتبره ده امام ابوحنیفه دن
وامام ابویوسفدن وامام محمددن وسائر مذاهب صاحل
نلردن عدم جوازنه صریح نقل واقع اولمیوب بومقوله روایت
ضعیفه ایله عملا اولنماق وجه ظاهر دکلدر جوازنک حالی بوقدر کم
ذکر اولندی اما قائلی ومنع هیچ روایت یوقدر نفرده وقفنک
اصلا لزومنه قائل دکلدر اکر غلطا کر صحیح ذکر اولنان نقل
لرده اصلا لزومنه دلالت ایدن نسنه یوقدر عقاد وقتی کبی

ن ومنهم حكم ايدوجب تبجيل ايدن لربلمز كلر ندن ايدن
لر اما وصيت طريق ايله اولسون فرد دن منقول اولان د
وايت صعيف اولانلر اولدغي كبي لازم اولماز اما اولما بو
خصوص زمانمز اهلنك تعامل حجة شرعيه اولدغي
وحجة شرعيه اولان مجتهدين عصرنده اولوب انلرك قبو
ل اتدوكي تعامل ايدوكي نقل اتمكله جوابنده تفصيل او
لنمشدر ثم القياس بيرك بالتعامل وهما يجب ان يعلم ان المرا
د بالتعامل ههنا تعامل الفقهاء لا تعامل العوام فا
نه لا عبرة له هس شرح لاكمال الدين ❊ كتب من خط
حاجي زاده بواسطيس ❊ انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله وجلت قلوبهم الآية فهذه حاله العارفين بالله
الخائفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله جهال الطو
م والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن التهافت
الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزهق
فلكه وجد وخشوع انك لن تبلغ ان تساوي حال الر
سول ولا حال اصحابه رضي في المعرفة بالله تعالى والخوف
منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند الموا
عظ العظيم عن الله والبكاء حوفا من الله وكذلك
وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة

كتابه

كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم
تفيض من الدمع ❊ الآية فهذا وصف وحكاية مقالهم و
من لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم فكان
مستنا فليتق ومن تعاطى احوال المجانين والمجوز
فهو من اختهم حالا والجنون فنون تفسير قرطبي وو
بطنا على قلوبهم اذا قاموا فقالوا الآية فلا بن عطيه تعلقت
الصوفية في القيام والقول بقوله تعالى اذا قاموا فقالوا قلت
وهذا تعلق غير صحيح هؤلاء قاموا فذكروا الله عز وجل
على هداية وشكرا ولا هم من تعلقه ثم هاموا على وجو
ههم منقطعين الى ربهم خائفين من قومهم وهذا سنة
الله تعالى في الرسل والانبياء والفضلاء والاولياء اين هذا
من ضرب الارض بالاقدام والرقص بالاكمام وخاصة في
هذه الازمان عند سماع الاصوات المحدثة من المرد و
النسوان هيهات والله بينهما ما بين الارض والسماء ثم
هذا حرام عند جماعة العلماء على ما بيناه في سورة
لقمان وقد تقدم في سبحان عند قوله ولا تمش في الارض مرحا
فيه كفاية وقد قال الامام ابو بكر الطرطوشي وسئل عن
مذهب الصوفية فقال اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له

جمع ما جب من الابدال
ثم الاوتاد ثم النقباء ع

صوت الا
سد من صدره
ج ع

سئل عما شفيت ع

جواد فاما ان تغبر قرطبي ولا تشرف الارض مرحا استدل
العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتقاطيعه قال الامام ابو
الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال
ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر اولسنا الذين فسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما
في الاضطراب والسكر فيا بالنا لا نقيس القضيب وتلحين
الشعر عليه على الطنبور والمزمار والطبل لاجتماعهما فيما قبح
من ذي لحية اذا كان شيبه يرقص ويصفق على وقاع الايادي
والقضبان وخصوصا ان اذا كانت اصوات ورداء و
هل يحس عش بين يديه المرت والسوداء والخضر والحمرا
ثم هو الواحد الدايم ينظر في بالرقص ثم لم البها
بم ويصفق تصفيق النسوة والله لقد رايت مشايخ فزري
ما بان لهم سن من الضحك فضلا عن ضحك مع ادماء
نخاطهم قهم وقال ابو الفرج الجوزي ولقد حدثني بعض
الشايخ عن الفرج الدينوري انه قال الرقص حماقة بين
الكتفين لا يزداد الا باللعب تفسير قرطبي واستفزز
من استطعت منهم بصوتك الاية في الاية ما يدل على تحريم
المزامير والغناء والملهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت
منهم بصوتك على قول مجاهد وح وما كان من صوت

الشيطان

الشيطان او فعله وما يحسنه فواجب التنزه عنه
وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه سمع صوت زمارة راع
فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو
يقول يا نافع هل تسمع فنقول نعم فمضى حتى قلت لا في وضع
يديه واعاد راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله
صلعم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا قال علماؤنا اذا
كان هذا فعلهم في حوض لا يخرج عن الاعتدال
فكيف بفعلة اهل هذا الزمان وزمورهم تفسير قرطبي
ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية هذه احدى
الايات الثلث التي استدل بها العلماء على كراهة الغنا
والمنع منه والاية الثانية قوله تعالى وانتم سامدون
قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغنا باليمانية اي غنوا
لنا والآية الثالثة قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم
بصوتك قال مجاهد الغنا والمزامير وقد مضى في سبحان
الكلام فيه وروى الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام قال لا تبيعوا القينا
ت ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس
من يشتري لهو الحديث تفسير قرطبي روى سعيد بن جبير

ع قبيلة ج ع
او اللفة ج ع

عن ابي الصهباء البكري قال سئل ابن مسعود رضه عن
قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء
والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلث مرات وعن ابي عمر رضه
هو الغناء وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومحمول وابو
وائل وشعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال عبد الله
بن مسعود رضه الغناء ينبت النفاق في القلب وقال مجا
هد وذاد اي لهو الحديث المعازف والغناء وقال القاسم بن محمد
الغناء باطل والباطل في النار وقال ابن القاسم سألت عنه
مالكا رح فقال قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فحيث
هو وترجم البخاري رح بهذا كل لهو باطل اذا شغل عن طا
عة الله وقال الصاحب رحمه الله أقام ذلك وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري الآية فقوله اذا شغل عن طاعة الله مأمنوذ من
قوله ليضل عن سبيل الله تفسير قرطبي وزاد الثعلبي
والواحدي في حديث ابي امامة رضوها من رجل يرفع صو
ته بالغناء الا بعث الله عليه شيطانين احدهما على
هذا المنكب والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان برجلهما
حتى يكون هو الذي يسكت وروى الترمذي وغيره من حديث
انس وغيره عن النبي صلعم انه قال صوتان فاجران انهى عنهما
صوت مزمار رنة شيطان عند نغمة ومدح رنة عند

مصيبة

مصيبة هطل خدود شق جيوب تفسير قرطبي ابن مسعود
رضه وابن عباس والحسن وعكرمة وابن جبير قالوا لهو الحديث
الغناء وكان ابن عباس رضه يحلف انه الغناء كرر ثلثا
فان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية من ادعى محبة الله تعالى
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه واذا رايت
من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها فيطرب ويشوق
ويصفق فلا تشك فانه لا يعرف ما الله ولا يريد وما محبة
الله وما تصفيق وطرب ونعرة الا لانه تصور في نفسه الخبيثة
صورة مستحسنة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته ثم عشق
وطرب ونعر وصفق على تصورها وتبادر ايت التي قد ملأ
اذا رذلك المحب عند صعقه وحمق العامة حواليه قد ملؤا
ردائهم بالدموع لما رنقهم من حالة كساف سمعت الاستا
ذ ابا علي الدقاق يقول اجتمع القوم فواحد يقول انا وسكت
الباقون خير من ان يفتابوا الحد فقال ابو عثمان لان تفتاب
ثلثين سنة اخي لك من ان تظهر في السماع ما لست به رسالة
وقيل رأى بعضهم النبي صلعم في المنام فقال الغلط في هذا الكتاب يعني
بها السماع قال الجنيد رح اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم
ان فيه بقية من ابطالة رسالة قشيري وقيل لا يصلح
السماع الا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه تحت

قشيري

قشيري

سجد المجاهدة وقلبه حي بنور المواجهة رسالة قشيري
ويحكم عن الجنيد رح انه قال السماع يحتاج الى اربعة ان
مان والمكان والاخوان رسالة قشيري وعن قيس بن عبا
دة قال كان اصحاب رسول الله صلعم يكرهون رفع الصوت
عند ثلث نزل والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ قال
شمس الائمة ابوبكر محمد بن سهيل السرخسي رح ففي هذا الحديث
بيان كراهية رفع عند سماع القرآن والواعظ فتبين به ان
ما يفعله الذين يدعون الوجد والجنة مكروه لا اصل له
في الدين وتبين انه يجب منع جماعة من اهل التصوف
يعتادون وتحريق الكتب عند السماع لان ذلك مكروه
عند الذين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع ا
لغناء تاتارخانية وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء
وتصدية المكاء والتصدية التصفيق قاله مجاهد وابن
عباس رض وقرطبي رح وعلى التفسيرين فغيه رد على الجهال من
الصوفية الذين قصدوا ويصفقون وذلك كله منكر يتنزه
عن مثله العقلاء ويتشبه فاعله بالمركبين فيما كانوا يفعلون
عند البيت قرطبي وعن النبي صلعم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك بعند سماع الغناء المحرم الذي يتمايل وجلا

اختيار وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص الشايخ فذلك
للذي حركات حركات الرقص وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب
الشايخ والذين يقتدى بهم لانه شايبة اللهو والعب يباين
حال المتكمل ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السما
ع سماع القرآن والمواعظ فيجوز بل يستحب وان كان سماع
غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالفوايد ومن اباحه من الشايخ الصوفية فلم
تخل عن اللهو وتخلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض للدوا ولكن شرايطه احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني
ان لا يكون جميعهم الامن جنسهم ليس فيهم فاسق والاهل
الدنيا ولا امرأة الدنيا والثالث ان يكون نية القوال الا
خلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لا
جل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين و
السكر لا يظهر الا لوجد الصادقين وقال بعضهم كذب في
الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زما
نه تاتارخانية وقد نقل صاحب الهداية ان الغنى للكناس
انما لا يقبل شهادته لانه يجتمع لهم على كبيرة والقرطبي على ان
هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند

مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيئ القطا
نفة سيما احمد النسوي شرح بحرمته وبدايت فتوى شيخ الا
سلام جلال الملة الملك ان يحتمل هذا الرخص كافرا فما
علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ الز
محشري فكشافه كلما فيهم يقوم بها عليهم الطامة والصا
حب النهاية والامام المجبوح ايضا اشد من ذلك بزازية
وقد خرج من التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما
محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها
اما الحرام فهو لاكثر المتأخرين من المشايخ ومن غلبت عليهم شهوة
الدنيا فلا يحل السماع منهم الا ما هو الغالب على اقلهم من
الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزل على صورة
المخلوقين لكنه يتخذه عادة له اكثر الاوقات على سبيل
اللهو واما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ با
بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه وجد
الله تعالى ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة
احياء علوم للامام الفقيه الصالح • كتبت هذه
النسخة من خط حواجه زاده بوسطيرا •

• وشرط وجوب الاضحية اليسار عند اصحابنا
والميسرة ظاهر الرواية من له مائتا درهم او عشرون

دينار

دينارا او شيء يبلغ ذلك سوى مسكنه ومتاع مسكنه ومر
كوبه وخادمه في حاجته التي لا يستغني عنها وفي الخانية
وثيابه التي يلبسها وما عدا ذلك من سائمة او رقيق او خيل
ومتاع التجارة او غيرها فانه يعتد به في يساره تاتارخانية
ولو كان في داره بكرا فاشترى قطعة ارض باثني درهم
فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية خلاصة وان كان له
مصحف فيمنه مائتا درهم وهو ممن يحسن ان يقرأ فيه فلا
اضحية عليه سواء يقرأ منه ويتعاهده او لا يقرأ ولا يستعمله
وان كان لا يحسن ان يقرأ منه فعليه الاضحية وان كان له
ولد صغير حرر المصحف ليسلمه الى الاستاذ فعليه الا
اضحية وكتب العلم والحديث مثل مصحف القرآن في هذا الحكم
تاتارخانية • ثم الغنى ثلثة غنى يتعلق به وجوب الزكوة وهو
ملك نصاب كامل نام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة
الفطر والاضحية وهو ان يملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم من
الاموال الفاضلة من حاجته الاصلية بان كان له ثياب
وفرش ودور وحوانيت ودوابّ زيادة على ما يحتاج اليه لقوله
عليه السلام لا يحل الصدقة لغني قيل ما الغنى يا رسول الله
قال من مائتا درهم وغنى يحرم السؤال ووجوب الصدقة
وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته محيط سرخسي

ويحرم الفقير المكتسب اخذ
الصدقة ويكره له الطلب تاتارخانية

فتاوى قاضيخان

ولا يجب فيه وضع المتاع قاضيخان

يجب ان يعلم ان الغني يحرم المصدقة
لا يحل فيه واحد فيه واما المختلف فيه فمثل
والصحيح انه بما لك مائتي درهم او ما يبلغ
قيمة فاضلا عن مسكنه واثاثه وخادمه ودو
كبه وسلاحه وثيابه بدنه تاتارخانية

فيه خبر ويجب ان لا تجب الزكوة حوجيزاده

حال الوجوب كلما دخل وقت هذه الا
مور صرف فاضله الى الحاجة الى
لا يقع عنها الاستغناء حواجه زاده

وبقرة واحدة غنى خلاصة وصاحب الكرع غنى اذا سا
ومائة درهم خلاصة قال محمد رح لو كان للرجل دون مئتا
وعشرة الا فلس فيها فصاعدا سكناه يحل له الزكوة
واذا كان فيه فضل عن سكناه يساوى مائتى درهم لا يحل له الزكوة
لانه فاضل عن حاجته وعن محمد رح له تسعة عشر دينا
رايساوى ثلثمائة درهم يحل له الزكوة وعن له ضيعة وعقار
قيمتها مائتا الف درهم وغلتها لا يكفيه وعياله لا يحل له
الزكوة عندهما لانها فاضلة عن حاجته الحالية واغا
يحتاج اليها فى المستقبل فلا يعتبر فى تحريم الصدقة لانه
عامى مال الا ويقع الحاجة اليه فى المستقبل وعند محمد رح
يحل محيط سرخسى رجل له كتب العلم ان كان يحتاج اليها
للحفظ والدراسة والتصحيح له اخذ الصدقة فقهها كانت
او حديثا او ادبا وكذلك المصحف الواحد يحرم تعاوادا
على قدر الحاجة وهو يساوى مائتين يحرم محيط سرخسى
رجل اشترى طعاما للقوت مقدار ما يكفيه شهرا يساوى
مائتين يحل له الصدقة وان كان اكثر من شهر لا يحل
لان الشهر هو الوسط فما يدخر للقوت فكان مشغولا بالحا
جة محيط سرخسى وما زاد على الدار الواحدة والدكانين
الثلثة من الشباب يعتبر فى الغنى وكذا الزيادة على

ولو كان عنده بقرة يحتاج
اليه فى الحراثة فعندها يعتبر فى
تحريم الصدقة وعند محمد لا يحل
تاتارخانية رح ع

رجلا او لا ورجلة فكمال الحيطة لاجل
كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر
ثم جميع ودفع الى الفقير بتمليم عنهم حلاصة
رحمه

ان لم يكن له فضة اصلا والا فيتم
ويلزم الزكوة والا ضحية وصدقة
الفطر حواجه زاده

ولو كان له كسوة الشتاء يساوى مائتى درهم
وهو لا يحتاج اليها فى الصيف لا يجوز له اخذ
الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة
يساوى ثلثة الاف وغلتها لا يكفى لقوله
جمع وسجنة معرب دستة رح ع
الزكوة وفرض عليه الحج جاز له اخذ
الزكوة اليه قال محمد رح
ذخيرة ع

فى سبيل الغازى والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازى
من فرس او حمار للاحتطاب وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفى التفسير والا
حاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن
القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب
والآداب والنحو كلها معتبرة فى الغنى وللزارع ما زاد على
الثورين والآلة الحرائث ويعتبر قيمة الكرم والضيعة
عن ابى حنيفة رح وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوى
نصابا فيه كلام والظاهر لا يعتد ذلك من الغنى وعن ابى يوسف
يعتبر فى وجوب صدقة الفطر ان يكفى وراءه النصاب لنفقته و
نفقة عياله سنة وان كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا
يواجرها يعتبر قيمتها فى الغنى وكذا اذا سكنها وفضل عن
سكناه شئ يعتبر الفاضل من النصاب ويتعلق بهذا النصاب
احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب فاضبطه وان كان له دار فيها
بيتان ضيق وشتوى وفرش شتوى وصيفى لم يكن بها غنيا
وان كان له فيها ثلثة وقيمة الثالث مائتا درهم فعليه الا
ضحية وكذا العراش الثالث خلاصة ومن شرائط الحج
الاستطاعة وهى ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرسه

وان لم يكن له دار فيها بيتان
والبيتان يكفى مائتى درهم قال الى
ان لم يكن فى البيتان ما فيه مرافقا
الدار من الطبخ والغسل وغير ذلك من التنور ع
لا يجوز صرف الزكوة اليه قى رح ع

والزيادة لضيعة عدم اعتبار
كتب الآداب والنحو ع ع

لانه عم اذ خر لبعض ازواجه
قول سنة حواجه رح ع

وسوى ما يقضى به دينه محيط سرخسى

ومنا يخبأ لم يعتبر واهذا وانما
اعتبر واقدر الكفاية والذهاب
والمجئ عيال فاضل عن حاجة محيط
سرخسى رح ع

وشاب يدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله وولاده
الصغار مرة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزا
د والراحلة بحملا او ذا مشقة او شق محمل كان عليه الحج
قاضيخان وعن ابي حنيفة رح ان يكون قوت يوم بعد
يجوعه وعن ابي يوسف قوت شهر وهو الاصل اذا كان دار
يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج
اليه لا يثبت به الاستطاعة وفي التجريد اذا كان له دار
لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به
وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم يبلغ
به الحج ويبقى له مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج
فان جعلها في غير الحج اثم وان كان ذلك قبل اشهر الحج و
قبل ان يخرج اهل بلده الى الحج فهو في سعة من صرفها الى الاصنا
في التي سمينا ان شاء تاتارخانية وفي الروضة في التاجر اذا
هلك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك
نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله
رأس مال التجارة يجب عليه الحج والا لا ولكن الدهقان و
المزارع واما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله
ذاهبا وجائيا فعليه الحج خلاصة ان كان له مقدار ما
يحج به وعزم على التزوج ذكر ابن شجاع انه يحج به

وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب وان كان خلافه ذلك لا
يجب وعليه الاعتماد وان كان بينه وبين
مكة نهر لا يجب وتيمم وصلى وقالا يجب والفتوى
انها ولية ان كان الغالب في النهر السلامة من موضع
الى موضع يجب والا فلا ينبغي الوجوب وقال
الكرماني ان كان الغالب في النهر السلامة من موضع
جرت العادة بركوبه يجب والا فلا ان بقي من
عليه رحمه

ولا يتزوج تاتارخانية من حصاد حوائجه زاده بواطيس و
يجب تكبير التشريق عند ابي حنيفة رح من فجر يوم عرفة الى عصر النحر
على المقيمين في المصر وعلى مسافر اقتدى بمقيم وعلى مقتد
بمحدث عقيب اداء مكتوبة بجماعة مستحبة وقالا الى
آخر ايام التشريق وعلى كل من يصلي المكتوبة بجماعة او
لا وبه يفتى ولا تكبير عقيب الوتر ولا العيد ويكبر عقيب الجمعة
ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه والجهر بالتكبير غير هذا بدعة
اذا طلع الفجر من يوم العيد فالسنة ان يغتسل ويستاك و
يتطيب ويلبس احسن ثيابه ثم يخرج الى المصلى ويتخلل
المصر من بيت للضعفاء ويجهر في الطريق في عيد الاضحى بلا
خلاف وكما بلغ المصلى يقطع ويستحب تاخير الانطار في
الاضحى الى الفراغ من صلوة العيد ولا يكره تعجيله ويكره
التنفل قبل العيد والمستحب تعجيله الا اضحى وتجب صلوة
العيد على من يجب عليه الجمعة وشرط وجوبها شرط وجوب
الجمعة ويستحب التنفل بعد صلوة العيد باربع ركعات
يقرأ في اولها بسبح اسم ربك وفي الثانية والشمس وضحيها في
الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وفيها جز
بل ورد في الحديث ويرجع عن المصلى في غير ما اتاه كذا يفعل
النبي عليه السلام ويجب الاضحية على من يملك مقدارها التي

دين فاضلا عن الحوائج والدين كما يجب عليه الفطرة
يجزم اخذ الزكوة والوقف ويجب عليه نفقة الاقارب
واما السؤال فيحرم على من له قوت يومه وقيل على من يملك
خمسين درهما ويعتبر في هذا الغنى الكرم والبقرة والثوبان
حلة وما زاد على الثلثة من الثياب وعلى واحد من السلاح
وعلى قوس والة الحراثة للمزارع وعلى فرس للغازي
وعلى واحد لغيره وما زاد على المسكن من الدار والخادم
عن اولاد الصغار في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن
يجب ويجب في مال الصغير في الاضحية على الاب والوصي
ولا يتصدق بلحمها واكلها الصغير فان فضل شيء
يشتريه ما ينتفع بعينه كالثوب والخف ويجوز البقرة
والابل عن سبعة يريدون القربة حتى لو اراد احد
السبعة بنصيبه اللحم لا تجزئ عن واحد منهم وتجزئ عن
اقل من سبعة بطريق اللحم ولو اشتراها للاضحية ثم
اشترك فيها ستة تجزئ عنهم اسحسانا خلافا لزفر
والاولى ان يشتركوا فيها ابتداء ويقسمونها وزنا ولو
اقتسموا جزافا لم يجز ولو خلا بعضهم الا اذا كان معه
شيء كالاكارع والجلد ويجزئ في الشاة وهي من الغنم ما تم
له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له

خمسين ويجوز الجذع من الضان وهو الذي اكثر اسنانه
اكثر استنانا كان عظيما وان كان صغير الجسم لا يجوز الا
اذا تم له ستة اشهر والثني من الابل والبقر فصاعدا والذكر من الضان
والمعز فصاعدا ويجوز ما لا ثغر له والجدعة والخصي ومشقوق
قالاذن ومشقوبه والجلباء وما ذهب اقل من ثلث الاذن او
الذنب او الالية وما ذهب ثلث منها يجوز في ظاهر الرواية
ولو اكثر من الثلث لا وكذا العيباء والعوراء والعجفاء
والجماء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها
ولو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره اولا لا يجوز
ومن ضحى على العمياء لو ذبح دجاجة او ديكا يكره لانه
تشبه بالمجوس ومن اوجب على نفسه عشر اضحيات يلزمه
الاثنان لان الاثر جاء بهما وعن محمد رح لا يأكل الثالث من
اضحيته ولا يجوز صرف المال المتعدد الى من يجوز له صرف
الزكوة الى من قال الله على ان اتصدق لهلال غدا الوديع
فتصدق قيمته اليوم على آخر جاز ويستحب ان يذبح الا
ضحية بنفسه ان كان يحسن او يشهد الذبح فالاولى
لمن لا يحسن ان يفوض ذلك الى غيره ويستحب ان يحضرها وان لم يد
بحمها ويكره ان يذبح بالليل قال صلعم لعلي تصدق بجلالها
وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها وقال صلعم من باع

جلدا اضحيته فلا اضحية له فيتصدق بجلدها او يستعمل
منها الا ويشتري به ما ينتفع به مع بقاء عينه ويأكل
من اضحيته ويطعم الغني ويدخر ويستحب ان لا ينقص التصدق
من الثلث قال صلعم من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته
ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وهذا الشرط مخصوص بمن يجب عليه صلوة العيد فاما سكان
السواد فيجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر ويعتبر مكان
الاضحية لا مكان المالك في ظاهر الرواية ومن الحق عليه
ويخرج وقت الاضحية بغروب الشمس من اليوم الثالث و
من لم يضح في الوقت وكان موجبا يلزمه التصدق بقيمته
ولا يجوز الذبح بعد وقته ويحرم الصوم في ايام النحر وا
لتشريق ينفيان بعد اربعة ايام اولها يوم نحر فقط وآخر
ها يوم التشريق فقط * تم كتب هذه النسخة من
خط حاجي زاده بواسطيس *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد و
آله اجمعين وظائف نوافل العبادات التي اختارها
ورتبها محمد بن علي بن اسكندر عفى عنهم من اوقات الايقا
ظ اليه يقول اذا استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما ا

تنا وداد ارواحنا واليه البعث والنشور يبدأ في اليمين والنعل
والخروج من الخلاء ودخول المسجد والبيت باليمين و
ويقول عند دخول الخلاء باسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث وبعد الفراغ من التغوط الحمد لله
الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويجيب
اذان الفجر ويصلي بعده ويقرأ الدعاء المشهور سرا او يرا
عي ادعية الاستيقاظ والوضوء واداء بهما ثم يصلي السنة في
البيت بقل يا ايها الكافرون والاخلاص ثم يكرر ما يقرأ
في فرض الفجر ثم يخرج بالسراويل ويدخل المسجد ويصلي الفرض
ثم يقعد الى ان يصلي ركعتي الضحى ويقول بعد السلام استغفر
الله ثلثا استغفر الله من جميع ما كره الله استغفر الله من
جميع ما نهى الله استغفر الله الذي لا اله الا الله هو الحي القيوم
واتوب الله ثلثا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه وبالله التوبة والمغفرة انه هو التواب
الرحيم الحمد لله الذي شرح صدر الاسلام وجعلني من امة
محمد عليه الصلوة والسلام اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلمه واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
ثم يقرأ سيد الاستغفار اعوذ بكلمات الله التامة ومن
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة اللهم اجرني من

ثنا وسبحان الله العظيم وبحمده ثلثا اللهم ما اصبح بي
من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد
ولك الشكر بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما
وهو السميع العليم ثلثا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيا
نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه ثلثا ويتعوذ ويبسمل ويقرا
اية الكرسي وسبح ويحمد ويكبر مثلثا وثلثين لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شيء قدير عشرا اللهم صل و
سلم وبارك على محمد واله اجمعين سبحان ربك رب العزة عما
يصفون ثلثا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا
الجلال والاكرام يا من لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين يا رب يا رب يا رب ردنا علما نافعا وعملا صالحا
اللهم ثبت قلوبنا على دينك وطاعتك اللهم اغفر لنا ولوا
لدينا ولاستاذنا ولمن اخذ الينا ولمن ظلمناهم وللمومنين
والمومنات اللهم قربنا اليك ووفقنا لما تحب وترضى وا
حفظنا من شر الشيطان الرجيم ومن شر نفس الامارة بالسو
ومن شر جميع ما خلقت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا نسالك العفو
والعافية والمعافات في الدنيا والاخرة في الغنى والاهل

والمال

والمال اللهم ارزقنا لامر ديننا وقضاء ترم عدلا وانصافا اللهم
صل وسلم وبارك على محمد واله اجمعين الحمد لله رب العالمين
ثم يقول يا حي يا قيوم بلا اله الا انت ادبعين ثم يقرا يسر و
حسن بين من سبعة وعشرين ثم يصلي ركعتين وينقل
ويدرس من ست كتب ثم يصلي اربعا ثم يخرج من المسجد هذا لو
لم يكن يوم الدرس والا يصلي اربعا بركعتين واذا دخل البيت
ياكل ان لم يكن نوبة صوم داود عليه السلام ثم يقيل في غير يوم
الدرس يطالع بست كتب واذ بعض يطالع ضحيفة من الاحيا
وغيره بدل كل درس او يحتطف ثم يقيل ويصلي كل يوم قضاء يوم
ويصلي الستة كلها في البيت ويقتصر عقيب الظهر والعصر والعشا
على التعوذ والبسملة الى آخر الدعاة السابق وبعد الظهر الى العصر
يصنف وياكل قبيل العصر ان لم يكن صائما وبعد العصر ينتقل على
الاقرا الى المغرب وبعد المغرب يصلي ست سنن ثم يقول ما قاله
في صلوة الفجر الآخر الدعاة السابق ويبدل ما اصبح بما امسى
ثم ياكل ان كان صائما وبعد صلوة العشاء يصلي اربعا
بتسليمتين ثم يقرا سورة الملك وآمن الرسول والاخلاص والمعوذ
ذين ثلثا ثلثا وان كان ليلة الجمعة يقرا سورة الكهف و
سورة دخان ثم ينام مستقبل القبلة على اليمين ويقول باسمك
امتي وضعت جبيني وبك ارفعه اللهم باسمك احيا وامو

والیکا النشور واذا استیقظ یقول الحمد لله الذی احیانا
بعد ما اماتنا وردالینا الروح واحیانا والیکا البعث و
النشور ویستاک ویصلی التهجد افضله رکعتان وبعد
کرساعة ویناجی ویتضرع ویدعو ویستغفر فینام ان
کان فی الوقت سعة وان فاته شیء من هذه الوظائف
لغیر عرض یقضی ثم کتب من نسخة حولجه زادة بواسطة

وبالجملة ان سؤال ما یتعلق بدینه واجب علی کل مسلم لقوله
تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ولما قال
النبی علیه السلام اطلبوا العلم ولو بالصین والامر للوجوب
ثم لا یخفی ان لا بد لکل مسلم ان یعلم ان مذهب وهو علی قسمین
مذهب اهل السنة والجماعة اعنی اصحاب رسول الله و
جماعته لان جملة المذاهب ثلثة وسبعون کلها باطلة الا
واحدة واما المذاهب فی العمل فهو مذهب ابی حنیفة رح
ولا یخفی ایضا کلا منهم ان یعلم ما المراد منه وما معنی
اختلاف مذهب ابی حنیفة رحمه الله ومن لم یعلم معناه لم
یکن عارفا مذهب بمجرد القول فعناه اخذته
اماما وقلت ما استخرجه من کتاب الله ومن حدیث
رسوله واخترت العمل بکلامه اما انه لا یقول ان مذهب

ابی حنیفة

ابی حنیفة حق ومذهب الغیر من الائمة باطل ولکن یقول ان
مذهب ابی حنیفة حق ولکن یحتمل الخطاء ومذهب الغیر الغالب
ان خطاء ولکن یحتمل الحق وایضا لا بد لکل مسلم ان یعلم
ان اباحنیفة رحمه الله نجل علماء مجتهدا عطی الله کثرة العقل
ولد بعد ما مضی ثمانیین سنة من الهجرة وعاش بحیین سنة
ثم الله لا بد لکل مسلم ایضا ان یعلم ما معنی الفرض وما الواجب
وما المباح وما المباح وما الحرام وما المکروه وما السنة
وما المستحب وما الدین والملة وما الشریعة وما الایمان
والاسلام اما الفرض فهو ان یثبت بقول الله هو غیر شبهة یعنی بدلیل
قطعی وتارکه یستحق العذاب بالنار محاجده کافر نعوذ
بالله کالایمان والوضوء والغسل من الجنابة والصلوات
الخمس وصوم رمضان والزکوة والحج وغیرهم اما الواجب فهو
ان یثبت بقول الله ولکن بدلیل ظنی لا قطعی وتارکه ایضا
یستحق العذاب بالنار ولکن محاجده لیس بکافر کصلوة الوتر
والاضحیة والفطر واما المباح فهو ان لا یکون لفعله وترکه
ثواب ولا عقاب کالقعود والمشی والنوم وغیرهم واما الحرام
فهو ما ینهی الله تعالی فی کتابه من فعله کالزنا واللواطة و
وقتل النفس بغیر حق واکل سؤر الکلب وغیرهم واما المکروه فهو
ان یفعله لا یستحق العذاب ولکن یستحق العتاب و

ولا حرمان الشفاعة واما الدين والملة فهو واحد
وهو ما جاء به رسول الله من جانب الحق متعلقا بالا
الشريعة فهو عقاد وكعذاب القبر والصراط والميزان
وغيرهم واما الشريعة فهو ما جاء به من جانب الحق
متعلقا بالاعمال كالصوم والصلوة والزكوة والحج
وغيرهم والايمان والاسلام واحد وايضا لابد لكل مسلم
ان يعلم نبيه محمد عليه السلام وانه خاتم الانبياء
لا يجيء نبي بعده اصلا حتى قال الفقهاء من لا يعلم ان
محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء لا يكون مسلما
وقالوا ان من اعتقد ان الخراج الذي اخذ من الارض
ملك السلطان وقالوا لو قال للسلطان الظالم
عالما دارقال ابو منصور الماتريدي يكفر لتعديره الظلم وكذا
لو عد الفاسق هذه المسئلة في غنية الفتاوى
كتب ممن خط حواشيه زاده بواسطه ..

قال قلت قال في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات لتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو وفي لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز
وبه اخذ الشافعي ونصر وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث

فتفسير

فتفسير عدم الجواز بعدم وجوب الاجر يدل على جواز الاستيجار
على الطاعات بمعنى انه ينعقد ويحل الاجرة وان مراد من قال لا
يجوز لا يجب الاجر لانه لا ينعقد الاجارة ولا يحل الاجرة فيكون
معنى قوله وعند اهل المدينة يجوز يجب الاجرة فيفهم من هذا
ان الجواز متفق عليه وان الخلاف انما هو في وجوب الاجر فيد"
خصوصا عموم الطاعات قراءة القرآن فيجوز الاستيجار عليه
عند الكل لكن لا يجب الاجر عند غير اهل المدينة والشافعي ونصر
وعصام وابو نصر قلت لا يجب لا ينعقد اصلا بل يبطل وانما فسر
عدم الجواز به لاحتمال عدم الجواز الفساد والبطلان فلو لم يفسر الا
لاحتمال الفساد وفيه يجب اجر المثل كما يجب المسمى في الاجارة "
الصحيحة فاما الاجارة الباطلة فلا يجب فيها شيء اصلا
كالبيع الباطل اذ هي غير منعقدة اصلا ولا يستحق فيها معنى الا
جارة والاجارة من العقود الملزمة فاذا انعقد لم يفسخ
وتوفاسدا يجب الاجر فاراد صاحب الخلاصة بالتفسير ان
المراد ما ذكر في الاصل من عدم الجواز البطلان وعدم الانعقاد
اصلا كيلا يتوهم ان المراد منه الفساد وانه كسائر الاجارة
الفاسدة الموجبة لاجر المثل ويدل على ما قلنا ما في الذخيرة ان
الاستيجار على الطاعات لا يجوز ومعناه لا ينعقد اصلا
حتى لا يجب الاجير شيء بحال من الاحوال هذا هو جواب

الكتب انتهى وقد فرق قبل هذا بين الاجارة الفاسدة والباطلة بان الباطلة غير منعقدة بل هي لغو محض فلا يجب فيها
الاجر اصلا وان الفاسدة لا تلغو بل هي منعقدة فيجب فيها اجر
المثل وما قالته التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني وعبارته
تبعت ما ذكره الذخيرة وغالب التقرير فائلة اخرى وان كان دون
الاولى في الفرض الاصلي وهذه مقصودة بالتبع وتلك الفائلة
الاخروية دفع توهم ان لا يجوز اخذ من يفعل الطاعات لله
تعالى بلا شرط الاجرة كالامام والمعلم ما يترع القوم لاجل مجازاة
او للاحتساب بالاحسان المشابهة الاجرة وقد مر جواز ذلك
ونحن ذلك في القراءة ايضا بان قرأ رجل ووهب ثوابها للميت
الى صديقه مثلا بلا طمع مال فاعطى صديقه شيأ من ماله
بطيب نفسه مكافاة لما وقع وعملا بقوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وبقوله عليه السلام من اتى اليه معروف فليكافئ
به فيحل اخذه للقارئ ويحصل من قرأة ثواب ويصل الى
الميت ان شاء الله تعالى فظهر بطلان قوله بد
ل على جواز الاستيجار وقول الجواز متفق عليه وقوله
فيجوز الاستيجار عليه عند الكل واما قول صاحب الخلاصة
وعند اهل المدينة يجوز اه فلا يجوز ارجاع ثم يجوز الى
الاستيجار على كل طاعة بل راجع الى الاستيجار على الاموز

المذكو

المذكورة مفصلا بقوله كتعليم القرآن اه اما اولا فلقول صاحب
النهاية والاكمل وتعيين شخص للامامة والافتاء والتعليم
فانه لا يجوز الاستيجار بالاجماع وقول العيني في شرح قوله صاحب
الهداية كمذهب الصوم والصلوة اي كما لا يجوز الاستيجار
واخذ الاجر في الصوم والصلوة بلا خلاف انتهى اقول لم ير
كلام صاحب الهداية بذلك لزم رد المختلف الى المختلف فلا يحصل
الالزام للشافعي وهو يصدق وقول القاضي البيضاوي في غاية اله
القصوى لا يصح الاستيجار عما لا يجوز فيه النيابة كالصلوة والصوم
وقراءة القرآن وقول الفقيه في فاتحة العلوم اخذ الاجرة على
الصلوة حرام بالاتفاق وقول النووي رحمه الله في التبيان من اهم
ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها
وقول صاحب المحيط البرهاني بعد ذكر بطلان الوصية لمن يقرأ
القرآن عند قبره هكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الصة
واخذ القارئ بقرأة لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فقد ذكرنا
بطلانه وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى واما ثانيا
فلان من الطاعات الصلوة المفروضة والصوم المفروض بالاولى
بل راسها فلا يصدر عن مؤمن عاقل تجويز الاجارة على هذه
الطاعات فضلا عن هؤلاء المجتهدين الاثبات فنعوذ بالله
تعالى من الافتراء على العلماء والمجتهدين بل على الانبياء والمرسلين

بلا علی الله رب العالمین سبحانه وتعالی عما یصفون • ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هدیتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

مسئلة

المقدمة فی تفسیر تعدیل الارکان والقومة والجلسة واقوال
الفقهاء فیها وتعیین المذهب المختار المطلب فی ادلة
المذهب المختار من الکتاب والسنة التنبیه فی آفات ترك
تعدیل الارکان الخاتمة فی بیان وجوب متابعة الامام
وبیان کمال الصف • • جواجم زاده رحم الله • •

الصلوة علی اربعة اشیاء الشروع مع العلم والقیام
مع الجماعة والاداء مع التعظیم والخروج مع المنون
شرح

مسئله رجل شلت یداه وعجز عن الوضوء والتیمم ویمسح زلا علیه
مع المرفقین علی الارض ووجهه علی الحایط ولا یدع صلوته
قاضیخان

جلد الحیة والغادة نجس وان کان زکیا لان جلدهما
لا یحتمل الدباغ وقیض الحیة طاهر کذا فی الحاوی وفی الله
وروی ان الکعبة الکریمة بنیت خمس مرات احدیها
بناء الملائکة ایاها قبل آدم علیه وکانت من یاقوتة حمراء ثم
رفعت الی السماء ایام الطوفان والثانیة بناء ابراهیم علیه
السلام والثالثة بناء قریش فی الجاهلیة والرابعة بناء
عبد الله بن الزبیر والخامسة بناء الحجاج وهو البناء الموجود
الیوم شیخ زاده

وفی شرح الآثار عن ابی حنیفة ان الصدقات کلها جائزة علی بنی
هاشم والحرمة کانت فی عهد النبی علیه السلام لوصول خمس الخمس الیهم
فلما سقط ذلك بموته حلت لهم قال الطحاوی وبالجواز یاخذ
ابن ملك رحمه الله رحمة واسعة

اذا غاب الانهار وانقطعت الامطار یجب للامام ان یامر الناس
اولا بصیام ثلثة ایام ویامرهم بالصدقة والخروج من المظالم
والتوبة من المعاصی ثم یخرج بهم فی الرابعة مشاة بالعجائز
والصبیان فی ثیاب خلیقة او غسیل متذللین خاضعین
ناکسی رؤسهم فی کل یوم یقدمون الصدقة قبل الخروج ثم یخرجون
تاتارخانیه

فاذی الاجه ثلاثة قتله وبدلی ووضوئه وصلوته وغسله
سنتی وواجباتی وفرایضی ومفسداتی بلیمندراوعا سالدرك
وبها حورلول ویلان شهاویلیدوفسقله موصوف اولوب مشهور
اولندرك وعلانیة شرب خمر ایدنلرك ومشهور علیه ایله عداوة
دنیاویه سی اولنلرك شهادتلری مسلم اکافر اوذمیه مقبول اولوبی
جواب بیوروبوب عند الله تعالی ثواب اولم لجوا الله اعلم
عن انس ان النبی علیه السلام استسقی فاشار بظهر کفیه الی السماء

کتبه الفقیر شیخ
مصابیح محمد الشهر بجوی
نادی عفی عنه

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع شعرة من اللحية
او من تحت اللحية طول الله ندامته فان مات على حاله
سلط الله على بدنه يوم القيمة بكل شعرة حية وعقربا
تنهش لحمه وعظمه وكتب الله بكل شعرة الف خطيئة من قطع
شعرة من اللحية او تحت اللحية لا يستجاب دعاءه ولا ينزل
عليه الرحمة ولا ينظر الله تعالى في الدنيا والاخرة وسمية الله تعالى
بخا مفعونا فهو عند منزلة اليهودي

نقل من تفسير القرطبي

ذبحلا شرطي بشود اوكلسي تجديد ايمان ايكنجسي قرنباغي جكن باغي
ايكي ياشده غي شاه طمري بودردي كسمك اوجنجي اقل بودردك
اوچن كسينجه مردار اولاجاغن بلك دردي يمسه نجس
سمله حاضر لنه ايكن سمله ديمك حاضر لنه ايكن ديمسه
مردار اولجغن بلك حاضر لنه بشنجسي بر بچغي النه الدقده
كسمسه بر بچغي دخي السه آندوه سمله ديمك ديمسه
مردار اولاجغن بلك تقرير كتاب دخي الادنوي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

قبل الافطار اوتيه

اللهم يا واسع المغفرة
اغفر لي ولوالدي وارحمهم
من آمين بارك تعت

ايجلا اوادم جنة القطاعة وجذ في اكل شجرة الخطيئة
هوى اي هوى اي وثل من السماء الى الارض حطي اي
حطت عنه ذنوبه بالتوبة كلمن اي من الله عليه بالمغفرة
عصفص اي عصى ادم ربه فاخرج من الجنة الى الشقة فرشت
اي اقر ذنوبه وسلم من العقوبة تخذ اي علم وفهم ضظفلا
اي غم امره والله اعلم

آخر فصده ايمانسز كتمكه سبب نعوذ بالله اون اوچ درلو اوكلسي كوتو اعتقاد
ايمان ضعيف اولمكدر مراد لق طوغرى ايكن اكرى اولق ايمانسز اولورسم دينو قورقمق
ايمانك شكرين بجملة مؤمنه كافره حيوانه ظلم ايتمك غافر عزيز قلمق اذا اجاب ايتمك اتاية
عاصه اولمق جيق عين ايتمك داغما شراب ايجمك فقيه وقتنده الى قوسوق

ولو اكل البهيمة من الزرع بالنهار ولا ضمان على مالكها وبالليل
يجب الضمان لان حفظ الزرع بالنهار على مالكه وحفظ البهيمة
في الليل على مالكها هداية

قال نجم الدين البخاري افتى في زماننا لا نكاح في رجال شتم الانف والفم والايمان فطلاق
الجاهل واقع يعني لاطلاق للجاهل لانه لا يخلو عن الكفر ومن اعطى بنته او اخته او امته
او خاله او عمته الى الجاهل فهو خطاء المعطى كانه القى في النار لانه لا نكاح بينهما فاذا لم
يكن بينهما نكاح فيكون زنا والرضاء بالزنا كفر محض وكفى زنى في دينه الاسلام

حال قتلة ومال نسب البخاري ٤٩

قال النبی علیه السلام لعلی یا علی لا تصبح فی اللیلة بدون اعتاق الرقبة
وبدون ختم القرآن وبدون تصدق عشرة الاف دینار وبدون
ادعاء المؤمنین والمؤمنات قال رضی الله عنه کیف لی ذلک یا رسول الله
قال اذا قرأت الفاتحة اربع مرات فکانما اعتقت رقبة واذا قرأت
سورة الاخلاص ثلث مرات فکانما قرأت القرآن کله
واذا صلیت علی عشر مرات فکانما تصدقت عشر الاف
دینار واذا قلت اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات

مجمع الطائف

جنة کوسیه سبب اولان شئی بش در اونکی جمله معاصیدن
اجتناب اکنجی ربنا تقبل دیوکی رزقه رضی اولق اوچنجی
عبادات طلبنه حرص اتمك دردنجی بش وقت غاز
اردنجه جنتی استمك بشنجی صالحلر ایله قونشمق

نقل فقیه ابو اللیث افندی

ولوده خلل اولمیه ماده نجسه
فاسقه نجاسه فاحشه تنجس
انسان انسانه حیوان حیوانه
بعاده الطف لم یفسد لان فی
الاول احتراز لیلزم الحرج
وفی الثانی احتراز لیلزم الضرر
والشعر طاهر وانتفاع